جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

ندوة محلية حول

الأمن القانوني

يوم

15 أكتوبر 2024

يوم 15 أكتوبر 2024

يتم الافتتاح على الساعة الواحدة زوالا

المدرج رقم واحد بمجمع هيليو بوليس

رئيس اللجنة العلمية : د. حسام بوحجر

رئيس اللجنة التنظيمية : د. مريم فلكاوي

مفهوم وأسس مبدأ الأمن القانوني
The concept and foundations of the principle of legal security

حسام بوحجر، أستاذ محاضر " أ "
مخبر الدراسات القانونية البيئية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسة ـ جامعة 8 ماي 1945 قالمة
bouhadjar.houssam@univ-guelma.dz
houssam.abuhajar@gmail.com

****

ملخص:
يعد الأمن القانوني مطلبا أساسيا لقيام دولة القانون، فيعتبر من الركائز الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات وحفظ وتعزيز الشعور بالعدالة والمساواة أمام القانون، وذلك من خلال إضفاء الثقة بالنظام القانوني واستقراره وثباته، ولكي يحقق القانون هده الغايات المثلى بالوصول للشعور بالأمن القانوني وجب ان يتمتع بمجموعة من الخصائص والأسس، بداية من ضرورة ان تكون القاعدة القانونية واضحة وقابلة للتطبيق، وأن تكون متوقعة وتمتاز بالثبات والاستقرار النسبي. ولأهمية ذلك يهدف هذا البحث الوقوف على مفهوم الأمن القانوني وبيان تطوره وتحديد الأسس والخصائص التي يرتكز عليها.
الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ التوقع المشروع؛ القاعدة القانونية؛ جودة النص التشريعي.

Abstract:
Legal security is a basic requirement for the establishment of the rule of law, as it is considered one of the main pillars to ensure the protection of rights and freedoms and to preserve and enhance the sense of justice and equality before the law, by imparting confidence in the legal system, its stability and stability, and in order for the law to achieve these optimal goals by reaching a sense of legal security, it must have a set of characteristics and foundations, starting with the need for the legal base to be clear and applicable, and to be expected and characterized by stability and relative stability. Because of the importance of this, this research aims to identify the concept of legal security, indicate its development, and identify the foundations and characteristics on which it is based.
Keywords: legal security; legitimate expectation; legal base; quality of

مقدمة:

إن الغرض الذي تنشده جميع المجتمعات، هو الشعور بالأمن والاستقرار وممارسة الحقوق بدون اعتداء وتهديدات يمكن أن تصيب صاحب الحق، وللأمن مفاهيم متعددة كالأمن المادي

والشخصي، وفي أكثر شمولية الأمن الإنساني، والأمن القانوني والقضائي، ومما لا شك فيه أن الجماعات لا يمكن ضبطها وتنظيم العلاقات المختلفة بين أفرادها، إلا بالقانون، ولكن حتى يمكن للقانون أن يلعب هذا الدور الهام لابد أن يتمتع بمجموعة من الخصائص العامة، وأهمها العمومية والتجريد لتحقيق المساواة بين المخاطبين به، وأن يقترن بجزاء لردع المخالفين له، هذا من جهة، والحقيقة التي بات من الواضح وجودها أنه لا يكفي وجود القانون لتحقيق ذلك وفقط، بل لابد من أن يكون هذا القانون معبرا عن إرادة الأطراف وقابلا للتطبيق ومفهوم وواضح ويمتاز بالثبات النسبي والاستقرار، حتى يستطيع الأفراد تحديد ما هو ممنوع وما هو جائر، والاطلاع على كيفية تنظيم سلوكاتهم المختلفة بدون تردد وبصورة يقينية، وهذا بالتحديد دفع الكيانات السياسية والدول إلى تبني أسس تحقيق هذا الغرض وهي ضرورة الوصول لجودة التشريع وإضفاء الشعور والاطمئنان لاستقرار القانون والتوقع المشروع له لدى المخاطبين به حتى يحقق القانون الغاية من وجوده، وأصبحت هذه الأسس تمثل معيارا هاما مع الزمن كأساس لدولة القانون، وتم بلورة هذه الأسس ضمن مبدأ قانوني هام وتعتبر من بين أسمى المبادئ القانونية وهو مبدأ الأمن القانوني.

لهذا سنقوم من خلال هذا البحث الوقوف على المقصود بمبدأ الأمن القانوني ونشأته وتطوره وبيان أسسه، كهدف من أجل تحديد مفهوم هذا المبدأ وبيان أهميته، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ترفع اللثام عن صورة هذا المبدأ القانوني الهام والمتجدد في العلوم القانونية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

- إذا كان مبدأ الأمن القانوني غاية من أجل الوصول لدولة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، فكيف يمكننا تحديد مفهومه وما هي الأسس التي يقوم عليها؟

اعتمدنا في ها البحث على المنهج الوصفي كونه المنهج المناسب للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول نتناول نشأة وتطور مبدأ الأمن القانوني وتعريفه، بينما خصصت المبحث الثاني لتميز المبدأ عن ما يشابهه من مفاهيم أخرى لتوضيح صورته الحقيقية وبيان الأسس التي يجب أن تتوفر لقيامه وتكريسه.

المبحث الأول: تعريف الأمن القانوني وتطوره

عرف الأمن القانوني تذبذبا واضحا في تحديد معناه ومضمونه، للتداخل الواضح في مفهومه مع المفاهيم التي تلتبس معه، والعلاقات التي تربطه بالقوانين المختلفة باعتباره مرتبط أساسا في بناء القاعدة القانونية وغاية وجودها، وإن هذا المبدأ لم ينشأ من فراغ بل سار في منحى تطوري متأثرا بتغييرات تاريخية ساهمت في بلورته على النحو الذي وصل له لآن، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف هذا المبدأ أولا، ومن ثم نبين تطوره التاريخي ثانيا.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

تختلف المفاهيم التي تدل على معنى الأمن القانوني كمبدأ قانوني عام، مما يصعب الوقوف على معنى موحد شامل، كما أن مسألة تعريفه لم تشغل بال المشرع بالقدر الذي اتجه فيه اهتمامه لتكريس أسسه في الواقع القانوني، مما جعل من الفقه والقضاء ينبري للتصدي لمهمة تحديد مفهوم جامع مانع له، وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب، لنحاول تحديد المعنى الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني، ومن ثم المعنى الفقهي وصولا لتعريف القضاء له.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني

يستمد هذا المبدأ معناه من خلال الرابطة الوثيقة والعضوية بينه وبين غاية النص القانوني، فإن كانت غاية وغرض النص القانوني بوجه عام تنظيم العلاقات المختلفة بين الأفراد سواء كانوا من الأشخاص العامة أو الأشخاص الخاصة، وتوفير الحماية اللازمة للحقوق المختلفة ومنع جميع أشكال الاعتداء عليها، حيث يصبح ذلك ضمانا لها، مما يضفي الشعور بالأمن والثقة و زوال مظاهر الخوف والريبة في التعاملات بين الأفراد، ولهذا فإن الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية وقابليتها للتطبيق ووضوحها وأن تكون متوقعة ومفهومه يضفي عليها حتما الشعور بالثقة المشروعة لدى الأفراد وبالتالي الشعور بالأمن والطمأنينة،[1] من خلال معرفة المحظور والممنوع والمباح والمطلوب في تنظيم المعاملات والعلاقات بين الأفراد بصورة مستقرة وثابته ولا تحتمل الريب واشك وتطبيق القانون بشكل متساو، ويعبر عن ذلك كله بالأمن القانوني، وبهذه الغايات عرف هذا المبدأ الهام وتبلور بشكل واضح كمصطلح قانوني عرف بمبدأ الأمن القانوني.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ الأمن القانوني

إن الأمن القانوني كمصطلح على النحو الذي بيناه سابقا متعدد المظاهر ومتشعب وله دلالات عديدة، ومرتبط بجميع نواحي الحياة والنشاطات المختلفة، الأمر الذي يصعب معه وضع تعريف جامع مانع له، ولكن يمكن أن يفهم من خلال مضمونه والمبادئ التي يسعى إلى تكريسها في الوجود، كوضوح القاعدة القانونية وعدم رجعيتها على الوقائع السابقة على وجودها وآثارها الملزمة، وتطبيق القاضي الجيد لها وصولا إلى تحقيق الثقة المشروعة بالقانون لدى الأفراد.[2]

مع ذلك حاول الفقه وضع تعريف له لتبسيط فهمه، فذهب البعض القول بأن الأمن القانوني نظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية والتطبيق الأمثل للالتزامات بين الأفراد وإضفاء الثقة بالقانون وأجهزة تطبيقه.[3]

---

[1] -فاطمة درو ملوح الطائي، أثر التضخم التشريعي في الاخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، سنة2022، ص 55.

[2] - عبد الله لعوجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، ص ص ،101، 102.

[3] - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس 2008، ص 3.

كما عرفه الفقه بأنه المبدأ الذي يحتوي معنيين أولا بمعنى القاعدة التي تحقق الثبات والاستقرار بين المواطنين والمعنى الثاني القائم على أساس الوضوح وجودة النصوص القانونية وقابليته للتطبيق، وجاء هذا بعد أن اتجه الفقه للفصل بين الحق والقانون وقيام النظام القانوني على أساس الالتزام وليس الحق. وعرفه آخرون من خلال التأكيد على أن هذا المبدأ هو حق أساسي للشخص، ينبع من حقه في معرفة القوانين التي تنظم وتحمي مصالحه، ويضمن له المساواة والاستقرار وعدم تعرضه للمفاجآت التي قد تؤثر على مصالحه عند التغيير المستمر والمفاجئ للقوانين، وإضفاء بيئة قانونية آمنة تمتاز بالاستقرار النسبي للقانون وتنفيذه بصورة منتظمة وبشفافية، ولا يكون ذلك إلا من خلال قانون واضح ومفهوم عند الجميع مما يساهم في بناء مجتمع يسوده الأمن والاستقرار واحترام الحقوق، مما يوفر بيئة آمنة للتطور والنمو الاجتماعي والاقتصادي حسب رأي الفقيه (دومنيك روسو) .[4]

في المحصلة هو ذلك الشعور الذي يضفيه القانون على الأفراد في متنه وفي تطبيقه، فنقول نشعر أو لا نشعر بالأمن القانوني في ظرف ما.[5]

فيقصد به جودة النظام القانوني للحماية والالتزام بالقانون دون مفاجآت والحد من عدم الثقة في تطبيق القانون.[6]

الفرع الثالث: التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني

عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأن مبدأ الأمن القانوني يقتضي قدرة المواطن على تحديد ما هو ممنوع دون عناء من طرف القانون ساري المفعول، وللوصول إلى هذه النتيجة ينبغي أن يكون القانون واضحا ومفهوما، وألا يكون عرضة للتغييرات المتكررة والغير متوقعة.[7]

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بأن مبدأ التوقع المشروع عنصر جوهري من مبدأ الأمن القانوني، وينبغي تطبيقه على جميع الأنشطة والقرارات الصادرة عن السلطة، وذلك لضمان تطبيق القانون بصورة عادلة وفعالة، وكرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأسندت مبدأ الأمن القانوني بناء على الثقة المشروعة وصولا إلى إسناد مبدأ اليقين القانوني كمبدأ رئيسي للأمن القانوني.[8]

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الأمن القانوني

[4] - محمد حسين، الأمن القانوني أمام القضاء الدستوري، مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد 4، العراق ، سنة 2018، ص 237.

[5] -حسام بوحجر، ضوابط صياغة النصوص الجنائية، ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع، يوم 11 ماي 2022، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 4.

[6]- رقية عواشرية، الأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الأول، جانفي 2016، ص 25.

[7] - عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص 7.

[8] - فاطمة ملوح الطائي، مرجع سابق، ص 57.

لم ينشأ هذا المبدأ دفعة واحدة، بل جاء نتيجة لتطور دور القانون بالأساس في تنظيم العلاقات بين الأفراد ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز العدالة والأمن بين الأفراد، فقد عرف هذا المبدأ بوادر وجوده في العصور القديمة إلى أن تبلور مع عصر النهضة في أوروبا كما عرف هذا المبدأ تطورا ملموسا في الجزائر.

الفرع الأول: مبدأ الأمن القانوني في العصور القديمة

كانت الأعراف في المجتمعات القديمة مصدرا هاما للقانون، فهو القانون بحد ذاته، فكانت العلاقات بين الأفراد ينظمها العرف السائد الراسخ في ضمير الجماعة، مما خلق مفهوم واضح لتحديد السلوك المقبول والمرفوض لدى الجماعة، واختلطت إلى حد بعد مع القواعد الدينية، ومع تطور هذه الجماعات في اتجاهات متعددة اجتماعية واقتصادية أصبحت القواعد العرفية مستقلة ومقننة خاصة مع ظهور الدولة.

- ومع ذلك لعبت هذه الأعراف والقوانين المدونة لها دورا هاما في استقرار المجتمعات القديمة إلى حد بعيد من خلال ما تضمنته من قواعد منظمة لسلوك الأفراد وضمان حماية المصالح، ولكن غالبا ما كان تعارض المصالح يؤدي للتنازع والمنافسة خاصة بين طبقات المجتمع المختلفة (الغنية والفقيرة والعسكرية والأمراء) فالعلاقات بين أفراد المجتمع كان يسودها الطبقية والتبعية وكانت في أحيان كثيرة القوانين تصدر كأوامر عن السلطة الحاكمة، مما جعل القانون يفتقر لفكرة الأمن القانوني.[9]

- **الفرع الثاني: مبدأ الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية**

- عرفت أوروبا في مطلع القرون الوسطى تطورا ملحوظا في كافة مجالات الحياة، وواكب هذا التطور تطورا محسوسا في مفهوم الحرية والمساواة وتعزيز العدالة بين أفراد المجتمع، وبدأت الدول الأوروبية تطوير منظمتها القانونية بإصدار قوانين مكتوبة بدلا من الاعتماد على العرف، ورافق ذلك تطورا واضحا في أنظمة الحكم خاصة مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاص، وهذا ما أدى إلى تحسين مبدأ الأمن القانوني وظهوره.[10]

- **أولا: في ألمانيا:**

- كان للقضاء الألماني دورا هاما في تكريس مبدأ الأمن القانوني في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1949، وذلك من خلال تعزيز ثقة المواطن بالنظام القانوني، بالتأكيد على ضرورة أن تكون القوانين واضحة ومفهومه يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وأكدت ذلك المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية بقرار لها بتاريخ 1961/12/19 بأن الأمن القانوني له غاية أساسية في دولة القانون، من خلال إمكان

[9] - حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2018، ص ص 37-38.
[10] - عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2022-2023، ص ص 9-10.

توقع المواطن التدخلات الممكنة للدولة في المجالات المحمية بموجب القوانين، وإمكانية اتخاذه قراراته بناءا على ذلك، ومما يضفي شعور لدى الأفراد بالاطمئنان لتصرفاتهم بأنها مع صحيح القانون الساري المفعول.[11]

- واعتبرت المحكمة بأن مبدأ الأمن القانون يعتبر رأس الهرم القانوني، حماية للثقة المشروعة للأشخاص، وتوفير مناخ آمن وتعزيز الاستقرار والتنمية في المجتمع.[12]

- **ثانيا: في فرنسا:**

- تأثر القضاء الفرنسي بالقضاء الألماني، مما دفعه إلى الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني وذلك من خلال تأكيده على ضرورة أن يكون القانون واضحا ومتوقعا وسهل الوصول إليه من خلال حسن تقنينه، ليتسنى للمواطن بدون عناء معرفة ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله، بعيدا عن التغييرات المفاجئة والغير المتوقعة احتراما وتجسيدا لفكرة التوقع المشروع، وهو ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية من أهم المكونات الأساسية للمحاكمة العادلة والنظام القانوني برمته، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الأمن القانوني مبدأ دستوريا، وهذا ما يستوحى من القرار الصادر في 6 أفريل 1996، وهو ما اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الصادر في 2006/03/24.[13]

- **ثالثا: في اسبانيا:**

اعتمدت اسبانيا مبدأ الأمن القانوني صراحة من خلال المادة 9 في فقرتها الثالثة من الدستور الاسباني لسنة 1978، وذلك من خلال تبني مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد وعدم رجعية القوانين وسيادة القانون ومنع التعسف.

الفرع الثالث: مبدأ الأمن القانوني في الجزائر

شهدت القوانين في الجزائر تطورا واضحا منذ الاستقلال، بعد أن كانت القوانين الفرنسية مفروضة عليها قبل استقلالها سنة1962، وأكدت مجمل الدساتير الجزائرية على ضرورة توفير الحماية القانونية للأشخاص بشكل عادل ومتساو، فأقر دستور1963الشرعيةالجنائية وعدم رجعية القوانين، وأكد دستور 1976 على تكفل الدولة بالمساواة لكل المواطنين أمام القانون، وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف بين الناس في كافة المجالات وحماية المواطنين وضمان استقرار الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال المواد 40 و 41 منه.

كما عزز دستور 1989 أسس النظام الدستوري والسياسي ديمقراطيا، وقيام الدولة على أسس قانونية وحماية الحقوق والحريات والمساواة بين الأفراد، وتم تكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ألزم الدولة عند وضعها للتشريع بضرورة

[11] - هنان علي، الأمن القانوني كقيمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2019-2020، ص 104.
[12] -عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 14.
[13] - هنان علي، مرجع سابق، ص 106.

توفير جملة من الضمانات خصوصا ضرورة وضوح القوانين وسهولة الوصول إليها واستقرارها، في سبيل تحقيق الأمن القانوني، وذلك من أجل بناء دولة القانون، ولتعزيز ثقة المواطن في المنظومة القانونية.[14]

وفي المحصلة فإن ظهور الأمن القانوني كان نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك عند ظهور اتجاهات فقهية وقانونية تبحث عن نشر العدالة والطمأنينة وخاصة العمل على تجنب الحروب للآثار الكارثية التي تخلفها، ونشأ في سبيل ذلك نظريتي الردع والتوازن، وانتشر مفهوم الأمن القانوني بمختلف درجاته وأشكالها وأصبح معيارا أساسيا لأي نظام قانوني سائد في الدولة، بهدف تحقيق المساواة والاستقرار ومنع صور الاختلالات التي من شأنها أن تؤدي لكوارث بشرية.[15]

المبحث الثاني: تمييز مبدأ الأمن القانوني عن المصطلحات المتشابهة له وأسسه

من خلال دراستنا لتعريف ونشأة مبدأ الأمن القانوني، استوقفنا بعض التشابه في المصطلحات معه، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصطلح الأمن بوجه عام، رغم الاختلاف في المعنى، كما وقفنا على مجموعة من الأسس لابد من توافرها لتكريس الأمن القانوني، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث بحيث نحاول أن نميز بين مبدأ الأمن القانوني والمصطلحات المشابهة له في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان الأسس التي يجب أن تتوافر لقيام مبدأ الأمن القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمييز الأمن القانوني عن المصطلحات المشابهة له

إن مفهوم الأمن مفهوم واسع ومتشعب وذو دلالات متعددة، وتتعدد هذه الدلالات بارتباطها بمدلولات إما مادية أو شخصية أو قضائية وإما إنسانية وأمنية بمفهوم الأمن العام، ولهذا سنقسم دراسة هذا المطلب للتمييز بين الأمن القانوني ومفهوم الأمن المادي والشخصي في الفرع الأول، ونميز بين الأمن القانوني والأمن العام والإنساني في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نميز بين الأمن القانوني والأمن القضائي.

الفرع الأول: تميز الأمن القانوني عن الأمن المادي والشخصي

أولا: تميز الأمن القانوني عن الأمن المادي:

يعتبر الأمن المادي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالإنسان، والمكفولة دستوريا، ومن بين هذه الحقوق الحق بالعمل والحق بالرعاية الصحية والحق في الضمان الاجتماعي.

---

[14] -المادة 34، الفقرة الرابعة، الدستور الجزائري، تعديل 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[15]- الخادمي نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة الفرنسية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، السعودية، المجلد 01، العدد 42، سنة 2011، ص 16.

-**الحق في العمل**: الحق في العمل حق دستوري مخول لكل فرد تكفله الدولة، بغض النظر عن نوع العمل سواء في القطاع العام أو الخاص، مقابل أجر والإنسان حر في اختيار العمل المناسب له.[16] وهو ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 66 الفقرة 1 و2 «العمل حق وواجب، كل عمل يقابله أجر».

الحق في الخدمات الصحية: يعتبر الحق في الخدمة الصحية من أهم الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها الأفراد دون استثناء فلا غنى عنها، فهذا الحق مكفول للجميع على قدم المساواة، مع ضرورة توفير المرافق والخدمات والأدوات للأفراد، ولا يجوز حرمان أي انسان منها تحت أي سبب ودون أي تمييز، ويجب على الأطباء الالتزام الكامل بهذا الحق، وحماية لهذا الحق كرست الدولة كل المجهودات من أجل توفير الخدمة الطبية للأفراد على قدم المساواة،[17] وفتح العيادات والمستشفيات، ومراكز الوقاية من الأوبئة وهو ما أقره قانون الصحة 18-11 لسنة 2018 لاسيما المادة 12 بقولها: "عمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني".

-**الحق في الضمان الاجتماعي**: وهو حق دستوري كفله الدستور لكل عامل، ويهدف إلى ضمان العيش بأمان وسلام للمواطن وذلك من خلال ضمان القدرة على القيام بالعمل بحرية وبأمان، وتغطية الأعباء التي يتعرض لها الإنسان من عجز دائم أو مؤقت عن ممارسة العمل أو الوفاة أو الشيخوخة،[18] وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 66 على أنه: «....يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي»، وقد تم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وذلك من خلال نص المادة 22 منه « لكل إنسان بوصفه عنصرا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ».

ثانيا: تميز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي:

يقصد بالأمن الشخصي ضمان الحماية الشخصية للإنسان ماديا ومعنويا، فلا يجوز تعرضه للاعتقال أو القبض عليه بصورة تعسفية أو بدون مصوغ قانوني منصوص عليه، وهذا حق دستوري كفله الدستور من خلال نص المادة 44 « فلا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال المنصوص عليها.... ويعاقب على الاعتقال التعسفي»، ويحظر أي عنف معنوي أو بدني أو أي معاملة قاسية أو غير لائقة ولا إنسانية مهينة، فالأمن الشخص يهتم بحماية الشخص من الناحية المادية أو المعنوية، في حين أن الأمن القانوني، يعني المحافظة على حقوق الإنسان واستقرار أوضاعه القانونية وحماية الشعور بالثقة لديه بالقانون.[19]

الفرع الثاني: تميز الأمن القانوني عن الأمن الإنساني

[16] - مهدي نجدة، الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 5، العدد 7، جوان 2019، ص 170.

[17] - عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص 65.

[18] - العايب سامية، الضمان الاجتماعي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أسرة وطلبة سنة ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2020-2021، ص 2.

[19] - عبد الله .لعوجي، مرجع سابق، ص 103.

يقصد بالأمن الإنساني حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، وتعزيز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، ويعني ضرورة تحقيق السلامة للإنسان من جميع التهديدات التي تعترض حياته مثل الجوع والمرض والاضطهاد وأي اختلال في حياته اليومية كتعرضه للخطر أو الخوف.[20]

الفرع الثالث: تميز الأمن القانوني عن الأمن القضائي

الأمن القضائي مرتبط بالسلطة القضائية وبنشاطها وهو ما يعكس قدرة المحاكم في تعزيز ثقة المواطن بأدائها لوظيفتها، فتعتبر المصدر الأساسي لتحقيق الأمن القضائي، فهي التي تقوم بتطبيق القانون وحل النزاعات التي تعرض عليها وفقا لمقتضياته، مع تحقيق الضمانات في تسهيل الوصول لها ولأحكامها وقراراتها، ويقصد بالقضاء هنا جميع فروع القضاء سواء كان عاديا أو متخصصا فهو صمام الأمان الذي يقف ضد تجاوز القانون سواء من الأفراد أو السلطات العمومية، وتوحيد الاجتهاد والأحكام القضائية بتأمين الانسجام القانوني والقضائي والتطبيق الجدي للقانون وعلى قدم المساواة، ولتحقيق ذلك كرس الدستور مبدأ استقلالية القضاء وأن يكون عملها بموجب القانون لحماية الحقوق والحريات، وهو ما أكد عليه من خلال المواد 163 – 164 – 165 – 167 – 179.

وهو بذلك يمثل الثقة الواجب تحققها في المؤسسة القضائية والاطمئنان لكل ما يصدر عنها من قرارات وأحكام، وتنفيذها طبقا للقانون والحق في الحصول على محاكمة عادلة، يشرف عليها قاضي خبير ومتكون ويتمتع بالنزاهة.

المطلب الثاني: أسس مبدأ الأمن القانوني

يرتكز مبدأ الأمن القانوني في مفهومه على أمرين أساسيين هما: فكرة التوقع المشروع والذي يعني قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في ظل صياغة قانونية جيدة، فعلى المشرع أن يحترم هذه الأسس عند وضع النصوص للوصول إلى الشعور بالاطمئنان والثقة لدى المخاطبين بها، وأهم هذه الأسس استقرار القوانين وفكرة التوقع المشروع (أولا)، ووضوح النص وضمان العلم به (ثانيا) وعدم تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي (ثالث).

الفرع الأول: الاستقرار القانوني وفكرة التوقع المشروع

يعتبر استقرار القوانين وقابليتها للتوقع من أهم أسس الأمن القانوني، وهو الأمر الذي يسمح للمواطنين معرفة ما هو مباح وما هو ممنوع بشكل مسبق، وكيفية تنظيم العلاقات والأنشطة والعمل على تطبيقها بشكل متزن ومشروع من الناحية القانونية والتنظيمية، والعكس تماما فإن عدم احترام هذا الأساس من قبل السلطة المشروعة يؤدي ذلك حتما إلى عدم الاستقرار وانعدام الشعور بالأمان، والأخطر من ذلك فقدان الثقة بالقانون والرغبة في تجاوزه والنظر إليه على أنه أداة تسلط وإكراه، ويحصل ذلك عند التعديلات الدائمة والمتغيرة باستمرار

[20] - رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 29.

بدون مصوغ مقبول ودون مراعاة ضرورة استقرار المعاملات القانونية والتنظيمية، وكذلك فإن التعديلات القانونية يخلق ظاهرة من أخطر الظواهر التي تمس الشعور بالأمن القانوني وهي ظاهرة التكرار القانوني ومن ثم التضخم التشريعي، مما يشكل عائقا في فهم النصوص وعدم القدرة على توقعها ومجاراتها، وتزداد الأمور تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية الجنائية نظرا لما يترتب عن مخالفة القاعدة القانونية الجنائية من عقاب يمس بالذات والحرية والمال، وهذا ما يحصل غالبا في القوانين الجنائية المستحدثة والقوانين الاقتصادية.[21]

يؤدى عدم استقرار القوانين والتكرار القانوني والتعديلات المتكررة إلى الشعور بغموض القوانين وعدم القدرة على توقعها وعدم فهمها وصعوبة الوصول إليها.[22] وعدم قدرة المخاطبين بالقانون من ترتيب أولوياتهم وفقا لمصالحهم. وعليه فإن الاستقرار النسبي للقوانين والتنظيمات تحقق فكرة الثقة المشروعة، ودون الإخلال بضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، بعيدا عن التغيير المفاجئ للقانون.

الفرع الثاني: وضوح النص القانوني وضمان العلم به

إن وضوح النصوص القانونية وصياغتها بصورة مفهومة وبعيدة عن الغموض، من شأنه أن يضمن فهمه بشكل جيد، واستنباط أحكامه ومنع التعسف في تطبيقه، وعليه فإن عدم الوضوح في صياغة النص يؤدي إلى غموض أحكام القانون ويجعل القانون غير متوقع، مما يثير العديد من النزاعات، ويصبح بذلك النص محلا للتأويلات المختلفة.[23]

تعتبر الصياغة القانونية وسيلة هامة لتحويل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية إلى الخضوع للقانون، من خلال وضعها في قالب قانوني، تمثل قاعدة قانونية سهلة الفهم وقابلة للتطبيق وبمقدار ما تكون الصياغة القانونية جيدة بمقدار ما ستحقق القاعدة القانونية غايتها، وتضمن المساواة والشعور بالثقة لدى المخاطبين بها، أما إذا اعترى القاعدة القانونية عيوب في الصياغة فلا تستطيع تلبية الغايات والأهداف التي وضعت لأجلها، وإن أهم هذه العيوب الأخطاء المادية واللغوية وعدم الدقة في تحديد نوع الظاهرة المراد معالجتها، والأخطاء القانونية بإغفال لفظ معين ضروري في النص، أو الترجمة السيئة للنصوص القانونية المستوردة.

يجب لذلك أن تكون النصوص محددة بدقة للظاهرة المراد معالجتها وبصورة يقينية لا التباس بها ولا غموض، وباستعمال ألفاظ دالة وواضحة في صياغتها، بما يحول دون التباسها بغيرها من النصوص،[24] كما يعد العلم بالقانون أمرا ضروريا لمعرفة النواهي والجائز وممارسة الحقوق، ويضمن المساواة أمام القانون ويعتبر ذلك حقا للمواطن في الوصول للمعلومة، وهو حق دستوري حتى لا يعذر أحد بجهله للقانون،[25] وهو و هو ما جاء في نص المادة 55 من

---

[21] - عبد المجيد غميجة، **مرجع سابق**، ص 7.

[22] - محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 36.

[23] - محمد شرايرية، **مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، عدد 42، سنة 2015، ص 158.

[24] - صغير بن محمد الصغير، **ضوابط في صياغة وسن القوانين، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الألوكة للنشر، الرياض، 2017، ص 51.

[25] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص ص 84-85.

الدستور الجزائري : « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها...».

ورتبت نص المادة 04 من القانون المدني كيفية نشر القانون وبدء سريانه الزمني، فتصبح القوانين نافذة ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وبعد مضي يوم كامل بالنسبة للعاصمة من تاريخ النشر، ويوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للنواحي الأخرى.

الفرع الثالث: عدم تطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي

يعني ذلك أن القانون لا يقع ولا يسري إلا على الوقائع التي تقع بعد دخوله حيز التنفيذ، ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تسبق يوم نفاذه، ويسمى ذلك قاعدة عدم رجعية القوانين وهي قاعدة راسخة في القانون لحماية ومراعاة واستقرار المراكز القانونية، وهي بذلك تشكل أساسا هاما في مراعاة المشرع لتكريس الأمن القانوني، وهو ما أكدته نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري بأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أي أثر رجعي، ولا يمكن إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص على الإلغاء، ولا يكون لهذه القاعدة استثناء إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ودون الإساءة للمراكز القانونية من تطبيق القانون بأثر رجعي.[26] كتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم كاستثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين، وإذا طبق القانون بغير ذلك النطاق يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة وإهدار للحقوق،[27] ويتعارض مع أحكام الدستور لاسيما المادة 43 التي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

وفي حالة ما إذا تم النظر في مدى دستورية قانون ما بعد بدء نفاذه بفترة من الزمن، وحكم بعدم دستوريته، ويعني ذلك اعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ نفاذه، فإن ذلك حتما سيمس بالأمن القانوني للأشخاص المعنيين بتطبيق هذا القانون في فترة نفاذه كونهم قاموا بترتيب أوضاعهم القانونية بموجبه، ومن المحتمل أنهم حازوا على حقوق ومكتسبات بموجبه، فالقاعدة هنا العمل بمبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم لدستورية ضمانا لحقوق الأشخاص وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني، وهو ما تم التأكيد عليه مرارا بضرورة وضع ضوابط لأعمال وتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية القوانين.[28]

الخاتمة:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريا وهو من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ومعيارا مهما يدل على جودة القوانين ووضوحها، وقابليتها للتطبيق، ويضمن ثباتا للقوانين

[26] - نوال صاري، **الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي**، مجله العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيالي الياس، سيدي بلعباس، العدد 11، 2015، ص 107.
[27] - أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص 87.
[28] - عبد الله لعوجي، **مرجع سابق**، ص 106.

وقدرة الأشخاص على توقعها وإمكانية الوصول إليها، فهي بذلك تمثل ضمانة حقيقية لصياغة حقوق الأفراد والمساواة بينهم أمام القانون، واستقرار المعاملات بعيدا عن التغييرات المفاجئة التي من الممكن أن تمس بالمراكز القانونية والمكتسبات للمخاطبين بالقانون.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

- إن الأخذ بمبدأ الأمن القانوني ضرورة من أجل تكريس دولة القانون وصياغة الحقوق والمساواة أمام القانون.
- إن مبدأ الأمن القانوني جاء نتيجة حاجة ماسة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، لضرورة الاستقرار والشعور بالثقة بالقانون، و الحد من الأزمات والحروب والنزاعات الخطرة، وهو ما ساهم في نشأة هذا المبدأ وتطوره.
- إن تكريس مبدأ الأمن القانوني في المنظومة القانونية يعتبر رهانا ومعيارا تسعى السلطة لتحقيقه من أجل الوصول للثبات واستقرار المعاملات وتحقيق التنمية المستدامة.
- تعمل الصياغة الجيدة للقواعد القانونية ووضوحها على إضفاء الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد لقدرتهم الفعلية على فهم القانون وتوقعه.
- إن لجودة الأحكام والقرارات القضائية أثر بالغ في تكريس مبدأ الأمن القانوني، ولهذا هناك صلة عضوية بين الأمن القانوني والأمن القضائي.

التوصيات:

- ضرورة السهر على الالتزام الكامل بجودة صياغة النصوص القانونية، وتلافي الأخطاء سواء الإملائية أو استعمال الألفاظ المبهمة أو الترجمة السيئة للنصوص الأجنبية المستوردة، لانعكاساتها الخطيرة على الوصول للأمن القانوني، وإشراك جميع الفاعلين في فهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية المراد معالجتها قبل صياغة وتقنين القاعدة القانونية.
- إن الوصول للأمن القانوني لا يكون إلا من خلال تحقيق الشعور باليقين القانوني واليقين القضائي، ويتحقق اليقين القانوني عند الشعور بالطمأنينة لدى الأشخاص بوجود قانون جيد وواضح بعيد عن الغموض وقابل للتطبيق، ويتحقق اليقين القضائي عند الاطمئنان لدى الأفراد بوجود جهاز ومؤسسة قضائية خبيرة تطبق القانون على قدر المساواة بين الجميع بدون تحيز ومحاباة ويكون لأحكامها قوة تنفيذية حقيقية في الواقع، وعند تحقيق اليقين القانوني واليقين القضائي سنصل لتحقيق الأمن القانوني حتما، فهي معادلة وجب العمل على تحقيق جميع عناصرها وأسسها.

اليقين القانوني + اليقين القضائي = الأمن القانوني.

الهوامش:

1- قائمة المصادر:

- الدستور ا لجزائري، تعديل 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 ـ المراجع باللغة العربية:

ـ الكتب:

- عبد العزيز محمد حسن حميد، **الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
- محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- العايب سامية، **الضمان الاجتماعي**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أسرة وطلبة سنة ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2020-2021.

ـ الرسائل:

- حورية أوراك، **مبادئ الأمن القانوني الجزائري وإجراءاته**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2018.
- عبد الحي يحي، **مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2022-2023.
- هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2019-2020.

ـ المقالات:

- الخادمي نور الدين، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة الفرنسية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، السعودية، المجلد 01، العدد 42، سنة 2011.
-فاطمة دروملوح الطائي، **أثر التضخم التشريعي في الاخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، سنة2022.
- عبد الله لعوجي، **الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر**، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02.
- عبد المجيد غميجة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة،الدار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس 2008.
- محمد حسين، **الأمن القانوني أمام القضاء الدستوري**، مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد 4،العراق ، سنة 2018.
- رقية عواشرية، **الأمن القانوني وأثره على التنمية**، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الأول، جانفي 2016.
[1]- مهدي نجدة، **الحق في العمل في القانون الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 5، العدد 7، جوان 2019.

ـالمداخلات:

- حسام بوحجر، **ضوابط صياغة النصوص الجنائية، ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول: الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع، يوم 11 ماي 2022، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني وجودة التشريع: دراسة مقارنة

The Role of Constitutional Courts in Achieving Legal Security and Legislative Quality: A Comparative Study

لزهر خشايمية
آمال عقابي
جامعة 8 ماي 1945، قالمة
جامعة 8 ماي 1945، قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية
مخبر الدراسات القانونية البيئية
agabi.amel@univ-guelma.dz Khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

ملخص:
يُعدّ الأمن القانوني وجودة التشريع ركيزتين أساسيتين لسيادة القانون، حيث يُمكّن الأول الأفراد من تنظيم حياتهم وتصرفاتهم وفقًا لقواعد قانونية ثابتة ومعروفة، مما يُساهم في تحقيق الاستقرار والتنبؤ في المجتمع. أما جودة التشريع فتتمثل في سلامة التشريع وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة، مع مراعاة المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للأفراد.

ويلعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في ضمان كل من الأمن القانوني وجودة التشريع، من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية. و تتباين آليات الرقابة القضائية و أساليب التفسير من دولة لأخرى، متأثرةً بمدى استقلالية القضاء الدستوري، و مستوى الوعي الدستوري، و احترام النظام السياسي لسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، جودة التشريع، القضاء الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، تفسير النصوص التشريعية،

Abstract:

Legal security and legislative quality are essential pillars of the rule of law. Legal security enables individuals to act confidently within a stable and predictable legal framework, while legislative quality ensures legislation is sound, effective, and upholds constitutional principles.

Constitutional courts play a crucial role in guaranteeing both, through judicial review of laws and interpretation of legislative texts. The mechanisms of judicial review and approaches to interpretation vary across legal systems, influenced by the independence of the judiciary, public awareness of constitutional rights, and the political system's commitment to the rule of law...

Keywords: Legal Security, Legislative Quality, Constitutional Courts, Judicial Review of Laws, Interpretation of Legislative Texts

مقدمة:

يُعدّ مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تُرسي دعائم الدولة الحديثة، ويُعتبر الأمن القانوني وجودة التشريع من أهم ركائز هذا المبدأ. فالأمن القانوني يعني استقرار النظام القانوني ووضوحه، مما يُمكّن الأفراد من تنظيم حياتهم وتصرفاتهم وفقًا لقواعد قانونية ثابتة ومعروفة. أما جودة التشريع، فتتمثل في سلامة التشريع من

الناحية الشكلية والموضوعية، وقدرته على تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها، ومراعاته للمبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للأفراد.

ويلعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في ضمان الأمن القانوني وجودة التشريع، من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية. وتختلف آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى، كما تتباين أساليب تفسير النصوص التشريعية التي تتبعها المحاكم الدستورية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني وجودة التشريع، من خلال دراسة مقارنة لبعض النماذج الدستورية. وسنُحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو مفهوم الأمن القانوني وجودة التشريع؟ ما هي آليات الرقابة الدستورية على القوانين؟ كيف يُساهم القضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية وتعزيز جودة التشريع؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجه القضاء الدستوري في هذا المجال؟

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وطرق تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية، وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة، و أحكام المحاكم الدستورية، وتحليل أثر هذه الآليات والطرق على تحقيق الأمن القانوني وجودة التشريع: وذلك من خلال دراسة الآثار الإيجابية و السلبية لهذه الآليات و الطرق، و تقييم فعاليتها في تحقيق الأمن القانوني و جودة التشريع.

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني وجودة التشريع

المبحث الثاني: آليات القضاء الدستوري في ضمان الأمن القانوني وجودة التشريع

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني وجودة التشريع

يتناول هذا المبحث مفهومين أساسيين في إطار دراستنا وهما الأمن القانوني (المطلب الأول) وجودة التشريع (المطلب الثاني)، حيث سنُعرّف كل مفهوم منهما ونُحدّد خصائصه ومعاييره. ويهدف هذا المبحث إلى وضع إطار نظري عام للدراسة، وتحديد المفاهيم الرئيسية التي سنعتمد عليها في تحليل دور القضاء الدستوري في تحقيق هذين المفهومين..

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

قبل الخوض في تفاصيل دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، من الضروري تحديد مفهوم هذا الأخير (الفرع الأول)، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تُرسي دعائم الدولة القانونية.، ثم تبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

يُعرّف الأمن القانوني بأنه حالة من الاستقرار والوضوح في النظام القانوني، تُمكّن الأفراد من التنبؤ بعواقب تصرفاتهم و تنظيم حياتهم وفقًا لقواعد قانونية ثابتة و معروفة[1].

يُعرف الأمن القانوني بأنه "حالة من الاستقرار في العلاقات القانونية، تُمكّن الأفراد من تنظيم شؤونهم على أساس من الثقة في استمرار تطبيق القواعد القانونية القائمة، وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ أو التعسفي".

[1] - حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2024، ص 17

و يُمكن تعريف الأمن القانوني أيضًا بأنه "مبدأ قانوني دستوري يهدف إلى حماية الأفراد من تغير القوانين بصورة مفاجئة أو رجعية، ويضمن لهم الاستقرار في علاقاتهم القانونية". [1] ويُلاحظ أن هذين التعريفين يُركّزان على عنصر الاستقرار و الثبات في النظام القانوني، و حماية الأفراد من التغيير المفاجئ أو التعسفي للقوانين. [2] .

الفرع الثاني: خصائص الأمن القانوني

يتميز الأمن القانوني بمجموعة من الخصائص التي تُميّزه عن غيره من المبادئ القانونية، وتُساهم في تحقيق أهدافه في إطار الدولة القانونية. ومن أهم هذه الخصائص:

-الاستقرار والثبات: يُعدّ الاستقرار والثبات في النظام القانوني من أهم خصائص الأمن القانوني، حيث يجب أن تكون القواعد القانونية ثابتة و غير قابلة للتغيير بسهولة، و ذلك لتمكين الأفراد من التنبؤ بعواقب تصرفاتهم[3]. فغياب الاستقرار والتغيير المتكرر للقوانين يُؤدي إلى حالة من الارتباك وعدم اليقين لدى الأفراد، و يُضعف من ثقتهم في النظام القانوني. ويُعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد أهم التطبيقات العملية لمبدأ الاستقرار والثبات، حيث يحمي الأفراد من تطبيق قوانين جديدة على أفعال أو تصرفات تمت في الماضي وفقًا لقوانين سارية في ذلك الوقت. ويُمكن القول إن الاستقرار و الثبات في النظام القانوني يُعدّان شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث يُشجّعان على الاستثمار و خلق فرص العمل.

-الوضوح والدقة: يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة ودقيقة في صياغتها، و ذلك لتجنب أي غموض أو لبس في تفسيرها و تطبيقها[4]. فالقواعد القانونية الواضحة والدقيقة تُمكّن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل سهل و مباشر، و تُساهم في تطبيق القانون بشكل عادل و متساوٍ. ويُعتبر مبدأ شرعية العقوبة أحد أهم التطبيقات العملية لمبدأ الوضوح والدقة، حيث يُشترط أن يكون نص القانون العقابي واضحًا و دقيقًا في تحديد الأفعال المُجرمة و العقوبات المقررة لها، و ذلك لحماية الأفراد من التعسف و التأويلات الخاطئة. ويُمكن القول إن الوضوح والدقة في صياغة القوانين يُعدّان من أهم ضمانات حماية حقوق و حريات الأفراد.

-العلنية: يجب أن تكون القواعد القانونية معلنة و منشورة، و ذلك لتمكين الجميع من الاطلاع عليها و معرفتها[5]. [5] فلا يُمكن للأفراد الالتزام بقواعد قانونية لا يعرفونها، و لذلك يُعتبر مبدأ إعلان القوانين و نشرها أحد أهم ضمانات الأمن القانوني. و يُشترط في إعلان القوانين و نشرها أن يتم ذلك بطريقة تُمكّن جميع الأفراد من الاطلاع عليها بسهولة، و أن تكون هذه القوانين مكتوبة بلغة واضحة و مفهومة. و يُعتبر مبدأ العلنية في القوانين أحد أهم مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث يُساهم في مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي تُؤثّر على حياتهم[6].

المطلب الثاني: مفهوم جودة التشريع

تُعدّ جودة التشريع مفهومًا معقدًا ومتعدد الأبعاد، حيث ترتبط بمجموعة من العوامل الشكلية والموضوعية. ويُمكن تعريف جودة التشريع بأنها مدى قدرته على تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها، ومراعاته للمبادئ الدستورية و الحقوق الأساسية للأفراد، و تمتعه بالوضوح و الدقة و التماسك و التناغم مع

[1] -[2] Jean Rivero, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2007, p. 125

[2] - محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 150.

[3] - محمد سعيد الإمام، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 200.

[4] -Louis Favoreu, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2010, p. 150

[5] - John Bell, Constitutional Law, Oxford University Press, Oxford, 2006, p. 100.

[6] - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 47

النظام القانوني ككل. ويُعتبر تحقيق جودة التشريع أمرًا حيويًا لبناء دولة قانونية حديثة وفعّالة، و لضمان حماية حقوق و حريات الأفراد، و لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ولذلك نعالج في هذا المطلب تعريف جودة التشريع (الفرع الأول) ثم نتطرق بعدها الى معايير جودة التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جودة التشريع

يُعرّف جودة التشريع بأنها "مجموعة من الخصائص والمعايير التي يجب أن يتمتع بها التشريع لكي يكون فعالًا و ناجحًا في تحقيق أهدافه"[1]. و يُمكن تعريف جودة التشريع أيضًا بأنها "مدى ملاءمة التشريع للأهداف التي وُضع من أجلها، و مدى قدرته على تحقيق هذه الأهداف بشكل فعال و كفء"[2]. و يُلاحظ أن هذين التعريفين يُركّزان على عنصر الفعالية و الكفاءة في التشريع، و قدرته على تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

الفرع الثاني: معايير جودة التشريع

تُقاس جودة التشريع بمجموعة من المعايير التي تختلف من دولة إلى أخرى، وتتأثر بعوامل عديدة، منها الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. ومن أهم هذه المعايير:

-الوضوح والدقة في الصياغة: يجب أن يكون التشريع واضحًا ودقيقًا في صياغته، و ذلك لتجنب أي غموض أو لبس في تفسيرها و تطبيقها[3]. فالوضوح والدقة في صياغة النصوص التشريعية يُساهم في فهمها وتطبيقها بشكل سهل و مباشر، و يُقلّل من احتمالية حدوث نزاعات قانونية حول تفسيرها. ويُعتبر استخدام لغة قانونية سليمة ودقيقة، وتجنب العبارات الفضفاضة و المبهمة، أحد أهم عوامل تحقيق الوضوح و الدقة في صياغة التشريع. ويُمكن القول إن الوضوح و الدقة في صياغة التشريع يُعدّان من أهم عوامل تعزيز الأمن القانوني، حيث يُساهمان في تمكين الأفراد من التنبؤ بعواقب تصرفاتهم.

-التماسك والتناغم مع النظام القانوني ككل: يجب أن يكون التشريع متماسكًا و متناغمًا مع النظام القانوني ككل، و ذلك لتجنب أي تناقض أو تعارض بين القواعد القانونية[4]. فالتشريع الجديد يجب أن يتكامل مع التشريعات السابقة، و لا يُتناقض معها أو يُعارضها. و يُعتبر دراسة التشريعات السارية قبل سن أي تشريع جديد، و التأكد من توافقه معها، أحد أهم عوامل تحقيق التماسك و التناغم في النظام القانوني. و يُمكن القول إن التماسك و التناغم في النظام القانوني يُعدّان من أهم عوامل تعزيز فعالية التشريع، حيث يُساهمان في تطبيق القانون بشكل متسق و موحد.

-الفعالية و القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة: يجب أن يكون التشريع فعالًا و قادرًا على تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها[5]. فالتشريع الذي لا يُحقق أهدافه يُعتبر تشريعًا فاشلًا، ويُؤدي إلى هدر الوقت والجهد والمال العام. ويُعتبر دراسة الآثار المُتوقعة للتشريع قبل سنه، والتأكد من قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة، أحد أهم عوامل تحقيق فعالية التشريع. ويُمكن القول إن فعالية التشريع تُعدّ من أهم عوامل تعزيز شرعية النظام السياسي، حيث يُساهم في تحقيق تطلعات المواطنين وتلبية احتياجاتهم.

المبحث الثاني: آليات القضاء الدستوري في ضمان الأمن القانوني وجودة التشريع

[1] - أحمد محمود خليل، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 150.

[2] -Michel Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 2012, p. 200.

[3] - محمد عبد العزيز الخولي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 250.

[4] -Dominique Rousseau, Droit constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2010, p. 250.

[5] -A.V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, Macmillan, London, 1915, p. 150.

بعد أن تعرّفنا في المبحث الأول على مفهومي الأمن القانوني وجودة التشريع، سنتناول في هذا المبحث دور القضاء الدستوري في تحقيق هذين المفهومين، من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، وتفسير النصوص التشريعية .

وسنُركّز في هذا المبحث على آليات الرقابة القضائية (المطلب الأول)، وأساليب التفسير التي يعتمد عليها القضاء الدستوري (المطلب الثاني). ، وأثر ذلك على تحقيق الأمن القانوني و جودة التشريع. ويُمكن القول إن القضاء الدستوري يلعب دورًا حيويًا في حماية الدستور وضمان سيادة القانون، وذلك من خلال الرقابة على توافق التشريعات مع أحكام الدستور، وتفسير النصوص التشريعية بشكل يُحقق أهداف المشرّع ويُعزّز من جودة التشريع.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين ودورها في تحقيق الأمن القانوني

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين من أهم آليات القضاء الدستوري في ضمان توافق التشريعات مع أحكام الدستور، ومنع صدور قوانين غير دستورية. وتُساهم هذه الرقابة في تحقيق الأمن القانوني، من خلال ضمان استقرار النظام القانوني ووضوحه، و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد. وتُمارس هذه الرقابة من خلال طريقتين رئيسيتين هما: الرقابة القبلية (الفرع الأول)، و الرقابة البعدية (الفرع الثاني). ويُمكن القول إن الرقابة على دستورية القوانين تُعدّ أحد أهم مظاهر تطبيق مبدأ فصل السلطات، حيث تُمكّن القضاء من الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، وضمان عدم تجاوزها لحدود اختصاصاتها الدستورية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية

تُعدّ الرقابة القبلية على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل توافق التشريعات مع أحكام الدستور، وتمنع صدور قوانين غير دستورية. وتُمارس هذه الرقابة قبل دخول القانون حيز التنفيذ، وتهدف إلى منع صدور قوانين تُخالف الدستور من الأساس، وحماية النظام القانوني من الاختلال و عدم الاستقرار. ويُمكن القول إن الرقابة القبلية تُعدّ أداة وقائية تهدف إلى منع حدوث المخالفات الدستورية قبل أن تُصبح سارية المفعول.

-مفهوم الرقابة القبلية: تُعرّف الرقابة القبلية على دستورية القوانين بأنها "الرقابة التي تُمارسها جهة قضائية مُختصة على مشروعات القوانين أو المعاهدات الدولية قبل إصدارها أو التصديق عليها، وذلك للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور"[1]. ويُمكن القول إن الرقابة القبلية تُعتبر من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الدستور و سيادة القانون.

-آليات الرقابة القبلية: تختلف آليات الرقابة القبلية من دولة إلى أخرى، ومن أبرز هذه الآليات:

-الرقابة السياسية: و تُمارس هذه الرقابة من قبل البرلمان أو رئيس الدولة، و تكون غير ملزمة لجهة إصدار القانون. وتعتمد هذه الرقابة على النقاش والتداول السياسي حول مشروع القانون، والتأكد من ملاءمته للسياسات العامة للدولة و مصلحة المواطنين، كما توجد هيئات سياسية مثل المجلس الدستوري في فرنسا الذي يتولى الرقابة السابقة على القوانين، وقراراته في ذلك ملزمة للسلطات، او من خلال الرقابة اللاحقة وهي طريقة الدفع بعدم الدستورية.

-الرقابة القضائية: وتُمارس هذه الرقابة من قبل جهة قضائية مُختصة، مثل المحكمة الدستورية ، وتكون ملزمة لجهة إصدار القانون. وتعتمد هذه الرقابة على مراجعة مشروع القانون من الناحية الدستورية، و التأكد من توافقه مع أحكام الدستور و المبادئ القانونية العامة.

[1] - عبد الحميد متولي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 150.

- **الرقابة المُختلطة:** وتجمع هذه الرقابة بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، حيث يُعرض مشروع القانون على البرلمان و رئيس الدولة لمراجعته من الناحية السياسية، ثم يُعرض على جهة قضائية مُختصة لمراجعته من الناحية الدستورية. و تُعتبر هذه الرقابة من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تجمع بين مزايا الرقابة السياسية و الرقابة القضائية.

- **أثر الرقابة القبلية على الأمن القانوني:** تُساهم الرقابة القبلية على دستورية القوانين في تحقيق الأمن القانوني، من خلال:

منع صدور قوانين غير دستورية: وذلك يُساهم في حماية النظام القانوني من الاختلال وعدم الاستقرار، و يُعزّز من ثقة الأفراد في سيادة القانون. فمن خلال منع صدور قوانين غير دستورية، يتم ضمان تطبيق مبدأ شرعية العقوبة، وحماية الأفراد من التعسف والتأويلات الخاطئة.

توفير الوقت والجهد: حيث تُجنّب الرقابة القبلية الحاجة إلى الطعن في دستورية القوانين بعد صدورها، مما يُوفّر الوقت والجهد على الأفراد والجهات القضائية. فمن خلال الرقابة القبلية، يتم تصحيح المخالفات الدستورية في مرحلة مبكرة، و ذلك يُقلّل من عدد الدعاوى الدستورية التي تُرفع أمام المحاكم.

تعزيز جودة التشريع: حيث تُساهم الرقابة القبلية في تحسين جودة التشريع، من خلال التأكد من توافقه مع أحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة. فمن خلال الرقابة القبلية، يتم التأكد من أن التشريع الجديد يتمتع بالوضوح والدقة و التماسك و التناغم مع النظام القانوني ككل.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

تُمارس الرقابة البعدية على دستورية القوانين بعد دخول القانون حيز التنفيذ، و تهدف إلى تصحيح أي مخالفة دستورية قد تكون وردت في القانون. و تُعتبر هذه الرقابة أداة مهمة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و تصحيح أي خلل قد يحدث في النظام القانوني بعد دخول القانون حيز التنفيذ. و يُمكن القول إن الرقابة البعدية تُعدّ أداة علاجية تهدف إلى تصحيح المخالفات الدستورية بعد أن تُصبح سارية المفعول. و تُعتبر هذه الرقابة أكثر شيوعًا من الرقابة القبلية، حيث تُتيح للأفراد و الجهات القضائية الطعن في دستورية القوانين بعد تطبيقها و التأكد من آثارها على أرض الواقع.

مفهوم الرقابة البعدية: تُعرّف الرقابة البعدية على دستورية القوانين بأنها "الرقابة التي تُمارسها جهة قضائية مُختصة على القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ، و ذلك للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور"[1]. و يُمكن القول إن الرقابة البعدية تُعتبر من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حقوق و حريات الأفراد، حيث تُمكّنهم من الطعن في دستورية القوانين التي يعتقدون بأنها تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم. و تُعتبر الرقابة البعدية أكثر فعالية من الرقابة القبلية في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، حيث تُتيح للأفراد الطعن في القوانين بعد تطبيقها و التأكد من آثارها على أرض الواقع.

-آليات الرقابة البعدية: تختلف آليات الرقابة البعدية من دولة إلى أخرى، و من أبرز هذه الآليات:

-الدعوى الدستورية المباشرة (أو الدعوى الأصلية): وتُرفع هذه الدعوى من قبل أي شخص يُدعي بأن قانونًا ما يُخالف الدستور و يُلحق به ضررًا. و تُعتبر هذه الدعوى من أهم وسائل حماية الحقوق و الحريات الأساسية

[1] - محمود شريف، النظم السياسية و الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 200.

للأفراد، حيث تُمكّنهم من الطعن في دستورية القوانين التي يعتقدون بأنها تُنتهك حقوقهم. وتُشترط في هذه الدعوى أن يكون الطاعن قد تضرر مباشرة من القانون المُطعون فيه، و أن يكون هذا القانون ساري المفعول. و تُرفع هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، و يكون قرار المحكمة في هذه الدعوى ملزمًا لجميع الجهات.

مثال: في فرنسا، يمكن لأي مواطن أن يرفع دعوى دستورية مباشرة أمام المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون صدر حديثًا و يعتقد بأنه ينتهك حقوقه وحرياته الأساسية.

-الدعوى الدستورية غير المباشرة (أو الدفع الفرعي بعدم الدستورية، أو مسألة الدستورية): و تُرفع هذه الدعوى أثناء نظر دعوى قضائية أخرى، إذا رأت المحكمة أن القانون الذي ستُطبّقه على النزاع يُخالف الدستور. و تُعتبر هذه الدعوى من أهم وسائل ضمان تطبيق القانون بشكل متسق مع أحكام الدستور، حيث تُمكّن المحاكم من الطعن في دستورية القوانين التي يعتقدون بأنها غير دستورية، و ذلك أثناء نظر الدعاوى القضائية الأخرى. و تُشترط في هذه الدعوى أن يكون القانون المُطعون فيه مطروحًا أمام المحكمة لتطبيقه على نزاع معيّن، و أن تكون المحكمة مُقتنعة بأن هذا القانون غير دستوري. و تُرفع هذه الدعوى إلى المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، و يكون قرار المحكمة في هذه الدعوى ملزمًا لجميع الجهات.

مثال: في ألمانيا، إذا رأى قاضي أثناء نظر دعوى قضائية أن القانون الذي سيطبقه على النزاع يخالف الدستور، يمكنه إحالة مسألة دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيها.

الرأي الاستشاري: و تُطلب المحكمة الدستورية إبداء رأيها في دستورية قانون ما، و لا يكون هذا الرأي ملزمًا لجهة إصدار القانون. و تُعتبر هذه الآلية من أهم وسائل الوقاية من المخالفات الدستورية، حيث تُمكّن جهة إصدار القانون من الاستفادة من رأي المحكمة الدستورية في دستورية مشروع القانون قبل إصداره. و تُشترط في هذه الآلية أن تكون جهة إصدار القانون هي التي تطلب رأي المحكمة الدستورية، و أن يكون هذا الطلب مُتعلقًا بمشروع قانون لم يُصدر بعد. و يكون رأي المحكمة الدستورية في هذه الحالة استشاريًا فقط، و لا يلزم جهة إصدار القانون باتباعه.

مثال: في كندا، يمكن لرئيس الوزراء أو حكومة المقاطعة أن تطلب من المحكمة العليا إبداء رأي استشاري حول دستورية مشروع قانون معين.

أثر الرقابة البعدية على الأمن القانوني: تُساهم الرقابة البعدية على دستورية القوانين في تحقيق الأمن القانوني، من خلال:

-تصحيح المخالفات الدستورية: حيث تُمكّن الرقابة البعدية من تصحيح أي مخالفة دستورية قد تكون وردت في القانون، و ذلك يُساهم في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و يُعزّز من سيادة القانون. فمن خلال إلغاء أو تعديل القوانين غير الدستورية، يتم حماية الأفراد من تطبيق قوانين تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم، و يتم ضمان تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون.

مثال: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون يجيز التمييز على أساس العرق، فإن هذا القرار يساهم في تصحيح المخالفة الدستورية و حماية حق المساواة أمام القانون.

-تكييف التشريعات مع تطورات المجتمع: حيث تُمكّن الرقابة البعدية من مراجعة القوانين القديمة و التأكد من ملاءمتها للتطورات الجديدة في المجتمع، و ذلك يُساهم في تحديث النظام القانوني و تطويره. فمن خلال الرقابة

البعدية، يتم التأكد من أن القوانين تُواكب التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية، و أنها لا تُعيق التنمية و التقدم.

مثال: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون يُجرّم الإجهاض في جميع الحالات، فإن هذا القرار يُساهم في تكييف التشريعات مع تطورات المجتمع و حماية حق المرأة في اتخاذ قرارات تتعلق بجسدها.

-**توحيد تطبيق القانون:** حيث تُساهم الرقابة البعدية في توحيد تطبيق القانون على جميع الأفراد، و ذلك من خلال إلزام جميع المحاكم بتطبيق التفسير الذي تضعه المحكمة الدستورية للنصوص التشريعية. فمن خلال توحيد تطبيق القانون، يتم ضمان المساواة أمام القانون، و منع التفاوت و التمييز في تطبيق القانون.

مثال: إذا قضت المحكمة الدستورية بتفسير معين لنص قانوني يتعلق بحرية التعبير، فإن جميع المحاكم الأخرى ملزمة بتطبيق هذا التفسير، و ذلك يُساهم في توحيد تطبيق القانون و حماية حرية التعبير.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية وتعزيز جودة التشريع

يلعب القضاء الدستوري دورًا مهمًا في تفسير النصوص التشريعية، حيث يُساهم في توضيح المعاني و المقاصد التي يرمي إليها المشرّع، و ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الطرق و الأساليب (الفرع الأول). و يُعزز تفسير القضاء الدستوري من جودة التشريع (الفرع الثاني)، من خلال تحقيق الوضوح و الدقة في تطبيق القانون، و منع التأويلات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الظلم و عدم الاستقرار. و يُعتبر تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية ملزمًا لجميع المحاكم، و ذلك يُساهم في توحيد تطبيق القانون و تعزيز سيادة القانون. و يُمكن القول إن تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية يُعدّ أحد أهم وظائفه، حيث يُساهم في تكييف القانون مع تطورات المجتمع و الظروف الجديدة، و يُساعد على سد الثغرات التشريعية و حل التناقضات بين النصوص التشريعية. و يُلاحظ أن تفسير القضاء الدستوري لا يقتصر على النصوص الدستورية فقط، بل يمتد أيضًا إلى تفسير النصوص التشريعية العادية، و ذلك لضمان توافقها مع أحكام الدستور و المبادئ القانونية العامة.

الفرع الأول: طرق تفسير النصوص التشريعية

يعتمد القضاء الدستوري في تفسير النصوص التشريعية على مجموعة من الطرق و الأساليب، و تختلف هذه الطرق من حيث درجة التقييد بلفظ النص و مدى اللجوء إلى العوامل الخارجية عن النص. و يهدف القضاء الدستوري من خلال هذه الطرق إلى الوصول إلى المعنى الحقيقي و المقصد الصحيح للمشرّع، و ذلك لضمان تطبيق القانون بشكل عادل و فعال. و يُمكن القول إن اختيار طريقة التفسير المناسبة يعتمد على طبيعة النص التشريعي و الظروف المحيطة به، و على هدف القضاء الدستوري من تفسير هذا النص. و يُلاحظ أن القضاء الدستوري لا يلتزم بطريقة تفسير واحدة، بل يُمكنه الجمع بين عدة طرق للوصول إلى التفسير الأمثل للنص التشريعي.

-**التفسير اللغوي (أو الحرفي):** يعتمد هذا النوع من التفسير على معنى الكلمات و العبارات كما وردت في النص التشريعي[1]. و يُعتبر هذا النوع من التفسير هو الأساس في تفسير النصوص التشريعية، حيث يجب على القاضي أن يبدأ بتفسير النص وفقًا لمعناه اللغوي الظاهر، وذلك احترامًا لإرادة المشرّع التي تتجلى في النص الذي صدّره. و لا يُمكن اللجوء إلى الطرق الأخرى للتفسير إلا إذا كان المعنى اللغوي للنص غير واضح أو مُبهم، أو

[1] - محمد مجدي مرسي، القانون الدستوري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 150.

إذا أدّى تطبيقه الحرفي إلى نتائج غير منطقية أو غير عادلة. و يُمكن القول إن التفسير اللغوي يُعدّ من أكثر طرق التفسير تقييدًا بلفظ النص، حيث يُركّز على المعنى الظاهر للنص دون اللجوء إلى العوامل الخارجية عن النص.

مثال: إذا نصّ القانون على أن "كل من يسرق مالًا يعاقب بالحبس"، فإن التفسير اللغوي لهذا النص يعني أن كل شخص يرتكب فعل السرقة يُعاقب بالحبس، بغض النظر عن قيمة المال المسروق أو ظروف السرقة.

-التفسير التاريخي (أو الذاتي): يُلجأ إلى هذا نوع من التفسير لفهم مقصد المشرّع من خلال دراسة الظروف التاريخية التي أدت إلى سن القانون[1]. و يُعتبر هذا النوع من التفسير مهمًا في حالة النصوص التشريعية القديمة، حيث قد تكون اللغة و المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص قد تغيرت مع مرور الزمن. و يُساعد التفسير التاريخي على فهم مقصد المشرّع في ضوء الظروف التاريخية التي سادت أثناء سن القانون، و ذلك من خلال دراسة مُذكّرات التفسيرية و التقارير البرلمانية و المناقشات التي تمت أثناء إعداد القانون. و يُمكن القول إن التفسير التاريخي يُعدّ من الطرق التي تُوسّع من نطاق تفسير النصوص التشريعية، حيث يُتيح للقاضي اللجوء إلى العوامل الخارجية عن النص لفهم مقصد المشرّع.

مثال: إذا صدر قانون في القرن التاسع عشر يُجرّم "التسول في الطرقات"، فإن التفسير التاريخي لهذا النص قد يأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي كانت تدفع بعض الأشخاص إلى التسول بسبب الفقر المدقع أو عدم وجود فرص عمل.

-التفسير المنطقي (أو الموضوعي، أو الغائي): يعتمد هذا النوع من التفسير على استخلاص المعاني و المقاصد من خلال التحليل المنطقي للنص التشريعي[2]. و يُعتبر هذا النوع من التفسير مهمًا في حالة النصوص التشريعية التي تحتوي على ثغرات أو تناقضات، حيث يُساعد التفسير المنطقي على سد هذه الثغرات و حل هذه التناقضات، و ذلك من خلال استخلاص المعاني و المقاصد التي تتوافق مع منطق النظام القانوني ككل، و مع المبادئ العامة للقانون، و مع أهداف المشرّع من سن هذا القانون. و يُمكن القول إن التفسير المنطقي يُعدّ من الطرق التي تُتيح للقاضي اللجوء إلى العقل و المنطق لفهم مقصد المشرّع و سد الثغرات التشريعية.

مثال: إذا صدر قانون يُجرّم "حيازة المخدرات بقصد الاتجار"، ولكن لم يُحدّد ما هو المقصود بـ "قصد الاتجار"، فإن التفسير المنطقي لهذا النص قد يستند إلى معايير مثل كمية المخدرات التي تم ضبطها، و طريقة تغليفها، و وجود أدوات تُستخدم في الاتجار بالمخدرات، و ذلك لتحديد ما إذا كان الشخص يحوز المخدرات بقصد الاتجار أم للاستخدام الشخصي.

-التفسير المقارن: يُلجأ إلى هذا النوع من التفسير لمقارنة النص التشريعي مع نصوص تشريعية مماثلة في دول أخرى[3]. و يُعتبر هذا النوع من التفسير مهمًا في حالة النصوص التشريعية الجديدة أو التي تُثير الجدل، حيث يُساعد التفسير المقارن على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تفسير و تطبيق نصوص تشريعية مماثلة. و يُمكن القول إن التفسير المقارن يُعدّ من الطرق التي تُوسّع من آفاق تفسير النصوص التشريعية، حيث يُتيح للقاضي الاستفادة من تجارب الدول الأخرى و فقهها القضائي، و ذلك لتطوير النظام القانوني و تحديثه.

[1] Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 2012, p. 200.-

[2] Vernon Bogdanor, The New British Constitution, Hart Publishing, Oxford, 2009, p. 100. -

[3] Donald Kommers, The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, - Durham, 1989, p. 150.

مثال: إذا صدر قانون جديد يُنظّم حقوق الملكية الفكرية، فإن التفسير المقارن لهذا القانون قد يستند إلى القوانين و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و إلى أحكام المحاكم الدستورية و المحاكم العليا في الدول الأخرى، و ذلك لفهم أفضل لهذا القانون و تطبيقه بشكل فعال.

الفرع الثاني : أثر تفسير القضاء الدستوري على جودة التشريع

يُساهم تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية في تعزيز جودة التشريع، من خلال تحقيق الوضوح والدقة في تطبيق القانون، و منع التأويلات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الظلم و عدم الاستقرار. و يُعتبر تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية ملزمًا لجميع المحاكم، و ذلك يُساهم في توحيد تطبيق القانون و تعزيز سيادة القانون. و يُمكن القول إن تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية يُعدّ أحد أهم عوامل تحقيق جودة التشريع، حيث يُساهم في تطوير النظام القانوني و تكييفه مع تطورات المجتمع و الظروف الجديدة. و يُلاحظ أن تفسير القضاء الدستوري يُعدّ من أهم مصادر القانون، حيث يُساهم في تطوير الفقه القانوني و إثراء الاجتهاد القضائي.

-تحقيق الوضوح و الدقة في تطبيق القانون: يُساهم تفسير القضاء الدستوري في توضيح المعاني و المقاصد التي يرمي إليها المشرّع، مما يُساعد على تطبيق القانون بشكل أكثر وضوحًا و دقة[1]. فمن خلال تفسير القضاء الدستوري، تُصبح النصوص التشريعية أكثر فهمًا و أسهل تطبيقًا، و ذلك يُقلّل من احتمالية حدوث نزاعات قانونية حول تفسيرها. و يُمكن القول إن تفسير القضاء الدستوري يُساهم في سد الثغرات التشريعية و حل التناقضات بين النصوص التشريعية، و ذلك يُعزّز من وضوح النظام القانوني و دقته، و يُساهم في تطبيق القانون بشكل عادل و متساوٍ.

مثال: إذا نصّ قانون على عقوبة "الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات"، و قضت المحكمة الدستورية بأن هذه العبارة تُعني أن القاضي يُمكنه أن يحكم بالحبس لمدة سنة واحدة أو لسنتين أو لثلاث سنوات، فإن هذا التفسير يُساهم في تحقيق الوضوح و الدقة في تطبيق القانون، و يُجنّب حدوث نزاعات قانونية حول تفسير هذه العبارة.

منع التأويلات الخاطئة: يُساهم تفسير القضاء الدستوري في منع التأويلات الخاطئة للنصوص التشريعية، و ذلك من خلال تحديد المعاني الصحيحة و المقاصد الحقيقية للمشرّع[2]. فمن خلال تفسير القضاء الدستوري، يتم حماية النصوص التشريعية من التأويلات التي تُخالف مقصد المشرّع أو تُؤدي إلى نتائج غير عادلة. و يُمكن القول إن تفسير القضاء الدستوري يُساهم في حماية حقوق و حريات الأفراد، من خلال منع التأويلات التي تُقيّد هذه الحقوق أو تُنتهكها. و يُساهم أيضًا في ضمان تطبيق مبدأ شرعية العقوبة، حيث يُمنع تطبيق العقوبات على الأفعال التي لم يُجرّمها القانون بشكل صريح و واضح.

[1] - أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 200.

[2] -Louis Favoreu, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2014, p. 250.

مثال: إذا نصّ قانون على عقوبة "الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لمن يُهين رئيس الدولة"، و قضت المحكمة الدستورية بأن هذا النص يُخالف حرية التعبير التي يكفلها الدستور، فإن هذا التفسير يُساهم في منع التأويلات الخاطئة لهذا النص، و يُحمي حرية التعبير من التقييد أو الانتهاك.

تعزيز التماسك والتناغم في النظام القانوني: يُساهم تفسير القضاء الدستوري في تعزيز التماسك و التناغم في النظام القانوني، من خلال ضمان توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور و المبادئ القانونية العامة[1]. فمن خلال تفسير القضاء الدستوري، يتم التأكد من أن النصوص التشريعية لا تُتناقض مع أحكام الدستور أو المبادئ القانونية العامة، و ذلك يُساهم في تحقيق التماسك و التناغم في النظام القانوني. و يُمكن القول إن تفسير القضاء الدستوري يُساهم في تعزيز سيادة القانون، من خلال ضمان تطبيق مبدأ التدرج التشريعي، و منع صدور قوانين تُتناقض مع أحكام الدستور أو القوانين الأعلى درجة.

مثال: إذا نصّ قانون على أن "كل شخص يُدان بارتكاب جريمة يُحرم من حق التصويت"، وقضت المحكمة الدستورية بأن هذا النص يُخالف حق الانتخاب الذي يكفله الدستور، فإن هذا التفسير يُساهم في تعزيز التماسك و التناغم في النظام القانوني، و يحمي حق الانتخاب من التقييد أو الانتهاك.

خاتمـــة:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة حول دور القضاء الدستوري في تعزيز الأمن القانوني وجودة التشريع، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

النتائج:

-الأمن القانوني وجودة التشريع هما ركيزتان أساسيتان لسيادة القانون: فالأمن القانوني يعني استقرار النظام القانوني ووضوحه، بينما جودة التشريع تتعلق بسلامة التشريع وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة.

-للقضاء الدستوري دور حيوي في تحقيق الأمن القانوني وجودة التشريع: فمن خلال الرقابة على دستورية القوانين، يضمن القضاء الدستوري توافق التشريعات مع أحكام الدستور، ومن خلال تفسيره للنصوص التشريعية، يساهم في تحقيق الوضوح والدقة في تطبيق القانون.

-تُعد آليات الرقابة القضائية على دستورية القوانين وطرق تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية من أهم الضمانات الدستورية: فهي تحمي حقوق وحريات الأفراد، وتضمن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وتُساهم في تعزيز سيادة القانون.

-تتأثر فعالية القضاء الدستوري في تحقيق هذه الأهداف بعدة عوامل: منها مدى استقلالية القضاء الدستوري، ومستوى الوعي الدستوري لدى المواطنين، وطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لسيادة القانون.

التوصيات:

-تعزيز استقلالية القضاء الدستوري: وذلك من خلال ضمان عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء الدستوري، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية القضاة الدستوريين من أي ضغوط أو تأثيرات خارجية.

[1] -Mark Tushnet, Weak Courts, Strong Rights: Judicial Review and Social Welfare Rights in Comparative Constitutional Law, Princeton University Press, Princeton, 2008, p. 100.

-رفع مستوى الوعي الدستوري لدى المواطنين: وذلك من خلال نشر الثقافة الدستورية بين أفراد المجتمع، وتوعيتهم بحقوقهم الدستورية وبآليات الرقابة القضائية، وتشجيعهم على اللجوء إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم.

-تعزيز احترام سيادة القانون: وذلك من خلال التزام جميع مؤسسات الدولة بأحكام الدستور والقانون، وتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون على الجميع دون تمييز.

-تطوير آليات الرقابة القضائية وطرق تفسير القضاء الدستوري للنصوص التشريعية: وذلك من خلال الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال، و العمل على تطوير آليات أكثر فعالية و مرونة تضمن حماية حقوق و حريات الأفراد بشكل أفضل.

و ختامًا، يُمكن القول إن القضاء الدستوري يُعدّ أحد أهم ركائز الدولة القانونية، و أنه يلعب دورًا حيويًا في تعزيز الأمن القانوني و جودة التشريع. و يُعتبر تعزيز استقلالية القضاء الدستوري و رفع مستوى الوعي الدستوري لدى المواطنين و تعزيز احترام سيادة القانون من أهم العوامل التي تُساهم في تعزيز فعالية القضاء الدستوري و تمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- أحمد محمود خليل، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
- حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإداري، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2024،
- عبد الحميد متولي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
-محمد سعيد الإمام، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد عبد العزيز الخولي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- محمود شريف، النظم السياسية و الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد مجدي مرسي، القانون الدستوري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

باللغة الفرنسية:

- Dominique Rousseau, Droit constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2010.
- Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 2012.
- Jean Rivero, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2007.
- Louis Favoreu, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2014.
- Michel Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 2012.

باللغة الإنجليزية:

- A.V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, Macmillan, London, 1915.

- Donald Kommers, The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, Durham, 1989.
- John Bell, Constitutional Law, Oxford University Press, Oxford, 2006.
- Mark Tushnet, Weak Courts, Strong Rights: Judicial Review and Social Welfare Rights in Comparative Constitutional Law, Princeton University Press, Princeton, 2008.
- Vernon Bogdanor, The New British Constitution, Hart Publishing, Oxford, 2009.

ترسيخ الأمن القانوني كاستراتيجية لتثبيت الاستثمار

Establishing legal security as a strategy to stabilize investment

أ. د/ مونة مقلاتي
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، meguellati.mouna@univ-guelma.dz

ا.د يزيد بوحليط
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

****

ملخص:
يعد الأمن القانوني من المبادئ المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وأعطى له المشرع قيمة قانونية أسمى وعمل من خلال القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 على تكريسه وتعزيزه ضمن نصوصه لما له من أثر في البيئة الاستثمارية، خاصة وأنه في ظل التعديلات المتعاقبة والتغيرات التي يعرفها قانون الاستثمار بغرض التكيف مع التطورات الاقتصادية، نتج عنها تضخم في النصوص القانونية والتي ينتج عنها مفاجئات لم تكن في حسبان وتوقعات المستثمرين، وهو ما يبرز أهمية تطبيق مبدأ الأمن القانوني في تشريعات الاستثمار.
الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الأمن القانوني؛ دستور 2020؛ القانون 18/22؛ القانون الاقتصادي.

Abstract:
Legal security is one of the new principles within the constitutional amendment of 2020, and the legislator gave it a higher legal value and worked through the new Investment Law No. 22/18 to enshrine and strengthen it within its texts due to its impact on the investment environment, especially since in light of the successive amendments and changes that the Investment Law is experiencing in order to adapt to economic developments, this has resulted in an inflation in the legal texts, which results in surprises that were not in the calculations and expectations of investors, which highlights the importance of applying the principle of legal security in investment legislation.
Keywords: keywords; *Investment; Legal security; Constitution of 2020; Law 22/18; Economic law.*

يعد قانون الاستثمار قانون جاذب ومستقطب للاستثمارات بنوعيه الأجنبي والمحلي، هذا الأخير لابد أن يتوافر على عدة مؤشرات منها الاستقرار القانوني للحفاظ على مراكز الأفراد، وكل هذه المعايير والمؤشرات تندرج ضمن متطلبات الأمن القانوني، إذ يعد هذا الأخير من المبادئ المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يعد قيدا للسلطة التشريعية والقضائية في مرحلة صياغة القانون وتطبيقه وجب الالتزام به، إذ كانت ملامح هذا المبدأ

تظهر ضمنيا في بعض الأحكام القضائية قبل تعديل دستور 2020، لكن بعد تكريسه ضمن هذا الدستور، أعطى له المشرع قيمة قانونية، أسمى وعمل من خلال القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار على تكريس مبدأ الأمن القانوني ضمن نصوصه، لما له من أثر في البيئة الاستثمارية، لأن عدم تحقيقه في مجال الاستثمار سيشكل عائقا بالنسبة للتنمية الاقتصادية وكذا جلب رؤوس الأموال

فالمستثمر بصفة عامة يبحث دوما عن الاستقرار في البلد المضيف لحماية توقعاته المشروعة حول مشروعه الاستثماري، فمن حق المستثمر أن يطمئن للمناخ السياسي والتشريعي في الدولة، التي ينوي استثمار أمواله فيها بالنظر للضمانات القانونية التي توفرها الدولة المضيفة، إذ أنه لن يغامر بالدخول في مشروع استثماري بعيد عن اقتصاد بلاده دون دراسة مخاطره مسبقا، لذا وجب إحاطته بالوسائل الكفيلة التي تحقق له الأمان القانوني بتوفير بيئة قانونية تسودها الحماية الفعلية لمشاريعه، دون التخوف من العراقيل غير المتوقعة التي من شأنها زعزعة الثقة بقوانين الدولة، لكن في ظل التعديلات التعاقبية والتغيرات التي يعرفها قانون الاستثمار، بغرض التكيف مع التطورات الاقتصادية نتج عنها تضخم في النصوص القانونية، والتي ينتج عنها مفاجئات لم تكن في حسبان وتوقعات المستثمرين، وهو ما يبرز أهمية تطبيق مبدأ القانونية في تشريعات الاستثمار، بناءا على هذا الطرح تثار **الإشكالية المحورية** ، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: **إلى أي مدى تتجسد مساهمة الأمن القانوني في استقطاب الاستثمار وتحقيق بيئة استثمارية مستقرة وآمنة ؟**

المبحث الأول: الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار:

يرتكز الأمن القانوني، في مجال البيئة الاستثمارية على عدة مؤشرات نجملها فيما يلي:

المطلب الأول: استقرار القاعدة القانونية:

يعد الاستقرار التشريعي من الشروط الضرورية لجلب المستثمر، الذي يكون متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري.

الفرع الأول: مقتضى الثبات التشريعي:

أو ما يسمى بالأمان التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي على أساسها تم إبرام عقد الاستثمار والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها إنجاز مشاريعهم الاستثمارية دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر، بقصد زيادة المزايا والتحفيزات، لأنه لا يعقل إنجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة ، تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، ثم بعد ذلك يتفاجؤون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم [1]، وتتخذ شروط الاستقرار شكلين :

* شروط تعاقدية * وشروط تشريعية

01-بالنسبة للشروط التعاقدية: فهي ترد ضمن عقد الاستثمار، الذي يتم بين الدولة والمستثمر الأجنبي، المتعاقد معها وهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد.

02- أما الشروط التشريعية: تتمثل في النصوص القانونية، التي وردت في صلب قانون الدولة، في مواجهة الطرف الأجنبي التي بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الأجنبي بعدم إجراء تعديلات في القانون المطبق لاحقا[2]، والغاية الأهم من إدراج نظام الثبات

التشريعي، هو تحقيق الاستقرار والأمن القانوني وحفظ توقعات الطرف المتعاقد مع الدولة، لذلك فإن تطبيق أي تعديلات أو إلغاءات على القانون الساري، وقت إبرام العقد قد يؤدي إلى قلب التوزان العقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة، وإلحاق الضرر بالطرف بالأخر، والهدف من تكريس الثبات التشريعي أنه يعد من التحفيزات التي تجعل المستثمر، على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم العلاقة العقدية، مع الدولة التي بها استثماره[3].

إنّ ما يشغل المستثمر هو أن يوجد في الدولة التي ينوي الاستثمار فيها بيئة تشريعية تتوفر على مناخ استثماري سليم، يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار، فالثبات التشريعي يقوم بدور على قدر كبير من الأهمية، لاسيما في التحفيز على الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية، إذ هناك مقولة مشهورة في نطاق الأعمال والاستثمار ، وهي **:" أن رأس المال جبان يبحث عن الاستقرار"**، لذا نجد أن أي مستثمر قبل أن يحدد وجهته الاستثمارية فإنه يفكر مليا في النظام القانوني ، الذي يحكم هذا البلد والثبات التشريعي هو تعهد الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للاستثمار، وبمقتضى هذا التعهد يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي، وحتى في مجال التعديل أو التغيير فإن الذي ينطبق على المستثمر، هو ما كان نافذا عند بدأ الاستثمار، أي حماية الحقوق التي اكتسبها المستثمر[4].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعي:

لقد أدرج المشرع هذا الشرط في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، بداية بصدور المرسوم التشريعي 12/93 والذي نص عليه في المادة 59 منه بقولها:" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة، في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"**

وكرس الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ذلك في المادة 15 منه، وجاء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بنصه في المادة 22 منه:" **لا تسر الأثار الناجمة عن مراجعة، أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"**

وتم تعزيزه بالقانون الجديد18/22 في المادة 13 منه، بنفس المضمون وهو ما يؤكد نية المشرع على طمأنة المستثمرين بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي تم في ظلها إنجاز الاستثمارات ، رغم أن هذا القيد يحد من سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء قوانينها وممارستها لسيادتها عن طريق سلطتها التشريعية التي تعد مظهر من مظاهر هذه السيادة، لكن من أجل الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية فقد تنازل المشرع على دوره في هذا المجال، على وجه ضيق لصالح استرضاء المستثمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك لزيادة الضمانات أو الحوافز أو إنقاص بعض الالتزامات لصالحه[5]، معنى ذلك أن هناك ثبات تشريعي متعلق بحماية المستثمر والتزام الدولة بعدم تغييره، فالدولة وإن كانت تتمتع بأحقيتها في تعديل وإلغاء القوانين لاسيما المتعلقة بالاستثمار، إلا أن المستثمر يتمتع بعدم رجعية تلك القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري عند إنجاز مشروعه، ويستفيد من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن مزايا إضافية.

المطلب الثاني: التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني:

سنحدد المقصود به وعلاقته بالأمن القانوني، ثم الثقة المشروعة للمستثمرين وأثار المساس بها.

الفرع الأول: المقصود بالتوقع المشروع:

أولا: تعريفه:

ويقصد به التزام الدولة بعدم مفاجئة الأفراد" المستثمرين" بما تصدره من قوانين أو تنظيمات تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي وضعتها الدولة[6]، فالسلطات العامة يجب أن لا تصدر قوانين أو لوائح مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة، وقد تعرض التحكيم الدولي لمسألة التوقعات المشروعة التي تنشأ لدى المستثمرين جراء تصرف أو مظهر معين صادر عن الدولة المضيفة للاستثمار، والذي استند عليه المستثمر عند اتخاذه قرار باستثمار أمواله في دولة أجنبية، واستقر على حماية هذه التوقعات المشروعة التي تجد مبررها في مبدأ حسن النية المفترض توافره في التعاملات، فضلا عن إلتزام الدولة المضيفة بتوفير معاملة عادلة ومنصفة، هاته الأخيرة التي جسدها المشرع صراحة في قوانينه الاستثمارية ضمن فحوى المادة 03 من قانون 18/22 والتي نصت على أن هذا القانون يرسخ مبادئ حرية الاستثمار وكذا الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، وجاء هذا النص عاما مجسدا المساواة في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي، أو جزائري على حد السواء وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزامات، في حين اقتصرت المادة 21 من القانون رقم 09/16 على المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويعد التوقع مشروعا، إذا قامت الدولة المضيفة بمنح المستثمر وعدا أو ضمانة بشكل صريح ، أو إذا قامت هذه الدولة باتخاذ مسلك معين أخذه المستثمر في الاعتبار، في اتخاذه قرار الاستثمار بأراضيها ويأخذ في تحديد مدى مشروعية التوقع والالتزام بحمايته جميع الظروف المحيطة بالاستثمار.[7]

ثانيا: علاقة الأمن القانوني بالتوقع المشروع:

رغم التقارب الكبير بين مبدأ الأمن القانوني وفكرة التوقع أو الثقة المشروعة، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بينهما واعتبارهما مبدأ واحدا، فالثقة المشروعة هي إحدى متطلبات الأمن القانوني والفارق بينهما أن الأمن القانوني مجرد وعاء، أما فكرة الثقة المشروعة فتهتم بالأشخاص المخاطبين بها، ففكرة التوقع المشروع هي الجزاء الذي يتمم الكل الذي هو مبدأ الأمن القانوني، فلا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول فإمكانية توقع الأثار القانونية للتصرفات ، يمثل أساس الأمن القانوني بالنسبة لأشخاص القانون ، فالقواعد القانونية يلزم أن تحفظ حق التوقع المشروع للأفراد، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني فالعلاقة بين المفهومين ترابطية أي أن توفر التوقع المشروع يساهم في إرساء مبدأ الأمن القانوني للقواعد القانونية، ويجب أن تكون توقعات الأشخاص" المستثمرين" مثلا حتى يمكن حمايتها مشروعة ومعقولة في ظل الظروف[8]

الفرع الثاني: الثقة المشروعة للمستثمر وأثار المساس بها:

أولا: الثقة المشروعة للمستثمر:

ترتبط جاذبية أي بلد للاستثمار بمستوى فاعلية مناخه الاستثماري، وذلك من خلال محددات مناخ الاستثمار الأجنبي، التي تبنى على بعض المتغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية، وبحسب العوامل المؤثرة على مستوى المخاطر أو على مستوى العائد ، يكون المناخ الاستثماري إما مناخا ملائما للاستثمار أو غير ملائم أي طاردا للاستثمار[9] ، فالمستثمر الأجنبي يختار إقامة مشروعه الاستثماري على إقليم الدولة المستقبلة بناءا على التحفيزات

المقدمة في شكل تشريعات ، وعود ، معلومات، فهو لم يكن ليبادر بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات فهذا النوع من الثقة، يبدو حقيقيا بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بها.

ثانيا: الأضرار الناتجة عن الإخلال بالثقة المشروعة للمستثمر:

تلحق بالمستثمر المحلي أو الأجنبي أضرار مادية وأخرى معنوية، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة التي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة، وتعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم لمجال الاستثمار، وترجع الأضرار المادية إلى مخالفة المعطيات التي يبنى عليها قرار الاستثمار، وبالتالي فإن ثقة المستثمر في المعطيات القانونية التي تؤدي للمبادرة بالاستثمار، بكل ما يتطلبه من نفقات وتؤدي إلى استبعاد فرص أخرى بديلة والتضحية بها، ومن شأن صدور قرارات وقوانين غير متوقعة، تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الاستثماري، وبالتالي فالأضرار التي ستصيب المستثمر ستكون جسيمة نسبيا(10).

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار:

تعمل معظم الدول على الرفع من تنافسية نظامها القانوني، لأجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية بالعمل على منح ضمانات وتسهيلات قانونية، ضمن تشريعاتها المنظمة للاستثمار، لأجل استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للأمن القانوني لجذب الاستثمار:

وتتجلى هاته الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: ضمان الشفافية والمساواة بين المستثمرين:

يعد مبدأ الشفافية والمساواة من بين أهم المبادئ التي كرسها قانون الاستثمار الجديد 18/22 من أجل تحرير الاستثمار وتشجيع المستثمرين، ويقصد بمبدأ المساواة تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونا، سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا دون تمييز، وقد تم النص على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي 12/93 الملغى والأمر رقم 03/01 والقانون 09/16.

وقد عزز قانون الاستثمار الجديد مبدأ المساواة، في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد السواء مهما كانت جنسية المستثمر وطبيعة الاستثمارات المنجزة، وذلك بموجب المادة 03 بقولها:" يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية:

* حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
* الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"

يجب أن تكون معاملة المستثمرين عادلة ومنصفة دون تمييز، تراعي مبدأ التساوي بينهم في الحقوق والالتزامات والحوافز الجبائية، واعتبار المستثمرين سواسية أمام القانون دون تمييز أو مفاضلة سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا كان أو أجنبيا، إذ تلتزم الدولة المضيفة في هذه الحالة بمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة في الحقوق والمزايا، وقد عزز المشرع الجزائري مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال اعتماده لمعيار المقيم بدل جنسية المستثمر، أما مبدأ الشفافية فقد تم تعزيزه بموجب القانون 18/22 و المرسوم التنفيذي 298/22[11] من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى، وذلك من خلال اعتماد النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا والتي توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لرقمنة الإجراءات ، وإيداع الملفات والإجابة على كل الطلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر، طوال عملية الاستثمار وهي تعنى بمعالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر أتاوة، تحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد إنجازه، وهي تشكل أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، لتخليص المستثمر من ظاهرة التسلط والسيطرة في معالجة ملفات الاستثمار، والعمل على محاربة البيروقراطية الإدارية المتمثلة في طول فترة دراسة الملفات وعدم الرد عليها، وتجاوز أجال منح التراخيص أو رفضها وإزالة العراقيل عبر رقمنة الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار لضمان شفافية هذه الإجراءات، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين بدل الإجراءات الإدارية السابقة المعقدة والثقيلة، ما يسبب نفورا واسعا لدى المستثمرين وعدم الإقبال على الاستثمار في الجزائر الذي لا يزال محتشما[12].

الفرع الثاني: ضمان حرية الاستثمار:

تعني حرية الاستثمار ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري، في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء من جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه، أو تفرض عليه شروط غير قانونية ، ويعد هذا المبدأ مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020، كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 03 من قانون 18/22 إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بشروط معينة ,وإتباع إجراءات محددة ، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية، أو جزء منها غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار بتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها[13]، لذا لم يعد هناك أي عائق أمام المستثمر في الجزائر، سوى التقيد بأحكام قانون الاستثمار 18/22 وبالتالي لا يمكن للدولة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانب كانوا أو محليين فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية، التي تخضع لأحكام هذا القانون رغبة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم بعد نفور دام لسنوات والعمل على استرجاع ثقة المستثمر[14].

الفرع الثالث: تحفيز المستثمرين من خلال ألية تحويل الأموال:

يقصد بقاعدة تحويل الأموال أن تلتزم الدولة المضيفة، بأن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، حرية الدفوعات والتحويلات المتعلقة باستثمارها خارج إقليمها [15].

حيث أن المستثمر الأجنبي يعطي أهمية بالغة لتكريس هذه الضمانة، في قانون الاستثمار وتطبيقه على أرض الواقع لأن الأرباح المحققة داخل الدولة المضيفة لا تعتبر الهم الشاغل

لحامل رؤوس الأموال بقدر حرصه على تحويلها لبلده، وقد نص المشرع صراحة على هذه الضمانة الممنوحة للمستثمر بموجب المادة 08 من قانون 18/22 إذ يتضح أن المشرع أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال ، من أجل إنجاز والقيام بالمشاريع الاستثمارية، كذلك إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة يسعرها البنك الجزائري بانتظام ، ويكون ذلك بطريقتين :

* إما في شكل حصص نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع؛

*وإما عن طريق حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجي، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كذلك نتائج التنازل أو التصفية تكون محل ضمان التحويل، مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق رأسمال المستثمر[16].

لقد تم التأكيد على هذه الأحكام بموجب الأمر 03/01 والقانون 09/16 بنفس المضمون ، لكن القانون الجديد وسع من نطاق تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين ، وهو ما كان يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية في الجزائر، بسبب تأخر وثقل الإجراءات البنكية، وعدم وجود فروع بنكية في الخارج والبيروقراطية البنكية، لذا أصبح يحق للمستثمر الحق في القيام بكل حرية بتحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة عنه والمداخيل والفوائد ومجمل الإيرادات بحرية، الناجمة مباشرة عن عملية الاستثمار رأس المال، لأن إعاقة التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[17].

أما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 22-300 إذ نص على أنه من أجل الاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي، التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار ب 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار [18].

الفرع الرابع: ضمان حماية الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي:

تضمّن قانون الاستثمار الجديد 18/22 ضمانة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين بصريح المادة 09، من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، سواءا كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو الحقوق الصناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية...، وتبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار، لأجل إضفاء المصداقية والصرامة المطلوبتين ، في السوق الجزائرية وتجنب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، وبالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة، وقد نصت المادة 09 من قانون 18/22 على ضرورة تكفل الدولة، بتوفير جميع الضمانات القانونية، التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة[19] ، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات، من التقليد ويساعد على حفظ

حقوق وابتكارات المستثمرين، كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية[20].
كما نص المشرع على هاته الحماية، في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بحظر التعامل مع المورد الإلكتروني بالنسبة لجميع المنتجات، أو تقديم الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، إذ تنص المادة 03 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:" .... غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية"، كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم على أنه:" يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول"

المطلب الثاني: الضمانات الإدارية:

إضافة إلى الضمانات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واللذان يمثلان العمود الرئيسي للهيكل الإداري في مجال الاستثمار، جاء المشرع الجزائري بآليات جديدة وهي استحداث المنصة الرقمية، وهذا لأجل تذليل الصعاب والبيروقراطية في الإدارات من جهة، ومن جهة أخرى مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار واستحداث اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

الفرع الأول: اعتماد المشرع على منصة رقمية للمستثمرين:

أكد المشرع على إنشاء منصة رقمية للمستثمر، يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تعد المنصة أداة إلكترونية لمرافقة المستثمرين وتوجيههم منذ التسجيل وخلال فترة الاستغلال، وهي من المستجدات التي جاء بها القانون 18/22، وهي أداة فعالة لحماية جهات مختلفة من خلال عدة أوجه كما يلي:
* رقمنة العمليات الاستثمارية مما يحمي المستثمر، من الغبن الذي قد يقع عليه إذ تجعله على إطلاع دائم ومستمر للسياسة الاستثمارية.
* إتمام الإجراءات عن طريق منصة رقمية متصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للإدارات والهيئات، المكلفة بالاستثمار للقضاء على البيروقراطية والإهمال وكل مظاهر التسلط الذي يسيطر على العمليات الاستثمارية.
* الإسراع لإتمام الإجراءات وتكييفها حسب نوع الاستثمار، بتقليص الآجال وإنقاص الخسائر المادية، التي قد يتكبدها المستثمر حال وجود أخطاء.
* إن رقمنة الإدارة هي بمثابة المراقب، على جميع الهيئات المعنية، إذ تجعلهم في حالة من المسؤولية الدائمة إزاء ملف الاستثمار الذي كثيرا ما عانى فيه المستثمرين تحت طائلة تقديم عدة نسخ مطبوعة للإدارة وأحيانا تجديد بعض الوثائق، هذه السلبيات تقضي عليها الإدارة الإلكترونية المعتمدة لأول مرة بموجب القانون 18/22.
* تضمن الرقمنة تكريس مبدأ الشفافية لحماية المستثمرين، من العراقيل البيروقراطية والتعطيلات غير المبررة كما تفرض على الإدارة الالتزام بتقديم النتائج والأسباب حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22، من جهة أخرى تكشف المنصة عن كل من يحاول بسوء نية أو بأية وسيلة أخرى عرقلة المشاريع، إذ اعتبر القانون 06/24 المعدل لقانون العقوبات هذه العرقلة بمثابة جريمة معاقب عليها، وتسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات ذات الصلة

بالنشاط الاستثماري لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا، وكذا الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، وقد برزت الحاجة الملحة لاستحداثها للمستثمر بغية ترقية قطاع الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، لما توفره من تنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات القائمة على الاستثمار، بواسطة الوسائط الإلكترونية، وما تكفله من متابعة للمشاريع الاستثمارية ومرافقة، وتوجيه للمستثمرين لاسيما الأجانب منهم، لجهلهم بقواعد وأحكام الدولة المضيفة للاستثمار، إذ تمكنهم من الاطلاع على كافة المعلومات والمستجدات وتوضيح خطط الاستثمار ومزاياه في الجزائر، كما تضطلع بتقديم عدة خدمات للمستثمر منها:

* شرح مراحل تسجيل مشروعه الاستثماري عبر إنشاء حساب المستثمر على مستوى المنصة.
* الإجابة على الأسئلة التقنية الشائعة حول عمليات تسجيل الاستثمار.
* تمكين المستثمرين من معرفة المتدخلين في العملية الاستثمارية، إضافة لتعريفهم بالأجهزة المكلفة بالاستثمار.
*تبيان كيفية الاستفادة من المزايا المتعلقة بالاستثمار.
* التكفل بتوضيح الإجراءات المتبعة.
* تضمن المنصة كذلك شرحا لأهم المصطلحات، ذات الصلة بالاستثمار وذلك بواسطة المعجم المدرج في موقعها الإلكتروني. (21)

الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين، الذين يرون أنهم غبنوا حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ إخطارها. (22)

ويقوم المستثمر بإخطار اللجنة عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا ، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، ويجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة، في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، إذ تقوم اللجنة بالفصل في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها، كما تخول لها سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المتعلقة بموضوع النزاع، ويعتبر قرار اللجنة نافذا ، ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به، إذ تتولى اللجنة مهمة رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية بشأن نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجه الاستثمارات كل 06 أشهر، كما أنها تقوم بتقديم توصيات لمعالجتها عند الحاجة ، ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية.

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا، قاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وقاضي من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة، و03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.(23)

والمشرع اعتمد على أجال قصيرة لرفع الطعون، والفصل فيها أيضا يكون في أجال قصيرة، حيث ترسل الطعون للجنة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، وتفصل

اللجنة في هذه الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وهو أجل قصير يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي، الذي لا يحتم التعطيل والتأخير.

خاتمة:

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

01- يعد مبدأ الأمن القانوني المستحدث مسار لمحاولة قياس مدى توفر نظام الاستثمار، على الأمن القانوني الذي يعد شرطا أساسيا وجوهريا لضمان جاذبية مناخ الأعمال تحت حتمية الوضوح والاستقرار.

02- يعد الأمن القانوني من أهم مقومات تحقيق دولة القانون، ومن أهم العوامل الجاذبة للاستثمار في الجزائر بغرض الوصول إلى تنمية شاملة، لمختلف المجالات مع ضرورة توفير منظومة تشريعية تتسم بالاستقرار والثبات.

03- إن كثرة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار والتغيير المستمر لها، وتباينها مع تناقضها أحيانا يؤثر سلبا على تحقيق الأمن القانوني وهذا يعد عاملا غير مشجعا للاستثمار.

04-تعد الجزائر من الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، لذا حاول المشرع توفير منظومة قانونية شاملة وكاملة تحتوي على كل الضمانات، إلا أن التعديلات والتغييرات التي طالت قنون الاستثمار أثرت بشكل كبير على استقرار القوانين وأدت لتراجع الاستثمار في الجزائر، نتيجة انعدام الأمن القانوني.

05- يتحقق الأمن القانوني بأربع صور: عدم رجعية القوانين- احترام الحقوق المكتسبة- فكرة التوقع المشروع- تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

06- يعد استقرار القانون عنصرا مهما لتحقيق الأمن القانوني إذ يشترط في التشريعات نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم والمتكرر للنصوص القانونية، على نحو يضمن استقرار المراكز القانونية، إذ أن كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وميوعتها خاصة في مجال الاستثمار يترجم تردد وإحجام المستثمرين الأجانب، خشية عدم استقرار أوضاعهم القانونية وضياع حقوقهم المكتسبة .

07- إن المستثمر لا يقدم على المجازفة والاستثمار في مشاريع معينة، إلا إذا وفرت له الدولة المضيفة كل الضمانات الضرورية، التي تقنعهم بتوظيف أموالهم

08- إن ارتباط قوانين الاستثمار في الجزائر، بإزالة العوائق القانونية أمام جذب الاستثمارات الأجنبية ، إذ تبحث هذه الأخيرة عن منظومة قانونية مستقرة وآمنة وهذا ما يؤكده مبدأ الأمن القانوني.

الهوامش

([1])- لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز**، دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 15، العدد 03 ، جويلية 2023، ص: 182.

([2])- موسى نسيمة، **تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 02، 2022، ص: 1843.

([3])-علي عثماني، **دور الثبات التشريعي في عملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص: 65.

([4])-هجيرة تومي ، معزوزي نوال، **قانون الإستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة صوت القانون ، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص: 61.
([5])-لعشاش محمد، مرجع سابق، ص: 183.
([6])-فوزية هوشات، **عدم الإستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الإستثمار**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 03، ديسمبر 2023، ص: 722.
([7])-كياري أسماء ، **شروط الثبات وأثرها في عقود الدولة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 02 ، افريل 2024، ص: 276.
([8])-بواب بن عامر، هنان علي، **الحق في التوقع المشروع ، الثقة المشروعة كأحد ركائز الأمن القانوني**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01 مارس 2020، ص: 67، 71.
([9])-عماد الدين بركات، نور الدين مراد، **مناخ الاستثمار الإداري وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 06، جانفي 2019، ص: 143.
([10])-إيناس خرشي، **الأمن القانوني ودوره في تشجيع الإستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي ، 2022، 2023، ص:63.
([11])-المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
([12])-لعشاش محمد، المرجع السابق، ص: 178.
([13])-أمقران راضية، **ضمانات الإستثمار في إطار القانون 18/22** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 01، 2023، ص: 3413.
([14])-لعشاش محمد، المرجع السابق، ص: 180.
([15])-حليم عمروش ، ليندة بوشقورة، **الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص: 765.
([16])-المادة 08 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.
([17])- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص: 181.
([18])- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الإستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
([19])- إيناس خرشي، المرجع السابق، ص: 82، 83.
([20])- أمقران راضية، المرجع السابق، ص: 3417.
([21])- شابني سفيان، ياحي سامية، **المنصة الرقمية للمستثمر تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الإستثمار في الجزائر**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2024، ص: 148، 149.
([22])- المادة 11 من قانون 18/22
([23])- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص: 185.

أثر خصوصية قانون الجنائي للأعمال على الأمن القانوني

The specificity impact of criminal law of business on legal security

أ/د. راضية مشري
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة mecheri.radia@univ-guelma.dz
أ/د. سليم حميداني
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة hamidani.salim@univ-guelma.dz

****

ملخص:
يعد الأمن القانوني من أهم مقومات الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة القانون والذي مؤداه أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر ما الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، فهو آلية يسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرا دقيقا من خلال نصوص واضحة ومحددة تسمح للأشخاص بمعرفة الحدود التي يستطيعون التحرك وفقها عند ممارستهم لنشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة باطمئنان من غير تعرض لأحكام مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، كما تكون النصوص القانونية الواضحة أداة أساسية يستخدمها القضاء في بلوغ الأمن القانوني

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الخصوصية؛ القانون الجنائي للأعمال؛ الثقة؛ التجريم.

Abstract:
Legal security is one of the most important components of the modern state based on the principle of the rule of law, which means that public authorities are committed to ensuring a certain degree of stability for legal relations and a minimum level of stability for legal positions. It is a mechanism that allows the state to express its will accurately through clear and specific texts that allow individuals to know the limits within which they can move when practicing their various activities and transactions with confidence without being exposed to sudden rulings that destroy their legitimate expectations and destabilize their legal situations. Clear legal texts are also an essential tool used by the judiciary to achieve legal security.

Keywords: keywords; *Legal security; privacy; business criminal law; trust; criminalization.*

مقدمة:

ظهر القانون الجنائي للأعمال كفرع من فروع القانون الجنائي، نتيجة الحاجة الملحة لحماية المصالح الجديدة الناتجة عن التطور الصناعي والاقتصادي الذي حققته المجتمعات، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، التي تعتبر المنطلق الذي بدأت منه أغلب دول العالم طريق الإصلاح التشريعي بإصدار تشريعات جديدة يكون محورها الحفاظ على قيمة الإنسان و تلك

المصالح الجديدة بتجريم و معاقبة كل فعل يشكل اعتداء عليها، بغرض تنظيم أخلاقيات التعامل عند ممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية و التجارية ، الحفاظ بالتالي على النظام الاقتصادي ككل من الانحراف به و التحايل عليه هكذا كان تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال ضرورة حتمية، و إن لم يلقى ترحيبا من كل الفقه للتعارض الموجود بين طبيعة مجال الأعمال الذي يتميز بالحركية وعدم الاستقرار والتقنية وطبيعة القانون الجنائي الذي تتسم قواعده بالدقة والوضوح و الثبات، الأمر الذي ترتب عنها إصباغ القانون الجنائي للأعمال بطابع الخصوصية شكل خروجا عن قواعد القانون الجنائي لا سيما فيما يتعلق بدقة ووضوح القاعدة الجنائية التي تتنافى مع استعمال عبارات غامضة واسعة و فضفاضة التي قد تتطلب اللجوء إلى التفسير الموسع للنص الجنائي ، أي على مبدأ الشرعية الجزائية التي يقوم عليها القانون الجنائي.

الأمر الذي يطرح إشكالية حول مدى تحقيق فكرة الأمن القانوني مع خصوصية قانون الجنائي للأعمال؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بإتباع المنهج التحليلي والوصفي طبقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

المبحث الثاني: مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأول مفهوم الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في المجال القانوني حاليا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من قبل الإجتهاد القضائي.

وللوقوف على مفهوم الأمن القانوني سوف نتطرق إلى تعريفه في المطلب الأول، ثم إلى أسسه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، وفي ذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية، والمشرع الجزائري قد أشار في التعديل الدستوري 2020 إلى هذا المصطلح في عدة مواضع إشارة منه الى تكريس هذا المبدأ وعليه سنحاول التطرق الى تعريف الأمن القانوني، ثم الى الموقف المشرع من هذا المصطلح.

الفرع الأول-التعريف الفقهي للأمن القانوني

لقد اتفق الفقه على أن فكرة الأمن القانوني فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديد سعة مجالها، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى ومن عصر لآخر، لذلك لازال الفقه المقارن، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ تعريفا جامعا ومانعا إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات، وكثير الأبعاد، فضلا عن حضوره في الكثير من المجالات، وعلى الرغم من الصعوبات في الوصول إلى تعريف جامع، فان الأمر لم يخل من محاولات الفقه في تحديد معناه نأخذ بعض العينات منها، فلقد عرفها جانب من الفقه على أنه حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون والقاعدة القانونية، وحقه في استقرارها، وعدم تعرضها للتغير المفاجئ عليها. [1]

فقد ذهب البعض على أنها كل ضمانة تهدف إلى تامين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان[2] .
وهناك من عرفها على فكرة الثقة المشروعة التي تعني كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد ان يعرف حقوقه وواجبته ويتخذ موقفا على ضوء ذلك [3]

كما إن مجلس الدولة الفرنسي قدم تعريفا للأمن القانوني على انه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول الى نتيجة ، ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وإلا تخضع في الزمان إلى متغيرات متكررة أو غير متوقعة [4]
ومن خلال التعريفات السالفة الذكر فإنها تتفق على إن الهدف من الأمن القانوني هو شعور أفراد المجتمع بالأمان والاستقرار اتجاه النصوص القانونية .

الفرع الثاني -التعريف المشرع الجزائري للأمن القانوني

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لم ينص المشرع على مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة، بقوله : " يعاقب القانون على التعسف في ، إذ يفهم من ذلك أن كل . من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له استغلالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا التعسف بالعودة إلى القانون؛ ونص كذلك على أنه:" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وأيضا: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي كما نص على أن "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي ، وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده و مقاصده.

غير إن المشرع الجزائري ذهب في التعديل الدستوري 2020 [5] لاسيما نص المادة 34 منه للإشارة إلى هذا المبدأ دون تعريفه وقد ذكر وان الدولة تسعى لتحقيقه من خلال سن قوانين لا تمس بمبدأ الأمن القانوني بضمان سهولة الوصول إلها ووضوحها واستقرارها، كما أشارت ديباجة الدستور الى هذا المبدأ بقولها يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والأمن الديموقراطي .

المطلب الثاني : أسس الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من المفاهيم الأساسية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ولتحقيقه يتطلب ذلك توافق مجموعة من مطالب تعتبر كمبادئ أساسية وهي كما يلي:

الفرع الأول-مبدآ عدم الرجعية القاعدة القانونية

بصفة عامة يقصد بعدم الرجعية أن التشريع الجديد لا يسر على ما تم قبل نفاذه فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم في مراكز قانونية، ولا يكون له تأثير مباشر، على الوقائع التي تمت وقضى فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ، تأخذ هذه القاعدة بصفة اساسية قيمة التشريع العادي [6]

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه "ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها[7]

ونتيجة لذلك، فلا يجوز للغير سواء كان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي أخر الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية، والجائزة عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها بالدستور، كحق الملكية والحق في الجنسية... إلخ.[8]

الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة

يرتبط مبدأ الثقة المشروعة ارتباطا وثيقة بفكرة الأمن القانوني، وتعتبر صورة من صورها ومعناه أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها.[9] وقد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة أنها: "كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك".[10]

الفرع الرابع: مبدأ تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

يقصد به علم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان و جهان وجه سلبي وهو انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من انشاء أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا الإنشاء أو الانقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني

إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة، واعتباره كأنه لم يكن وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن ان يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو او بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى، وبالتالي فهو مساس بمبدأ الامن القانوني للأشخاص ونظرا لجسامة الضرر الناتج ذلك، حرص بعض المفكرين على التأكيد بضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني[11]

المبحث الثاني : مظاهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال

نظرا لخصوصية جرائم الأعمال سواء تعلق الأمر بالتجريم او العقاب، فقد أدى ذلك الى المساس بمبدأ الأمن القانوني سنحاول إسقاطها على قواعد القانون الجنائي للأعمال من حيث الخصوصية سواء من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

المطلب الأول : المساس بمبدأ الأمن القانوني في مجال التجريم في القانون الجنائي للأعمال:

الأصل وان مصادر القانون الجنائي هو النص المكتوب والضبط التشريع كأساس للتجريم ، غير أنه و لخصوصية القانون الجنائي للأعمال بسبب تحول الدولة عن مركزها في

الميدان الاقتصادي تخلى المشرع عن هذا البناء و اتجه على التشريع و تغليب سياسة التفويض التشريعي بإضافة إلى غموض الركن المادي و ضعف الركن المعنوي .

الفرع الأول: التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال

إذا كان الأصل أن التجريم لأي تصرف لا يكون الإ بقانون صادر عن السلطة التشريعية ، وانطلاقا من هذا المبدأ وعم بمبدأ الفصل بين السلطات ، فغنه ليس للسلطة التنفيذية الحق في التجريم وإباحة فعل معين ، لكن قد تحدث ظروف استثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ ، منها الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ خاصة منها الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة ، وتصبح إذن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية ، كما يلجا أحيانا للتفويض في الحالات العادية وكل ما يصدر عنها من قرارات ومراسيم ولوائح في إطار التفويض التشريعي من السلطة التشريعية لها بشرط ان لا تمس بالحرية الشخصية لأفراد او تحد منها [12]

ويعرف التفويض التشريعي : على انه تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحيات القانونية المخولة له السلطة التنفيذية وهو في بعض المجالات فقط والتي نجد تحديدها في قانون التفويض ولصحته يجب توفر شروط :

-شكل التفويض : يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة وذلك كما يفرغ القرار الوزاري في شكل معين

-موضوع التفويض بمعنى ان يكون التفويض محدد الموضوع الذي سيتناوله اللوائح التفويضية، كما يجب أن يكون جزئي اي موضوع محدد، لأن التنازل الكلي غير جائز.

التقيد بالنص الأصلي : لا يجوز ان ينشا قانون الجديد ، جريمة جديدة لاسم حبها قانون التفويض [13]

يمس التفويض التشريعي في غالبيته جرائم الأعمال مثل المجال الجمركي و الإستهلاكي و النقد و القرض ... و غيرها، فمثلا في الجريمة الجمركية أشارت المادة : 30 من قانون الجمارك [14]على أنه " يحدد رسم النطاق المكاني بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

بالإضافة إلى تفويض القانون نفسه حسب المادة : 226 تحديد البضاعة المهربة بقرار مشترك يكون بين وزيري المالية و التجارة .

كما حددت المادة 08 من القانون : 09-03 . المتعلق بحماية المستهلك[15] على أنه " يمكن إدماج المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني تتحدد شروطه و كيفيات استعمالها و كذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم."

و عليه و بالنسبة للمادة 266 من قانون الجمارك يمكن للنطاق المكاني أن يضيق أن يتسع حسب وزير المالية ، كما أن البضاعة المهربة تتغير من حيث الكمية و النوعية حسب الوزيرين المكلفين ، كما أحالت المادة 08 من القانون 09-03 السابق الذكر إمكانية إدماج المضافات الغذائية عن طريق التنظيم ، و من خلال الأمثلة السابقة يتضح التعدي الصريح على مبدأ الأمن القانوني من خلال الإحالة على التنظيم الذي يمس بالاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية [16].

الفرع الثاني: غموض الركن المادي لجرائم الأعمال وعدم دقته:

لقد تأثرت صياغة النصوص التشريعية للقانون الجنائي للأعمال بظاهرة التفويض التشريعي، والذي تميز في إطار الإحالات التشريعية عن طريق التنظيم بالغموض ومرد ذلك بالأساس إلى عدم احترام الدقة في الصياغة واستعمال مفردات فضفاضة تسمح بالقياس

والتفسير الواسع للنص، و هو ما أطلق عليه الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة و الدقيقة لنصوص التجريم في إطار جرائم الأعمال.

و مما لا شك فيه أن صياغة النصوص القانونية يعد فنا قائما بذاته و مرتبطا بمجموعة من الضوابط . أهمها حسن الصياغة و الهيكلة و سهلة الوصل إليها ، غير أن خصوصية القانون الجنائي للأعمال من حيث الخروج عن مبدأ الشرعية و الإحالة في التشريع و تضخم النصوص القانونية حال دون الوصول إلى صياغة قانونية سليمة في مجال جرائم الأعمال حتى بالنسبة للمتخصصين ، ناهيك عن ضعف المكلفين بالتشريع ، حيث يرجع كل ذلك بالسلب على المخاطبين بتطبيق القانون الذين كفل لهم الدستور وجوب وضوح النص القانوني لتفادي التأويل و حماية للأمن [17].

ومن بعض الأمثلة حول خصوصية الركن المادي:

1-**سيادة السلوك السلبي** على السلوك الإيجابي، حيث أنه من المعلوم قانونا أن عناصر الركن المادي هي : السلوك و النتيجة و العلاقة السببية، إلا أنه في مجال جرائم الأعمال أخل المشرع بجملة هذه العناصر و انصرف التجريم في الغالب إلى النتائج الخطيرة و المحتمل وقوعها و بهذا أصبح يطلق عليها بجرائم الخطر أو الجرائم المادية البحتة . و من أمثلة: السلوكات السلبية ما نجده في القانون التجاري في المواد 801 منه التي تنص على أن عدم وضع المسيرين في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستقلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عمليات السنة المالية، في مجال الاستهلاك نذكر المادة 77 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص: على أنه يعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 .

وعليه فإن أساس التجريم هو التصدي لحالة الخطر وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يضر بالمصلحة الاقتصادية المنوطة بالحماية.

-**انها جرائم خطر** : فجرائم الأعمال هي جرائم خطر ، أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي، فكثيرا من جرائم الأعمال هي جرائم ايجابية يجرمها بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد ، لكن يجرمها لخطورتها ، والغرض من ذلك ان المشرع اتبع في ذلك سياسة وقائية أكثر منها ردعية والعلة في ذلك أن الجرائم هنا تتعلق بالمال وصعوبة اثباتها ، إذا ما تحققت الجريمة [18]،حيث كان من الواجب الرجوع إلى أصول التشريع من خلال دراسة السلوك الإجرامي و علاقته بالنتيجة حفاظا على الأمن القانوني للأفراد و خصوصا مراكزهم القانونية.

اتساع نطاق المساهمة الجنائية في جرائم الأعمال ان جرائم الأعمال ترتكب من فاعل أصلي وقد ترتكب من فاعل ثانوي او شريك ، غير انها تخرج عن القواعد العامة التي تنظر الى القصد الجنائي لدى الشريك ، فجرائم الأعمال لا تأخذ بالنية وقت ارتكاب الجريمة ، فال ومن الأمثلة ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 22/96 [19] التي نصت على أنه تتخذ إجراءات ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود، ومن ثم فإن الشريك يعاقب سواء علم أو لم يعلم ، وهذا ما يعد خروجا عن القواعد العامة ، ويؤثر على الأمن القانون للأفراد .

الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي لجرائم الأعمال:

طبقا للقواعد العامة أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر عنصري العلم والإدارة، إلا أنه في جرائم الأعمال تعرف بتلاشي الركن المعنوي. حيث تم إضعاف الركن المعنوي من خلال التسوية بين العمد و الإهمال كما استوى في ذلك الخطأ العمدي و الخطأ الغير العمدي، و بهذا أصبح الركن المعنوي ضعيفا، و هو ما التبس على المشرع الجزائري من خلال عديد من تناقضات التشريع لقانون الأعمال بين الإزالة و التجريم، إذ لا احتجاج بقرينة البراءة المكفولة دستورا في أغلب مجالات التجريم للقانون الجنائي للأعمال . لذلك تتم المعاقبة على جل جرائم الأعمال دون توافر الركن المعنوي على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تنبني على مجرد الخطأ في التسيير من خلال نقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة الاتهام-خروجا عن الأصل – إلى المتهم بافتراض اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية .و قد تنتفي النية الجرمية نهائيا و من الأمثلة على ذلك المادة 01 الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22 أنه : " لا يعذر المخالف على حسن نيته " . و كذا المادة: 281 من قانون الجمارك الجزائري حيث جاء فيها : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية ". وعليه نخلص إلى أن الأخذ بافتراض الإدانة في القانون الجنائي للأعمال وخصوصا في قانون الجمارك يعتبر مساسا بمبدأ الأمن القانوني الذي يؤسس للأمن القضائي الذي يفرض بدوه على القاضي الرجوع إلى ضميره عند الحكم في القضايا المعروضة أمامه بمخالفة ذلك والحكم على المتهم من منطلق ما يوجبه عليه القانون بمخالفة قناعته بالبراءة لعدم وجود القصد الجنائي الذي أضعفه القانون الجنائي للأعمال.[20]

المطلب الثاني : الخروج عن أصول العقاب في جرائم الأعمال :

بالإضافة إلى الخصوصية التي يتميز بها قانون الجنائي للعمال فيما يخص أحكام التجريم والتي كان لها إثر على الأمن القانوني ، فإن سنتناول مظاهر المساس بهذا بمبدأ كانت من خلال خروج عن أصول العقاب وذلك من خلال عدم وضوح سياسته الجنائية بخصوص إزالة التجريم من عدمه ، و تأثيرات تضخم تشريع جرائم الأعمال.

الفرع الأول :تناقض سياسة التجريم في مجال ا لأعمال

إن المشرع الجزائري من خلال تشريعاته في مجال الأعمال ، و أمام مواجهة المد التوسعي للتشريع لقانون العقوبات الاقتصادي في ظل تبلور عدة أفكار تنادي بالحق في جزاء غير جنائي في مجال قانون الأعمال – إزالة التجريم من عدمه – يضمن حماية المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين هذا من جهة ، و من جهة أخرى رفع التجريم عن فعل التسيير لإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال إعادة الثقة للمسيرين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة ، لكن بتتبع التشريع الجزائري في مجال الأعمال نلاحظ تناقض المشرع بين التجريم تارة و الإزالة مرة أخرى و هو ما يمس بأسس الاستقرار خصوصا المراكز القانونية من خلال تناقض التشريعات في حد ذاتها التي هي أحد أسس الأمن القانوني. و من الأمثلة على ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، بهدف حماية مسيري المؤسسات الاقتصادية و تنشيط الاقتصاد ، مثل اشتراط الشكوى المنصوص عليها في المادة 06 مكرر حيث جاء فيها : .بهدف حماية مسيري المؤسسات الاقتصادية و تنشيط الاقتصاد من خلا اشتراط الشكوى المنصوص عليها ، و هي تقييد لخاصية التلقائية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثم على خلفية تخفيف الضغوط على المسيرين الذين لطالما اشتكوا من قلة الضمانات التي تحميهم من خطر المتابعات الجزائية الكيدية ، و كذا تعارضها

مع المادة 29 من القانون نفسه و كذا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في موارده 20 الفقرة 07 التي منحت سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة ، ثم ما لبث المشرع الجزائري أن قام بإلغائها من جديد بهدف حماية المال العام ، فزعزع بذلك استقرار المراكز القانونية [21]

يتواصل التناقض و عدم الاستقرار في إلغاء المادة :06 مكرر بموجب المادة 03 من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[22] ثم تبعتها التعليمة الرئاسية رقم 02-2021 المؤرخة في 28 أوت 2021 [23]و المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين ، و ذلك برفع التجريم عن أعمال التسيير بقصد دعم الاقتصادي ، حيث طلب رئيس الجمهورية إعداد مشروع قانون لرفع التجريم عن أخطاء أعمال التسيير ، مع ضرورة حصر فحواها في النظر إلى مدى استفادة المسير او احد إفراده عائلته من إعمال التسيير المشبوهة فقط ، كما يظهر كذلك الإشكال في تطبيق نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في ظل سكوت المشرع عن تحديد أخطاء التسيير التي تندرج تحت طائلة الإهمال الواضح الذي ينصرف الى عدم احذ الحيطة والحذر للحفاظ على المال العام والذي يفوق قدرة رقابة وحرص الرجل العادي ، فما مصير هذه الجريمة في ظل التعليمة السالفة الذكر ؟

تلتها التعليمة 2021/05 المؤرخة في 19 أوت 2021 [24]المتعلقة بتوقيف العمل بالرسائل المجهولة لمتابعة المسيرين وهذا يعد تعد صارخ بمبدأ الأمن القانوني من حيث تعارضها مع نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لضباط الشرطة تلقي الشكاوى والبلاغات [25]، أمام تناقض المشرع في سياسية التجريم أو إزالتها قد يؤدي فرباك الأمن القانوني ومن صم كان على المشرع اعتماد سياسة جنائية محددة سلفا حتى بوفر الأمن القانوني في مجال الأعمال

الفرع الثاني : التضحم التشريعي في مجال جرائم الأعمال

يقصد بالتضخم التشريعي وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة. وتأسيسا على ذلك، فالتعدد التشريعي بصفة عامة والتشريع الجنائي الأعمال بصفة خاصة يعرف تضخما كثيرا في النصوص بشكل أصبح الجميع يلاحظه بما في ذلك الفقهاء والاكاديميون والقضاة والمحامون وغير ذلك الشيء الذي يكاد يفقد غاية القانون الجنائي من خلال تقرير العقاب في مستوى جرائم بسيطة بحيث أصبح يتدخل القانون الجنائي في الحد الأدني، وبذلك تقييد أكثر لحرية الأفراد[26].

ويمكن القول بأنه في الآونة الأخيرة بدأت ظاهرة التضخم التشريعي تستفحل بشكل كبير، تزامنا مع الإضطرابات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم اليوم، ومن بينها الجزائر، حيث شهدت المنظومة القانونية في مجال الأعمال وهو ما وصفه البعض بالهيجان الزجري في مجال الأعمال[27]،هذا وتتعدد أسباب التضخم التشريعي ونوجزها كالآتي:- فقد يكون سببه السياسية الجنائية السائدة في الدولة بحيث تكون سياسية عقابية وزجرية.، عدم موجود تحيد دقيق لمدلول القانون الجنائي للأعمال ، بل هناك نصوص تجريمية واردة ضمن القوانين المتصلة بالأعمال كالقانون التجاري – قانون حماية المستهلك – قانون النقد والقرض ، او نصوص متفرقة في قانون العقوبات - الصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة وليست مبنية على القاعدة الثلاثية للمحكمة الأوربية في تقنيات التجريم وهي التحديد والتوقعية والولوجية.[28]

ويترتب عن التضخم النصوص عدم استقرار القاعدة القانونية، ونتيجة هذا التضخم المساس بمبدأ الأمن القانوني ، حيث أصبح تحليل وفهم النصوص غير ممكن اليوم حتى على المتخصصين من حيث مبدأ وضوح ودقة واستقرا النص الجنائي و خاصة في الميدان الإستهلاكي وتعدد وتداخل المفاهيم وتزاحم التكييفات وكثرة الإحالات الماسة بمبدأ الشرعية وكثرة التعديلات وكذا مولاة التعديلات بتعديلات اهرى وزيادة القوانين كله من شانه أن يكون عائقا لتحقيق الأمن الاقتصادي .

الخاتمة

لإن مبدأ الأمن القانوني يعد حقيقة قوام دولة القانون واستقرارها وثباتها، لما يضمنه من ثبات واستقرار في النظام القانوني والذي لا يتأتى إلا بأسس ضمان الوصول إليه ووضحوه واستقراره وبذلك يضمن مراكز قانونية ثابتة للأفراد ، وقد اتضح من خلال هذه المداخلة أن تحقيق الأمن القانوني يبقى آمر نسبي في مجال قانون جنائي للأعمال نظرا لخصوصية التي يتميز بها سواء في جانب التجريم والعقاب أو في الجانب الإجرائي ، وقد تعددت مظاهر المساس به بهذا المبدأ في هذا المجال ولا يمكن التخفيف من ذلك المساس الإ بإتباع سياسة تشريعية واضحة في مجال الجنائي للأعمال ومن ثم توصلنا للنتائج التالية

- ترجع صعوبة تحقيق الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال إلى وجود تعارض بين أسس مبدأ الأمن القانوني وخصوصية قانون جنائي للأعمال الواجب مراعاتها عند وضع النص القانوني وهي وجوب ضمان الوصول إليه وضوحه واستقراره في يقابلها التشتت والتفرق والغموض وكثرة الإحالات
- إن تحقيق الأمن القانوني أمر نسبي في قانون الجنائي للأعمال نظرا لخصوصية هذا المجال على المستوى الموضوعي وعلى المستوى الإجرائي

وعليه نقترح ما يلي:

- الاعتناء بالنصوص إذا ما تعلق بمجال الجنائي للأعمال، وذلك بصياغتها صياغة جيدة وتفادي الغموض الذي من شأنه المساس بالمراكز القانونية للفراد وذلك بإشراك أكاديميين ومتخصصين.
- وجوب تبني سياسة تجريمية واضحة في مجال التشريع لجرائم الأعمال لضمان الأمن القانوني من خلال وجوب تركيز سلطة التجريم والعقاب في السلطة التشريعية.

الهوامش

[1] - تعريف نقلا عن فهد بن محمد الشقحاء ، المن الوطني تصور شامل ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية ، الرياض ، 2004 ، ص 14

[2] - تعريف نقلا عن محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق المن القانوني ، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية / العدد الثاني ، المجلد الثامن ، كانون الأول ، 2017 ، ص 318 ، ص 220 .

[3] - فهد بن محمد الشقحاء ، المرجع السابق ص 14

[4] - نقلا عن : عبد المجيد غميجة ، مبدا المن القانوني وضروة المن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب ، العدد 42 ، 2008 ، ص 08

[5] -المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستور الجزائري ، جريدة رسمية 82 ، بتاريخ 01 نوفمبر 2020 .

[6] - بدوي هنان علي مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثامن ، جوان 2021 ، ص 08

[7] - محمد بوكماش ، خلود كلاش ، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 24 ، السنة 14 ، 2017 ، ص 150

[8] - والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال ، المن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة البحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 332 .

[9] - والي عبد اللطيف – بوبعاية كمال ، المرجع السابق ، ص 323 .

[10] -علاء عبد المعتال ، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 17

[11] - بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، المرجع السابق ، ص 09 .

محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون اجنائي والعلوم الإجرامية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2011 ، ص 27 .[12]

[13] أوشن بولرياس ليلى ، خصوصيات قواعد التجريم في مادة القانون الجزائي للأعمال ،ملتقى وطني حول جرائم افعمال ، جامعة سعيد حمدين ، 10 نوفمبر 2022 ، ص 58 .

[14] - المر 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ، عدد 11

[15] - الأمر 03/09 المؤرخ في 15 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، المؤرخ في في 08 مارس 2009 ، ص15 .

[16] - محمد بن دعيمة – سمير شعبان ، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جوان 2023 ، ص 447 .

[17] - محمد بن دعيمة – سمير شعبان، المرجع السابق ، ص 448 .

[18] - محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 35 .

[19] الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج جريدة رسمية 43 ، الصادرة في 10 جويلية معدل ومتمم .

[20] - محمد بن دعيمة – سمير شعبان، المرجع السابق ، ص 449 .

[21] - محمد بكرارشوش ، التعليق عبلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الدفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2020 ، ص369 .

- المادة 03 من القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يعدل ويتمم المر 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جر عدد 78 [22]

[23] التعليمة الرئاسية رقم 02/2021 المؤرخة في 2021/08/28 ، المتضمنة حماية المسؤولين المحليين .

[24] - التعليمة الرئاسية 2021 -05 المؤرخة في 19 أوت 2021 المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة

[25] - محمد بن دعيمة – سمير شعبان، المرجع السابق ، ص 09 .

[26] - بوبعاية كمال – والي عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 335 .

[27] - رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم والعقاب في قانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات نموذجا ، أطروحة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 52

[28] - بوبعاية كمال – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 336 .

الأمن القانوني في مجال الضمان الاجتماعي بين معادلة الثبات القانوني وتحديات الأزمة الاقتصادية في الجزائر

Legal security in the field of social security between the equation Legal stability and the challenges of the economic crisis in Algeria

سامية العايب أستاذ التعليم العالي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية
laib.samia@univ-guelma.dz

ريمة العايب أستاذ محاضر أ
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية
laib.rima@gmail.com

ملخص:
تتعدد أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر، ولكنها تتشابه في أنها تعد إحدى الطرق التي تسعى للحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاستقرار المادي والمعنوي للفئات العمالية باختلاف مراكزها وبالتبعية تحقيق الأمن القانوني والاستقرار المشروع للمراكز القانونية، ووجود تشريع خاص–قانون الضمان الاجتماعي- واضح و بعيد عن الغموض ينظم عملها يعد أهم خطوة لتحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في ظل النظام الاقتصادي للدولة.
الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي؛ الثبات القانوني؛ التنمية المستدامة؛ النظام الاقتصادي.

Abstract:
There are many methods of social protection from one country to another, but they are similar in that they are one of the ways that seek to maintain social balances and material and moral stability for labor groups of different positions and consequently to achieve legal security and legitimate stability of legal centers, and the existence of special legislation - the Social Security Law - is clear and far from ambiguity that regulates its work is the most important step to achieve sustainable development economically, socially and politically under the economic system of the state.
Keywords: Social security; legal stability; sustainable development; economic system.

المقدمة :

تتعدد أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر، ولكنها تتشابه في أنها تعد إحدى الطرق التي تسعى للحفاظ على التوازنات الاجتماعية والاستقرار المادي والمعنوي للفئات العمالية وبالتبعية تحقيق الأمن القانوني والاستقرار المشروع للمراكز القانونية.

ووجود تشريع خاص–قانون الضمان الاجتماعي- واضح و بعيد عن الغموض ينظم عملها يعد أهم خطوة لتحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث تسعى الدولة وتلتزم بضمان ثبات العلاقات القانونية واستقرارها لضمان الأمن القانوني و الاطمئنان والاستقرار النفسي والاجتماعي للمؤمن الاجتماعي مهما كان

مركزه في الدولة، حيث تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التي تتعرض لها الموارد البشرية، كقيمة إنسانية قبل أن تكون قيمة اجتماعية واقتصادية، إذ تقرر نصوص الضمان الاجتماعي الثابتة أمنا قانونيا، من خلال الحدود الدنيا للحقوق المادية التي يتمتع بها المؤمن الاجتماعي وذوي حقوقه، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية تفعيلا لدورها كأهم أساليب الحماية الاجتماعية.

تمّ إدخال نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر كامتداد للنظام الفرنسي، إلاّ أنه عرف عدة تطورات مباشرة بعد الاستقلال لاختلاف النهج الاقتصادي بين الدولتين، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال،مما يفرض عليها إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية لمواطنيها.

لا يمكن أن يتم التوسع والتطور في مجال قانون الضمان الاجتماعي إلا في حدود النظام الاقتصادي للدولة، لأن التعويضات التي يمكن أداؤها إلى المستفيدين تقتطع من الدخل القومي، أي من إنتاج القوى العاملة حيث تحصل الفئات غير القادرة على العمل على تعويضات بموجب نظام الضمان الاجتماعي مما تنتجه الفئات القادرة على العمل.

إنّ المبدأ المقرر في الضمان الاجتماعي هو التوسع في الحماية بالنسبة للأشخاص (الأجراء و غير الأجراء) وللمخاطر كذلك ،على اعتبار أنّ الجداول المخصصة للأمراض المهنية تضمّ إليها باضطراد أمراضا جديدة يكتشفها البحث والتقدم العلمي.

تأخذ أهمية الدراسة أبعاد قانونية واسعة اجتماعيا واقتصاديا، من خلال ما يساهم به قانون الضمان الاجتماعي في إرساء منظومة قانونية واضحة وهياكل جديدة تساير تطور المخاطر التي تظهر باستمرار والتي تحاول ضمان الثبات القانوني لصور الحماية الاجتماعية، ناهيك عن ظهور فئات جديدة تطالب بضرورة وجود تأمين وحماية لها، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تحقيقه جاهدا من خلال تطوير منظومة الضمان الاجتماعي موضوعيا ومؤسساتيا .

لقد استأثرت نظم التأمينات الاجتماعية باهتمام الشعوب والحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث أضحت موضع اهتمام كبير من قبل دول العالم في الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية،[1]وخاصة المتقدمة حضاريا لأنها تمثل أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، ولقد جاء الاهتمام بالقوى العاملة وبأسرهم وحمايتها من المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها في حياتهم،وأعمالهم باعتبارها عنصرا من عناصر الأمن القانوني لهم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وعليه تبرز إشكالية الدراسة في مايلي : هل ساهم المشرع الجزائري في تكريس الأمن القانوني لقواعد الضمان الاجتماعي بما يضمن لهم استقرار المراكز القانونية والآمان الاجتماعي والاقتصادي ؟

تستدعي الإجابة عن الإشكالية إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، لعرض ووصف أهم الامتيازات الممنوحة بموجب قواعد الضمان الاجتماعي والتي تعرف ثباتا وخلقت استقرارا في نفوس المؤمنين اجتماعيا فترة من الزمن ، وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية وأثرت على الأمن القانوني لقواعد الضمان الاجتماعي.

ولتحليل موضوع الدراسة ،ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين رئيسين :

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948،المادة 22 منه تنص:"لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع ،حق في الضمان الاجتماعي ،ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ".

المبحث الأول : التطبيقات العملية لأوجه الثبات القانوني واستقرار المراكز القانونية للمؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم في مجال الآداءات.
المبحث الثاني : عوائق تحقيق الأمن القانوني في حماية حق التقاعد " الاصلاحات الاقتصادية".

المبحث الأول : التطبيقات العملية لأوجه الثبات القانوني واستقرار المراكز القانونية للمؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم في مجال الآداءات.

يهدف قانون الضمان الاجتماعي إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات على الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن تُعرّف بأنها"الأخطار الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماع[1] "، كما يعّرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه حيث يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد مما يتعرض له من أسباب فزيولوجية أو لأسباب اقتصادية.[2] تغطي أداءات التأمينات الاجتماعية مجموعة محددة حصرا من المخاطر، كما وضعت نصوصها أحكاما خاصة يستفيد من امتيازاتها قائمة من المستفيدين ،وفق شروط و إجراءات قانونية .

تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر المحددة على سبيل الحصر في المادة 2 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و تتمثل في: المرض،الولادة ،العجز ،الوفاة،كما تغطي كل الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية المحددة بموجب القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، وتمتد الحماية الاجتماعية للمؤمن الاجتماعي إلى ما بعد الوفاة، بحيث لا تقتصر الاستفادة من الإمتيازات الاجتماعية أثناء حياته فقط ، إذ تستمر لذوي حقوقه بالتبعية بعد الوفاة.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80% من السكان ،وعليه يمكن القول إن نظام التأمينات الاجتماعية معمم في الجزائر خاصة في ما يتعلق بخطر المرض وحوادث العمل والأمراض المهنية والوفاة ولفئات متعددة من المستفيدين ،كما كفلت الدولة آليات جديدة(بطاقة الشفاء و الشباك الوحيد ...) لتُسهّل على المؤمن لهم اجتماعيا الاستفادة من امتيازات و خدمات الضمان الاجتماعي[3].

المطلب الأول: الثبات القانوني في فئة المستفيدين من نظام الضمان الإجتماعي

يستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية حسب المادة 3 من القانون 83-11 كل العمال الأجراء والملحقين بالأجراء مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه ،كما يستفيد من الأداءات العينية كل الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا ،أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم .
أما المادة 5 من نفس القانون فقد حددت فئات أخرى من المستفيدين وهم كالتالي:

- المجاهدون و معطوبي الحرب عندما لا يمارسون أي نشاط مهني،
- الأشخاص المعوقون بدنيا أوعقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني،
- الطلبة،
- المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة.

وينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات، وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل،ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه[4] .

---

[1]- برهام عطا الله ،مدخل إلى التأمينات الاجتماعية ،دار المعارف مصر ،1969،ص40.
[2]-محمد حسن القاسم ،أحكام التامين الاجتماعي على العاملين ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،1999،ص10.
[3] - للمزيد أنظر : العايب سامية، محاضرات الضمان الإجتماعي موجهة للسنة الأولى ماستر أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، ، منشورة على موقع جامعة 8 ماي 1975 قالمة، الجزائر ، 2021. (ص1-ص208)
[4]- المادة 6 من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المرجع السابق.

الفرع الأول: ذوو الحقوق

حددت المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدلة بالمادة30 من الأمر رقم 96-17 ، ذوي الحقوق بطريقة دقيقة، على النحو الآتي بيانه:

1- زوج المؤمن له ،غير انه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا أجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا ، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
2- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة

ويعتبر أيضا أولاد مكفولين :

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الو طني الأدنى المضمون،
- الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين (21) سنة ،والذين يزاولون دراستهم ، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين (21)سنة، لايعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم ،
- الأولاد ، مهما تكن سنهم ، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة ، الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

3- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له إجتماعيا، أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

حددت كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

يستفيد ذوو الحقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق،أو ريع حادث عمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50% على الأقل [1]، كما هي محددة في المادة 67 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 49و50 أعلاه من رأسمال وفاة يساوي مبلغه السنوي لمعاش العجز ، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق، أو ريع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون [2].

ينشأ حق الاستفادة لذوي الحقوق من رأسمال الوفاة إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو مائة ساعة (100) أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

الفرع الثاني: فئات المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدة من امتيازات الضمان الاجتماعي بحسب الموضوع

[1] - المادة 51 من القانون 83-11 ، المعدلة والمتممة بالمادة 18 "أ" من القانون رقم 96-17.

[2]- تنص المادة 41 من القانون 83-11 على أنه يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن يراجع أثر حدوث تغيير في حالة العجز، ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50 /%

تعتبر فئات خاصة و يجب التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي [1]، بحيث يستفيدون من جميع مزايا موضوع التأمينات الإجتماعية العينية فقط، فئة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي[2] ، حيث تشمل كل من :

- العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والمؤلفون المأجورون مقابل نشاط فني و /أو التأليف
- المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة.
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك
- حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
- الطلبة،
- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني،
- المعوقون،
- أصحاب المعاشات و ريوع الضمان الاجتماعي،
- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن،
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- تلامذة مؤسسات التعليم التقني، و مؤسسات التكوين المهني،
- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،
- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،
- الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني و منظماته الجماهيرية،
- الأشخاص الذين يقضون فترات تدريب على إعادة التأهيل الوظيفي أو التكييف المهني،
- الأشخاص الذين يشاركون في اطار تطوعي في سير الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي،
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال المصلحة العامة أو لإنقاذ شخص معرض للخطر،
- المستفيدين من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة

المطلب الثاني: الثبات القانوني في أحكام المخاطر المغطاة بالضمان الاجتماعي التي تحمي المؤمن الاجتماعي وذوي حقوقه

يهدف قانون التأمينات الاجتماعية إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية ، تغطي صورا متعددة من المخاطر ، ذكرتها المادة 2 من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمتمثلة في : المرض، الولادة، العجز، الوفاة، ولقد عرفت هذه المخاطر تغطية شاملة بأحكام الضمان الاجتماعي ما حقق فعليا ثباتا في قواعدها ، وقدم استقرارا للمؤمنين الاجتماعين باختلافئاتهم ومخاطرهم التي يتعرضون لها .

[1]-المادة 3 من القانون رقم 11-08 و المادة 5 فقرة 5 من القانون 83-11 التي تنص :" تستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئات خاصة أخرى من المؤمن لهم إجتماعيا المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وكذا الآداءات التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم "

[2]- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015، ص 58.

الفرع الأول : الثبات القانوني لقواعد التأمين على المرض والعجز :

تشمل أداءات التأمين على المرض الأدات العينية بالتكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له إجتماعيا وذوي حقوقه، والأداءات النقدية وذلك بمنح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن عمله، وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 3 من الأمر 96-17[1]، ويكون التعويض بنسبة 80 بالمائة وقد ترفع لنسبة 100 بالمائة في بعض الحالات الواردة بنصوص خاصة ،للامراض المزمنة أو لطبيعة ولنوعية العلاج المقدم.

يستهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله،و يكون للمؤمن له الحق في هذا المعاش عندما يكون مصابا بعجز يذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ،و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون ،و إذا توفي صاحب معاش العجز يستفيد كل من زوجه و أولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم .

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، وقد نظمت أحكام معاش العجز المواد من 31 إلى 46 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاث أصناف، الصنف الأول 60بالمائة، بالنسبة للعجزة الذين مازالو قادرين على ممارسة نشاط مأجور، الثاني 80 بالمائة ،بالنسبة للعجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.، الصنف الثالث 80 بالمائة ومضاعفته إلى غاية 40 بالمائة، بالنسبة للعجزة الذين يتعذر عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم .

الفرع الثاني: الثبات القانوني في قواعد التأمين على الولادة وأبعادها على الاستقرار الأسري والتنمية الاجتماعية

تعد المرأة على العموم موردا هاما من موارد التنمية نظر لأهمية الدور الذي تؤديه في مجالات التنمية الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، وفي خلق مستويات من الكفاءة والابتكار في ظل العمل على وجود القيم الإنسانية في حياة الأسرة مهما تغيرت الظروف، وحماية للمرأة العاملة نظرا لطبيعتها الفيزيولوجية ووظيفتها المزدوجة في التنمية الاجتماعية الأسرية والتنمية الاقتصادية المهنية، قررت لها كل التشريعات العربية والغربية عطلة أمومة بما يضمن لها تحقيق التوازن بين الوظيفتين(.عائدة أحمد العتيبي، 2017،ص.) 302

اهتمت التشريعات برعاية الأمومة والطفولة وقررت لها حقا بإجازة أمومة مأجورة ومستقلة عن الإجازة السنوية أوالمرضية، فقد تضمنت جل تشريعات منظومة الشغل حق المرأة في عطلة أمومة مدفوعة الأجر، وهو ما ذهبت إليه كل المواثيق والاتفاقيات الدولية، نذكر منها : الاتفاقية الدولية رقم3 بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده، والتي أقرها مؤتمرالعمل الدولي في دورته الأولى المنعقدة سنة 1919 والتي عدلت وتمت مراجعتها عدة مرات[2]) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 25منه واتفاقية CEDAW الدولية بموجب المادة 11 منها[3] .

[1] - من عينة الأداءات العينية حسب المادة 8 من القانون 11/83 المعدلة بالمادة4 من القانون 08/11: تغطية المصاريف الطبية ، الجراحية، الاستشفاء، الصيدلانية ،الأجهزة والأعضاء الإصطناعية، النظارات الطبية ، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني ، علاج الأسنان و استخلافها ، النقل الصحي ، العلاجات بالمياه المعدنيةأو المتخصصة أو المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، الجبارة الفكية والوجهية، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية.

[2]-الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة مراجعة، رقم 183 لسنة 2000 ، المراجعة للاتفاقية الدولية الصادرة عن ذات المنظمة، رقم 103 لسنة 1952 ، التي عدلت الاتفاقية الدولية رقم 03 لسنة 1919 الخاصة باستخدام النساء قبل الوضع وبعده .

[3] - صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51 / 96 ، المؤرخ في 22 جانفي 1996 ،الجريدة الرسمية رقم6 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 1996 .

وفي28 ديسمبر2008 تم رفع تحفظ الجزائر بموجب الجريدة الرسمية رقم ، 5 المؤرخة في 21 جانفي 2009، رفع التحفظ عن المادتين2 و 9 لتبقى المادة 15 بالتحفظ[1].

تشمل أداءات التأمين على الولادة الأداءات العينية بكفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع و تبعاته، والأداءات النقدية بدفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل تساوي 100 %من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، لمدة 14أسبوعا متتالية 98 (يوما)،حسب ما حددته المواد 23 و 24 و 25و 26 من القانون. 11 - 83

ويترتب على هذا الحق بالتبعية بعد مباشرة العمل تمكين المرأة العاملة من ساعات الرضاعة حسب ما حددته المادة3 من الاتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة ،وإن كان المشرع الجزائري قد مدد في المدة المحددة في الاتفاقية المصادق عليها،بموجب المرسوم رقم(302 / 82[2]) ، حيث أعطى للام العاملة المرضعة الحق في ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم ابتداء من تاريخ الولادة إلى غاية ستة أشهر التالية، بعدما كانت محددة بساعة بموجب الاتفاقية،وساعة بالنسبة لستة أشهر الموالية.

اتفقت أغلب التشريعات المقارنة العربية(السعودية، البحرين ، الإمارات والعراق)على نفس مدة الرضاعة، وإن كانت قوانينهم تلزم المؤسسات الإدارية أو أصحاب العمل إما بإنشاء أو التعاقد مع دور حضانة لتنفيذ هذا الالتزام على الوجه المرجو منه، لأنه يفقد غايته إذا كانت المرأة العاملة تقطن بعيدا عن عملها، في حين لا نجد لهذا الحكم نصا في التشريع الجزائري[3].

مُنح هذا الامتياز للأم العاملة لما تُساهم به من دور مهم وفعّل في التنمية الاجتماعية للأجيال الصاعدة، من خلال دورها المزدوج في الرعاية والتربية الصالحة إسهامًا فعالا في بناء المواطن الصالح وتنمية مهاراته وقدراته ومواهبه، "فتجعله أداة فعالة ومثمرة وقوة موجهة تبنى الأمة وتصنع حضاراتها وتحقق أهدافها وأمالها المنشودة."

تشمل أداءات التامين على الولادة الأداءات العينية بكفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع و تبعاته،و الأداءات النقدية بدفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة،لمدة 14أسبوعا متتالية (98 يوما)،حسب ما حددته المواد 23و24 و 25 و26 من القانون 83-11.

الفرع الثالث: الثبات القانوني في قواعد التأمين على الوفاة، مع استقرار وزيادة الامتيازات بموجب التعديلات الجديدة

يستهدف التامين على الوفاة حسب أحكام المواد 47-48-49-50 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى من منحة الوفاة و هم: زوج المؤمن له اجتماعيا حتى ولو كان عاملا،الأولاد المكفولين ،الأولاد الذكور أقل من 21 سنة ،البنات دون دخل مهما كان سنهن،الأولاد ذوي العاهات مهما كان عمرهم ،أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه المكفولين بشرط لا تتجاوز مواردهم الشخصية الحد الأدنى لمعاش التقاعد والذي يقدر 75 بالمائة من الأجر القاعدي حسب المادة 16 من القانون 12/83، المعدل والمتمم .

تم تعديل المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد المنصوص عليه في المادة 16 من قانون التقاعد 12/83 بالمادة 1 من القانون 23 -11 المؤرخ في جوان 2023، المتعلق بالتقاعد على النحو التالي " لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

[1] -العايب ريمة ، حماية المرأة العاملة بالجزائر في ميزان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر ، 2021، ص 325.

[2] - المرسوم 302 / 82 ،يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، جريدة رسيمية عدد 37 ،السنة 19 ، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر) 1982 .

[3]- العايب ريمة،المرجع السابق، ص26.

أحكام هذا القانون دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2023 ، وعليه يتعين على مصالح صناديق الضمان الاجتماعي احتساب المبلغ الأدنى الجديد SNMG، كمرجع لتقدير صفة ذوي الحقوق للمؤمن له اجتماعيا[1].

فيما يخص الأجر الوطني الأدنى المضمون، يتوجب عليكم الاستناد على نص التعليمة ذات المرجع /2309/2022المؤرخة في 03 أكتوبر 2022[2]، مع العلم أن هذه التعليمة تطبق حصريا لتقدير موارد أصول المؤمن لهم اجتماعيا لتخويل الاستحقاق للاستفادة من الاداءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وقد أثارت نقطة البنات الأرامل إشكال في استقرار المراكز القانونية بموجب التعديلات المتعاقبة بشأن التنظيمات الصادرة بخصوص أحقية البنت الأرملة، إذا ما كانت تملك الحق أو لا، وهل يشترط أن تكون دون دخل أو لا كذلك ، بعد الإشكال الذي أثاره التعديل 08/11 الذي حذف عبارة دون دخل على نص المادة 67 من القانون 11/83، واكتفى بذكر عبارة جنس أنثى في النص ، مما أثار إشكالات عملية في التطبيق عبر مختلف الصناديق، حيث أصبحت الارملة ذات الدخل المنقول مهما كان قدره من ذوي حقوق المؤمن الاجتماعي بناء على تعليمتي المديرية العامة للصندوق رقم 13/2481 الصادرة في 2013/11/24 ، والثانية رقم 2015/639.

لكن بموجب التفسير الجديد للتعديل، أعاد حذف المرأة الأرملة ذات الدخل من ذوي الحقوق، وذلك بناء على التعليمة الصادرة من المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رقم 22/461 ، والتي فسرت بوضوح المادة 21 من القانون 11-08 الصادر في 2011/06/05، المعدل والمكمل للمادة 67 من القانون 11/83 الصادر في 1983/07/02،حيث جاء في حيثياتها التأكيد على أنّ البنت الأرملة **التي لا تمارس نشاطا مأجورا** ،غير منتسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء ولا تستفيد من المزايا التي منحها الضمان الاجتماعي (منحة العجز ، منحة عجز منقولة، تقاعد مباشر، تقاعد منقول ، ريع بنسبة 50 بالمائةأو ريع منقول) ،تعتبر من ذوي الحقوق الذي نص عليهم المادة 67 من القانون 11/86، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وعليه وجهت وأسدت المديرية العامة توجيهات للسيدات والسادة مدراء وكالات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ، قصد تمكين البنت الأرملة المستوفية للشروط المذكورة سالفا من الاستفادة من رأسمال الوفاة عن والدها (تها) المؤمن له اجتماعيا المتوفي(ة).

ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة بإثني عشرة مرة (12)مبلغ الأجرة الشهري الأكثر نفعا(أكبر راتب دون خصومات) ،المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، يدفع هذا المبلغ فور وفاة المؤمن له و دفعة واحدة ،و في حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة بينهم بالتساوي .

الفرع الرابع :الثبات القانوني في أحكام التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

يهدف القانون 83-13 إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،حيث تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها كل عامل مؤمن له اجتماعيا أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، وكل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء .

كما يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون حسب المادة 3 منه كل من التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا،اليتامى التابعون لحماية الشبيبة،المسجونون الذين يقومون بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

[1] - التعليمة الصادرة من المديرية العامة للأداءات –الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، رقم 2023/3341، المؤرخة في 2023/12/21 .
[2] -قامت مصالح الضمان الاجتماعي برفع انشغل إلى الوزارة الوصية حول إمكانية الاعتماد على الأجر الوطني الجديد 20000 ، المحدد وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 137/21 ، المؤرخ في 2021/04/07.، ولم يتم الرد لحد الساعة، وبالتالي ابقت المصالح تطبيق الاجر الوطني الأدنى المضمون 18000 كمرجع للموارد الشخصية لاعطاء الحق للأصول لاكتساب صفة ذوي الحقوق.

المحور الثاني : عوائق تحقيق الأمن القانوني في حماية حق التقاعد " الاصلاحات الاقتصادية".

أناط الدستور بالمشرع رسم السياسة التأمينية للتقاعد، بما يحقق انتفاع المواطنين بخدمات التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات وغيرها من الحقوق التأمينية، وكيفية تقديرها وبيان شروط استحقاقها وقواعد صرفها وتحديد المستحقين ومصادر تمويلها، وكل ذلك يتم على أسس فنية وحسابية وبمراعاة التضامن والتكافل الاجتماعي التي تعتبر من أهم سمات التأمينات الاجتماعية، حيث تجسد خاصية التكافل مبدأ التوزيع الذي يقوم عليه نظام التقاعد في الجزائر، حيث يتولى العمال عن طريق دفع الاشتراكات ضمان آداءات الأشخاص المتواجدون في حالة تقاعد[1].

يعد تأمين الشيخوخة أو ما يطلق عليه بتأمين التقاعد أهم الحقوق الاجتماعية التي بمقتضاها يتحصل العامل الأجير على معاش يصرف له طول حياته، ويستمر إلى ذوي حقوقه من بعد وفاته ، لم يعرف التقاعد في قوانين العمل ولا في قوانين الضمان الاجتماعي ،وإن كان المشرع الجزائري قد قدم تكييفا له في المادة 3 من القانون12/83،على اعتبار ـأن معاش التقاعد يشكل حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة، ولكن الفقه قدم محاولات لتعريفه باعتباره حالة عزل أو سحب العامل من وضعيته المشغولة سابقا بتحريره من علاقة عمله السابقة ، وهو يعني اعتزال الشخص للأعمال والابتعاد عن ضجة العالم والعيش في هدوء، كما يعتبره علماء الاجتماع [2]. la mise hors circuit

يشكل نظام التقاعد بالنسبة للعمال الأجراء نظاما قانونيا في إطار علاقات العمل،إذ يعد سببا من أسباب إنهاء علاقة العمل المنصوص عليها في عدة قوانين لاسيما القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[3]، الأمر 03/06 المتعلق بالوظيف العمومي [4]، المرسوم الرئاسي 308/07 ،المتعلق بالأعوان المتعاقدين[5]، أما تقاعد العمال غير الأجراء فلا يشكل سببا أو حالة لإنهاء علاقة العمل،لأنه لا يجب على العامل غير الأجير وقف نشاطه غير المأجور للحصول على حق التقاعد ،مما يجعل خضوعهم لشروط أخرى للاستفادة من التقاعد

المطلب الأول : نظام التقاعد بين معادلة الثبات القانوني وزعزعة الاستقرار الاجتماعي في ظل الاصلاحات الاقتصادية بالجزائر.

تناول القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم أحكام التقاعد جملة وتفصيلا ، حيث يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد[6] يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية حددتها المادة 2 من القانون السالف الذكر وهي: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق ،توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات ، توحيد التمويل .

يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 3و4 و6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،حيث تطبق أحكام هذا القانون على كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء [7]،أيا كان قطاع

---

[1] - Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique (Algérie : office des publications universitaires, 2004), p.121.

[2] Guillemart (A.M), la retraite une mort sociale, sociologie des conduites en situation de retraite - PARIS , LAHAYE , MOUTON , 1972 ; P 21.-

- القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21،المتعلق بعلاقات العمل ،معدل ومتمم بالقانون 91-29، المؤرخ في 1991/12/21،جريدة رسمية68، لسنة1991.

-الامر 03/06،المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.[4]

-المرسوم الرئاسي 308/07،المؤرخ في 29 سبتمبر 2007،يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين ،وحقوقهم وواجباتهن ،جريدة رسمية عدد 61،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 2007.[5]

- المادة الأولى من القانون 12/83، المرجع السابق .[6]

[1]-تحدد المادة 1 من المرسوم 34/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1992، والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا وهم : العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل، الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،الفنانون و الممثلون والمشاركون في التمثيل،البحارة الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل،الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبحرون، المتمهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يفوقه .

النشاط الذي ينتمون إليه ،والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، مع العلم أن معاشات التقاعد العسكري يحكمها قانون خاص مستقل منظم بموجب الأمر رقم 76 -106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية ، المعدل والمتمم.

تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطيين الآتيين حسب ما حددته المادة 6 من القانون 83/ 12المعدلة بالمادة 3 "أ" من الأمر 96-18[1]،المتعلق بالتقاعد:

بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل،غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ،ابتداء من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة -قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل .

يتعين على العامل(ة) ،للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ،ودفع اشتراكات الضمان الإجتماعي، ولأنه لكل قاعدة استثناء أو مجموعة استثناءات حسب ظروف الحال ، قرر المشرع الجزائري منح أنظمة استثنائية للتقاعد للعمال الاجراء:

الفرع الأول : معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن القانوني

المنصوص عليها في المادة 6 السابقة الذكر في حالات واردة على سبيل الحصر[2]:

- دون أي شرط للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقل.
- ابتداء من سن الخمسين(50) يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل (20) عشرين سنة على الأقل أن يطلب الاستفادة **من معاش تقاعد نسبي**، تقلص سن العمل ومدته بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات.

تتم الاستفادة من التقاعد دون السن في الحالتين السابقتين بناء على طلب من العامل الأجير دون سواه لأن تصفية المعاش في إطار هذا النظام تعتبر نهائية وغير قابلة للمراجعة حتى بعد مزاولة العامل الأجير لنشاط مأجور آخر، وعليه يعد قرار الإحالة على التقاعد الإجباري المتخذ من طرف المستخدم بصفة منفردة ، ودون طلب من العامل باطلا وعديم الأثر،كما يستفيد العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر من المعاش قبل السن القانوني حسب المادة 7 القانون12/83.

الفرع الثاني: التقاعد المسبق

فرضت الإصلاحات المتبعة في الجزائر على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم ،حيث نظم المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 **التقاعد المسبق**[3] كما حدد شروطه وأحكامه،حيث يمنع تسريح أجير يستوفي شروط الاستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب اقتصادي، ويمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص بسبب إعادة ضبط

[2]-الأمر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996،يعدل ويتمم القانون 12/83،جريدة رسمية رقم 42 لسنة 1996.
[2]-المادة 6 مكرر من القانون12/83،أدرجت بموجب المادة 2"أ" من الأمر رقم 97/ 13،المعدل والمتمم له ،المؤرخ في 31 ماي 1997،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1997.
[3]- يكون طلب التقاعد المسبق إجباريا في حالة اللجوء إلى تقليص عدد العمال من طرف الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي،ويمكن تمديدها لأجراء المؤسسات والإدارات العمومية بموجب نص خاص،وقد اتخذ المشرع آليات لحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية أو إثر توقف المستخدم توقفا قانونيا ،بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994 ،والمرسوم التشريعي رقم 94-10،المؤرخ في 26 ماي 1994 ،يحدث التقاعد المسبق.

مستويات الشغل التي قد تقررها الحكومة ،وهو ماحدده المرسوم التنفيذي 98-317[1]،المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

يشترك عمال القطاع الاقتصادي وموظفي المؤسسات والإدارات العمومية في شروط الاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق، (المادة7 من المرسوم التشريعي 94-10 ،تقابلها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-317) والمتمثلة في :بلوغ سن 50 سنة على الأقل إذا كانوا ذكورا أو 45 سنة على الأقل إذا كن إناثا، أن يجمعوا من سنوات العمل ما يساوي 20 سنة على الأقل، وأن يكونوا قد دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10سنوات على الأقل بصفة كاملة منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت وتخول الحق في التقاعد المسبق،أن يكونوا مسجلين في القائمة الاسمية للموظفين أو العمال الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق، مؤشر عليها من السلطة المختصة .

وإن كان المشرع الجزائري قد تطرق إلى التقاعد المسبق سابقا بموجب القانون الأساسي للعامل 12/78، حيث نصت المادة 95 منه على إلزام المؤسسة التي تضطرها ظروفها الاقتصادية إلى تخفيض مستخدميها، أن تبادر قبل التسريح إلى اتخاذ إجراءات تقلل من البطالة عن طريق التقاعد المسبق ،ولكنه لم يطبق بالحدة التي عرف بها في فترة التسعينات[2] نتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة.

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5بالمائة من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ويساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش،إما الأجر الشهري المتوسط والمتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ،وإما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنة إذا كان ذلك أكثر نفعا له[3]، على أن يقدر المبلغ الأقصى الخام 80بالمائة من الأجر الخام الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ولا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75 بالمائة من المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون[4].

وعلى إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط القانونية.

بسبب تدهور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة، وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى،إذ أصبح الصندوق يعاني من عجز مالي كبير،مما تطلب تعديل قانون التقاعد مرة أخرى بموجب القانون15/16،الذي عدل في شروط الاستفادة من التقاعد وشدد الخناق على الحماية الاجتماعية للعمال وخلق مساسا بالأمن القانوني ،حيث ورد في المادة 7 التي تتمم أحكام المادة 6 مكرر في القانون رقم 83-12 أنه ودون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتين (2) يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري، إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32)سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه ثمان وخمسون (58)سنة في سنة 2017، وتسع وخمسون (59)سنة في سنة 2018، وماعدا ذلك لا يمكن المطالبة نهائيا بالتقاعد، وعلاوة على ذلك يمكن للعامل أن يختار مواصلة نشاطه بعد سن 60سنة في حدود خمس سنوات لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد[5].

المطلب الثاني : ثبات أحكام التقاعد الخاصة بالمجاهدين:

[1] - المرسوم التنفيذي 98-317،المؤرخ في 3أكتوبر 1998المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسساتوالإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1998.

[2] -قويدر ميمونة،المرجع السابق،ص 137.

[4]-المعهد الوطني للعمل ،قانون الضمان الاجتماعي ،نصوص تشريعية وتنظيمية،الطبعة الثالثة متممة ومعدلة ، وحدة الطباعة للرهان الرياضي بالشراقة ،الجزائر ،2011،ص610.

[4]- حددت ذلك المادتين 16و17 من القانون 12/83،المعدلتين بالمادتين 4و5 على التوالي من القانون 03/99 المعدل للقانون 12/83، المؤرخ في 22 مارس 1999،جريدة رسمية رقم 20لسنة 1999.

[5]-المادة 2فقرة 4 من القانون15/16 المعدل للقانون12/83، المرجع السابق.

يستفيد المجاهدون من أحكام خاصة طبقا لأحكام المادة 198 من القانون الأساسي العام للعامل، حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها، كما تخفض السن المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد بخمس سنوات،وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني بسنة عن كل قسط،نسبة 10 بالمائة من العجز، وكل قسط نسبة 5% بالمائة يحسب بمثابة ستة أشهر، وترفع النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 17 من قانون التقاعد إلى 100 ،وبمجرد حصول المجاهدين على عدد الأقساط السنوية التي تنشئ الحق في معاش التقاعد يمكن لهم أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفوري بناء على طلبهم دون سواهم ،وذلك بغض النظر عن شرط السن[1].

المطلب الثالث: الثبات القانوني في حق الحصول على التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر.

ضبط المشرع الجزائري أول مرة بمقتضى المرسوم 85-35[2] كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12 والمتعلق بالتقاعد للعمال غير الأجراء، ليتبع بعد ذلك بإصدار مرسوم تنفيذي جديد 15-289 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء[3]، حيث يحدد هذا النص التنظيمي الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ليبقى القانون 12/83 يمثل الإطار القانوني المرجعي لنظام التقاعد بصفة عامة للعمال الأجراء وغير الأجراء.

أوضحت المادة 9 من المرسوم 15-289 **السن الخاصة للاستفادة** من معاش التقاعد للعمال غير الأجراء ،دون المساس بأحكام المادتين 8 و21من القانون 83-12، حيث قرر سن 65 سنة للرجال و60سنة للنساء، في حين لم تحدد باقي النصوص شرط مدة العمل المطلوبة لتمكينهم من الحق ،مما يقتضي الرجوع إلى أحكام المادة 6 من القانون 83-12المتعلق بالتقاعد وهي 15 سنة عمل،على أن يكون العامل قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها مع دفع الاشتراكات، وهي نفس الأحكام الواردة بالمادة 9 من المرسوم 85-35.

يلاحظ ارتفاع السن المشترطة للحصول على حق التقاعد مقارنة بالعمال الأجراء،مما سجل استياء لدى المنخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،وقد ذهبت الجزائر في مرحلة أولى إلى تغليب الاعتبارات الاجتماعية باعتبارها تنعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي، لكن سرعان ما وجدت نفسها تبدأ مرحلة جديدة متأثرة بالفكر الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق وتغليب الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات الاجتماعية، حيث أصبح دور الدولة وواجبها يقتضي تدعيم إدارة الإصلاح الاقتصادي وتخفيف القيود الإدارية والتشريعية.[4]

عملت الجزائر في هذه المرحلة قصد الحفاظ على مناصب الشغل والتكفل بالعمال في ظل الإصلاح الاقتصادي على إرساء شروط جديدة للتقاعد للعمال الأجراء بموجب التقاعد النسبي، التقاعد دون شرط السن،التقاعد المسبق،في حين تم إقصاء العمال غير الأجراء من أحكامها،فكان الأجدر منحهم حق الاستفادة من التقاعد دون شرط السن بتوفرهم على مدة عمل 32 سنة على الأقل، لكن حرصا من المشرع على ضمان التوازن المالي للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، خاصة وأن فئة كبيرة من المكلفين بأحكامه تتهرب من دفع الاشتراكات[5].

---

[1]-المعهد الوطني للعمل،المرجع السابق، ص 614-616(أحكام المجاهدين المواد من 20إلى 29 من قانون التقاعد12/83).

[3]-المرسوم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عمل مهنيا، معدل ومتمم،جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985) .

[4]-المرسوم التنفيذي 15-289،المؤرخ في 14نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 .

[4] -مؤتمر العمل العربي،الدورة 27،مصر العربية –شرم الشيخ-،4-11مارس 2000،ص1.

[2]- العايب سامية ، نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والأزمة المالية ، مجلة قانون العمل والتشغيل ،المجلد 4 ، العدد 2،الجزائر ، 2019، ص 78.

ساهمت أنظمة التقاعد التي اتخذتها الجزائر كحلول ظرفية للأزمة الاقتصادية حسب تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تفاقم نسبة العجز المسجل وفي اختلال التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد وذلك بزادة نفقاته بصورة جد مؤثرة، وهو ما يفسر اجتنابها من قبل نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1] .

إن المبدأ العام في تحديد مدة المساهمة في صناديق الضمان الاجتماعي حدده قانون التقاعد 12/83 باعتباره المصدر المرجعي في ظل سكوت النصوص الخاصة، ولقد حددتها المادة 6 منه ب15 سنة على الأقل و التي تعتبر قصيرة وفي صالح العمال غير الأجراء.

يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخل السنوية الخاضعة للاشتراك وفق المادة 10من المرسوم التنفيذي 15-289.

وتفاديا لأي إشكال في تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون 83-12،والتي أحالت إلى التنظيم لتحيد نسب الاشتراكات تبعا لمدة العمل اللازمة،صدر المرسوم التنفيذي 31/85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96-310[2]، حيث أشارت المادتان 02 و03 منه بالتفصيل إلى تطبيقات المادة 6 من القانون 12/83 المحددة لمدة العمل الواجب المشاركة من خلالها للحصول على معاش التقاعد لفئتي المستغلين الزراعيين في القطاع الخاص لقبل 1984،وكذا المستفيدين من الثورة الزراعية، لخصوصية ظروف الفئة قبل صدور قانون التقاعد 12/38 .

قرر المشرع الجزائري ضمانات إضافية للأشخاص غير الأجراء بمقتضى المرسوم التنفيذي 15-289 ،حيث مكنهم من شراء السنوات الناقصة في حال بلوغهم شرط السن القانوني للتقاعد ،حيث مكنت المادة 13 منه الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص وبلغ سن التقاعد المقررة قانونا ،ولم يستوفي شروط العمل والاشتراك المطلوبة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكنه الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويض.

الخاتمة:

يواجه الأمن القانوني في الدول المتطورة والنامية منها الجزائر عقبات اجتماعية وسياسية وفكرية، وقد استقرت جهود الدول جميعا على ضمان الحماية الاجتماعية للموارد البشرية،انطلاقا من أن الإنسان الذي يشكل محور المجتمع والعلاقات القانونية عنصر مهم من عناصر التنمية في ظل تحدى العولمة، وحتى وإن تعددت أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر إلا أنها تتشابه في أنها إحدى الطرق التي تقوم على حفاظ التوازنات والاستقرار للفئات العاملة،ووجود قانون ثابت واضح ينظم عملها،يعد من أهم التشريعات التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية،التي تهتم بالمخاطر التي تتعرض لها الموارد البشرية، كقيمة قانونية اقتصادية واجتماعية وإنسانية.

وإجابة عن الاشكالية المطروحة نستخلص أن نظام الضمان الاجتماعي يساهم في خلق الاستقرار الاجتماعي والأمن القانوني من خلال ثبات قواعده التي تسعى إلى ضمان استمرار الدخل عند الشيخوخة أو الوفاة،ناهيك عن تغطية كافة المخاطر عند المرض والعجز والولادة وحوادث العمل، إلا أنّ موضوع التقاعد زعزع الأمن القانوني وأصبح يؤرق المهتمين بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والعمال الأجراء وغير الأجراء، حيث أصبح محور اهتمام الحكومات لتأمين معاشات التقاعد .

وبناء على ما تم تحليله توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

[1]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول لسنة 2001،الدورة العامة 19،الجزائر ، نوفمبر 2001، ص 74.

[2]- المرسوم رقم 85-31 المؤرخ في 9 فيفري 1985 ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 310/96 ،المؤرخ في 18 سبتمبر 1996،والمحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996 .

- تكفل قانون الضمان الاجتماعي بكل المخاطر الاجتماعية التي قد تصيب أي فرد من أفراد الأسرة المؤمنين اجتماعيا، حيث يتم التعويض عن المرض والعجز وحوادث العمل وحتى الموت، مما يقدم للعائلات الاستقرار المالي والنفسي ويجنبها خطر الحاجة والعنف والتشتت، الأمر الذي خلق استقرارا للمراكز القانونية وساهم في ارساء الأمن القانوني لقواعد الضمان الاجتماعي .
- الثبات القانوني لمورد مالي مستمر للعائلة من خلال ضمان معاش التقاعد بعد انتهاء فترة الخدمة.
- نقاط القوة والضعف بأنظمة التقاعد المعمول بها تكمن في مدى تحقيقها التوازن بين معادلة توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن وفق ما يصبو إليه، مع ضمان تمويل مالي كافي لتغطية نفقات المعاشات.

بناء على مجمل النتائج المسجلة على هذه الدراسة والتي تستدعي الاثراء في بعض المواطن نقترح مايلي:

- حرص المشرع الجزائري على ضرورة توجيه صناديق الضمان الاجتماعي إلى ترشيد النفقات من أجل الحفاظ على التوازن المالي والسلامة المالية للقطاع بسبب قصور المنافذ التمويلية القائمة على الاشتراكات وعلى الاقتصاد النفطي،
- ضرورة إجراء دراسة جزائرية ميدانية لنظام التقاعد، تراعي خصوصية التركيبة الشبابية للمجتمع الجزائري، لتحديد الخيارات الإصلاحية والإستراتجية المتاحة لتعزيز موارده المالية، وقدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه المتقاعدين الحاليين والمستقبليين.
- إعادة التوازن المالي لنظام المعاشات من خلال تحسين عائد الاستثمار بالاستفادة من إمكانيات الأسواق المالية الوطنية والدولية، لكن دون المساس بالمقتضيات المرتبطة بالسيولة وأمن الاحتياطات.
- حل المشكلة المتعلقة بسن التقاعد وتحديده حسب معادلة تأخذ بعين الاعتبار نسبة المتقاعدين المستقبلية مع نسبة الشباب في المجتمع، وكذلك المؤشرات التنموية المتعلقة بالنمو المتوقع وعدد فرص العمل الجديدة في البلد، بحيث لا يتحمل الشباب أو الكبار في السن أعباء لا يطيقونها .

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة مراجعة، رقم 183 لسنة 2000، المراجعة للاتفاقية الدولية الصادرة عن ذات المنظمة، رقم 103 لسنة 1952 ، التي عدلت الاتفاقية الدولية رقم 03 لسنة 1919 الخاصة باستخدام النساء قبل الوضع وبعده .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- القانون رقم 12/78، المؤرخ في 1978/8/5، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع32، الصادر في 1978/8/8.
- القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، بتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1983.
- القانون12/83،أدرجت بموجب المادة 2"أ" من الأمر رقم 97/ 13،المعدل والمتمم له ،المؤرخ في 31 ماي 1997،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1997.
- القانون 83-14،المؤرخ في 2 يوليو 1983،يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983، معدل بالقانون رقم 17/04 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 72.
- القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 1983/07/02،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1983.
- القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل بالقانون 08-01 ، المؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 2008.

- القانون 15/83، المؤرخ في 1983/07/21، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983، المؤرخة في 24 رمضان 1403.
- القانون 15/86، المؤرخ في 1986/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية رقم 55، مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1407ه.
- القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21،المتعلق بعلاقات العمل ،معدل ومتمم بالقانون 91-29، المؤرخ في 1991/12/21،جريدة رسمية68، لسنة1991.
- الأمر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996،يعدل ويتمم القانون 12/83،جريدة رسمية رقم 42 لسنة 1996.
- الامر 03/06،المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي 308/07،المؤرخ في 29 سبتمبر 2007،يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين ،وحقوقهم وواجباتهن ،جريدة رسمية عدد 61،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 2007.
- المرسوم 302 / 82 ،يتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ، جريدة رسيمية عدد 37 ،السنة 19 ، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر) 1982 .
- المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994 ،والمرسوم التشريعي رقم 94-10،المؤرخ في 26 ماي 1994 ،يحدث التقاعد المسبق.
- المرسوم التنفيذي 98-317،المؤرخ في 3أكتوبر 1998المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي 15-289،المؤرخ في 14نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 . المرسوم رقم 85-31 المؤرخ في 9 فيفري 1985 ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 310/96 ،المؤرخ في 18 سبتمبر 1996،والمحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996 .

المؤلفات:

- برهام عطا الله ،مدخل إلى التأمينات الاجتماعية ،دار المعارف مصر ،1969.
- محمد حسن القاسم ،أحكام التامين الاجتماعي على العاملين ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،1999.
- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015 .
- المعهد الوطني للعمل ،قانون الضمان الاجتماعي ،نصوص تشريعية وتنظيمية،الطبعة الثالثة متممة ومعدلة ، وحدة الطباعة للرهان الرياضي بالشراقة ،الجزائر ،2011.
- Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique (Algérie : office des- publications universitaires, 2004.
- Guillemart (A.M), la retraite une mort sociale, sociologie des conduites en situation de retraite - PARIS , LAHAYE ,- MOUTON , 1972.

المقالات :

- العايب سامية ، نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والأزمة المالية ، مجلة قانون العمل والتشغيل ،المجلد 4 ، العدد 2،الجزائر ، 2019.
- العايب ريمة ، حماية المرأة العاملة بالجزائر في ميزان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 1، الجزائر ، 2021.

التقارير:

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول لسنة 2001،الدورة العامة 19،الجزائر ، نوفمبر 2001، ص 74.
- تقرير مؤتمر العمل العربي،الدورة 27،مصر العربية –شرم الشيخ-،4-11مارس 2000.

المطبوعات البيداغوجية :

- العايب سامية، محاضرات الضمان الإجتماعي موجهة للسنة الأولى ماستر أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، ، منشورة على موقع جامعة 8 ماي 1975 قالمة، الجزائر ، 2021. (ص1-ص208)

الأمن القانوني في مجال التعمير
Legal security in the field of urban planning

نويري سامية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مخبر السياسات القانونية والبيئية
Nouiri.samia@univ-guelma.dz

ملخص:

الأمن القانوني في مجال التعمير هو عنصر أساسي يضمن استقرار القوانين واللوائح المتعلقة باستخدام الأراضي والبناء. يسهم في حماية حقوق الملكية، مما يعزز الثقة لدى المستثمرين ويشجعهم على تطوير ممتلكاتهم. يساعد أيضًا في تيسير التخطيط العمراني، مما يؤدي إلى مشاريع أكثر كفاءة وجودة.

كما يقلل الأمن القانوني من النزاعات القانونية ويعزز الشفافية والمساءلة، مما يسهم في خلق بيئة استثمارية جذابة. يسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، كما يعزز السلامة العامة من خلال وضع معايير للبناء.

وبالتالي، فإن وجود إطار قانوني واضح يساهم في استقرار العلاقات القانونية ويعزز من فعالية العمليات الإدارية في مجال التعمير .

الكلمات المفتاحية: الأمن، القانوني، التعمير، تخطيط، عمراني.

Abstract:

Legal security in the field of urban planning is a fundamental element that ensures the stability of laws and regulations related to land use and construction. It contributes to the protection of property rights, enhancing investor confidence and encouraging them to develop their properties. It also facilitates urban planning, leading to more efficient and high-quality projects.

Furthermore, legal security reduces legal disputes and promotes transparency and accountability, creating an attractive investment environment. It contributes to sustainable development by balancing economic growth with environmental protection and enhances public safety by establishing construction standards.

Thus, having a clear legal framework contributes to the stability of legal relationships and enhances the effectiveness of administrative processes in the field of urban planning.

Keywords: legal, security,urban, planning.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني من الأسس التي تضمن استقرار التنمية العمرانية وتحمي حقوق الأفراد والمستثمرين. تتناول هذه الدراسة أهمية الأمن القانوني في تنظيم العلاقات القانونية في مجال التعمير، حيث يساهم في توفير بيئة استثمارية مواتية ويعزز من التخطيط العمراني الفعال.

تتمثل إشكالية البحث في كيفية مساهمة الأمن القانوني في تحقيق التنمية المستدامة في التعمير مع الحفاظ على حقوق الملكية وتقليل النزاعات. ستعتمد الدراسة على مجموعة من المناهج، منها المنهج الوصفي لوصف وتحليل القوانين والأنظمة، والمنهج التحليلي لدراسة أثر الأمن القانوني على التخطيط والتنمية، والمنهج المقارن لمقارنة الممارسات القانونية في دول مختلفة.

ستتضمن خطة الدراسة مقدمة توضح مفهوم الأمن القانوني وأهميته، ثم يتبعها تحليل الإطار القانوني للتعمير بما في ذلك تعريف قانون التعمير والأنظمة ذات الصلة. ستتناول الدراسة أهمية الأمن القانوني من حيث حماية الحقوق وتيسير التخطيط، بالإضافة إلى مناقشة التحديات التي تواجه الأمن القانوني مثل تغير القوانين وتطبيقها غير المتساوي. أخيرًا، ستستعرض الاستراتيجيات الممكنة لتعزيز الأمن القانوني، مع تقديم خاتمة تلخص النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

الأمن القانوني هو مفهوم يشير إلى استقرار ووضوح النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات والدولة. يتضمن هذا المفهوم جوانب رئيسية تساهم في تحقيق بيئة قانونية تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم.

يتطلب الأمن القانوني أن تكون القوانين واللوائح مستقرة، مما يعني عدم التغير المتكرر أو المفاجئ في التشريعات. الاستقرار يساهم في بناء الثقة بين الأفراد والمستثمرين، حيث يمكنهم الاعتماد على القوانين الحالية في اتخاذ قراراتهم. يجب أن تكون القوانين واضحة وسهلة الفهم، بحيث يستطيع الأفراد والمجتمعات إدراك حقوقهم وواجباتهم بشكل جيد. الوضوح يساعد في تجنب أي لبس أو سوء فهم قد يؤدي إلى نزاعات قانونية.

يتطلب الأمن القانوني أيضًا أن يتم تطبيق القوانين بشكل متساوٍ وعادل على جميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. إن تطبيق القوانين بشكل غير متساوٍ يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني. يهدف الأمن القانوني إلى حماية حقوق الأفراد والمجتمعات، بما في ذلك حقوق الملكية، الحرية، والأمان الشخصي. هذه الحماية تعزز من الشعور بالأمان والثقة في النظام القانوني.

يعني الأمن القانوني أيضًا أن يكون الأفراد قادرين على الوصول إلى العدالة بسهولة وفاعلية. يتضمن ذلك وجود محاكم مستقلة وقادرة على الفصل في النزاعات بطريقة عادلة. يجب أن يتيح النظام القانوني

للأفراد التنبؤ بكيفية تصرفهم وفقًا للقوانين، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة. التوقع القانوني يُعد ضروريًا لتحقيق الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني

تتجلى أهمية الأمن القانوني في عدة جوانب حيوية تؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمع ونموه. يعزز الأمن القانوني ثقة الأفراد والمستثمرين في النظام القانوني والاقتصاد. عندما يكون هناك نظام قانوني واضح ومستقر، يشعر الأفراد بأن حقوقهم محفوظة، مما يشجعهم على الاستثمار وتطوير مشاريعهم، وهو ما يسهم في زيادة النشاط الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.

يسهم الأمن القانوني أيضًا في تسهيل التخطيط العمراني والتطوير العقاري. وجود قواعد واضحة يساعد المطورين والمستثمرين على وضع استراتيجيات وخطط فعالة، مما يعزز من تحقيق التنمية المستدامة بشكل أفضل، حيث يُعتبر التخطيط السليم أساس نجاح المجتمعات.

علاوة على ذلك، يقلل الأمن القانوني من احتمالية النزاعات القانونية. حين تكون القوانين واضحة ومتسقة، يكون الأفراد والمجتمعات أكثر قدرة على فهم حقوقهم وواجباتهم، مما يقلل من التوترات المحتملة. هذا يسهم في تجنب الأعباء المالية والنفسية المرتبطة بالنزاعات.

بالإضافة إلى ذلك، يوفر الأمن القانوني حماية فعالة للحقوق الأساسية، مثل حقوق الملكية والحرية الشخصية. عندما يشعر الأفراد بأن حقوقهم محمية، يزداد شعورهم بالأمان والاستقرار، مما يعزز الانتماء الاجتماعي والثقة بين أفراد المجتمع.

يسهم الأمن القانوني في تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون. حين يتم تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف، يشعر الأفراد بأنهم يُعاملون بشكل متساوٍ، مما يعزز قيم العدالة والمساواة ويقوي الروابط الاجتماعية، ويعزز السلم الأهلي.

المطلب الثاني: مفهوم قواعد التعمير

تعتبر قواعد التعمير مجموعة من الأنظمة واللوائح التي تنظم استخدام الأراضي والبناء في المناطق الحضرية والريفية. تهدف هذه القواعد إلى تحقيق توازن بين التنمية العمرانية واحتياجات المجتمع وحماية البيئة. تعتمد قواعد التعمير على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحدد كيفية تطوير الأراضي، بما في ذلك تخصيص الاستخدامات المختلفة للأراضي مثل السكن، والتجارة، والصناعة، والخدمات العامة.

الفرع الأول: تعريف قواعد التعمير

تشمل قواعد التعمير مجموعة من العناصر الهامة، مثل التخطيط العمراني، الذي يحدد كيفية توزيع المباني والبنية التحتية، ويعتمد على دراسات سكانية وبيئية. تهدف هذه الدراسات إلى ضمان أن تكون المشاريع العمرانية مستدامة ومناسبة لاحتياجات المجتمع.

تتضمن القواعد أيضًا متطلبات البناء، مثل المعايير الفنية والمعمارية، التي تضمن سلامة المباني وجودتها. تشمل هذه المتطلبات أحكامًا تتعلق بالمساحات المخصصة للبناء، والارتفاعات المسموح بها، والمسافات بين المباني، بالإضافة إلى اعتبارات تتعلق بالتصميم البيئي.

تلعب قواعد التعمير أيضًا دورًا حيويًا في حماية البيئة، من خلال فرض قيود على الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة، مثل التلوث أو تدمير الموارد الطبيعية. تهدف هذه القيود إلى تحقيق تنمية مستدامة تتماشى مع الحفاظ على البيئة.

تتطلب قواعد التعمير أيضًا الحصول على تراخيص وموافقات قبل بدء أي مشروع بناء. هذا يضمن أن تتوافق المشاريع مع القوانين واللوائح المعمول بها، ويتيح للجهات المختصة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع المقترحة.

تساهم قواعد التعمير في الحد من النزاعات القانونية المتعلقة باستخدام الأراضي، من خلال تحديد الحقوق والواجبات للأفراد والمطورين. وجود إطار قانوني واضح يساعد في حماية حقوق الملكية ويعزز من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

باختصار، تعد قواعد التعمير أداة أساسية لتنظيم التنمية العمرانية، حيث تسهم في تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتساعد في تطوير مجتمعات مستدامة ومتكاملة.

وللإحاطة بمفهوم قواعد التهيئة و التعمير نقوم بتعريف قانون التعمير و بيان خصائصه ثم نتعرض لمصادره و أهدافه.

1/ تعريف قانون التهيئة التعمير و خصائصه:

نقوم بتعريفه ثم نستنتج خصائصه

أ/ تعريف قانون التهيئة و التعمير:

بالرجوع للتشريع الجزائري و تحديدا للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لتعريف التعمير، بل اكتفى بذكر الهدف من هذا القانون في نص المادة الأولى منه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحوير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المنظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة و التعمير."

و عليه يمكن تعريف قانون التهيئة و التعمير بأنه: " **مجموعة من النصوص القانونية التي تبين آليات و كيفيات تنظيم مجالات التهيئة العمرانية، البناء و المحيط."**[1]

ب/ خصائص قانون التعمير:

من خلال التعريف المقدم يمكن استخلاص جملة من مميزات قانون التهيئة و التعمير نذكر منها:[2]

- **قانون التعمير فرع من فروع القانون العام:** يرتبط قانون التهيئة و التعمير أساسا بالقانون الإداري، لأن أحكامه تتكيف مع فكرة المصلحة العامة، فهي من قواعد الضبط الإداري، و من جهة أخرى تعتبر أحكامه مزيج بين العامة و الخاصة، فهو من القوانين الخاصة كونه ينظم مسائل تتعلق بالملكية الفردية الخاصة، و من القوانين العامة باعتباره دور و مجالات تدخل الهيئات الإدارية العامة في مجال العمران.

[1] بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 10.
[2] نفس المرجع، ص 11 و 12.

- **قواعد قانون التعمير قواعد آمرة:** تتميز قواعده بكونها من النظام العام و هي قواعد ردعية تفرض عقوبات على مخالفتها، حيث يعتبر تدخل الإدارة ضروري لفرض قيودها عن طريق مجموع القرارات الفردية و التنظيمية التي تصدرها في إطار ضبط و تنظيم عملية البناء و التعمير، كما يقع على عاتق الأفراد احترام كل شروط و قواعد التعمير.
- **قانون التعمير يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة:** فمن خلال أحكامه يمارس الخواص تصرفاتهم العقارية لإشباع حاجاتهم في السكن من جهة و تحقيقا لأهداف التعمير المتمثلة في تنظيم المجال الحضري و الفلاحي و السياحي...إلخ من جهة ثانية و هو ما يمثل المصلحة العامة العمرانية.

2/ مصادر و أهداف قانون التهيئة التعمير

نتناول مصادر قانون التهيئة و التعمير ثم نبين أهدافه

أ/ مصادر قانون التهيئة التعمير

كغيره من القوانين الأخرى تتمثل مصادر قانون التعمير في مصادر أصلية و أخرى احتياطية[3]

أ1/ المصادر الأصلية: و تتمثل فيما يلي:

- **الدستور: يعتبر الدستور المصدر الأساسي لكل القوانين بما فيها قانون التهيئة و التعمير** رغم قلة النصوص الدستورية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية المعدلة سنة 2020[4]، حيث كرست المادة 59 منه مبدأ حماية الملكية الخاصة، **" الملكية الخاصة مضمونة."** و كذا **المادة 83** التي تلزم المواطن بحماية الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية و احترام ملكية الغير، كما خولت المادة 139 فقرة 19 من الدستور
للبرلمان سلطة وضع القواعد المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية.
- **المعاهدات:** أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات و صادقت عليها نذكر منها الاتفاقية رقم 167 المتعلقة بشأن السلامة و الصحة في البناء المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 جوان 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 60/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006.[5]
- **القوانين:** توجد العديد من النصوص القانونية التي تعد مرجعا و مصدرا لقانون التعمير منها قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، و القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، القانون رقم 15/08 المتعلق تحقيق مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
- **المراسيم التنظيمية:** منها المرسوم التنفيذي رقم 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء،[6] و المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، و كذا المرسومين التنفيذيين 177/91 و 178/91 الذان يحددان على التوالي، إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليهما و محتوى الوثائق المتعلقة بهما.

أ2/ المصادر الاحتياطية: و تتمثل فيما يلي:

---

[3] راجع في ذلك تفصيلا: بالة عبد العالي مرجع سابق، ص 21 و 22.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[5] الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2006.

[6] الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991.

- **القضاء العقاري:** أدى تعدد النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتعمير و تناقضها و غموضها في بعض الأحيان إلى كثرة المنازعات العقارية و جعلت من تدخل القاضي أمرا إلزاميا لفض هذه المنازعات من خلال احكامه لسلطته التقديرية متى وجد فراغا قانونيا أو لبسا أو نقصا في القاعدة القانونية و إصداره أحكاما و قرارات قضائية تشكل مصدرا من مصادر قانون التعمير.
- **العرف:** و يقصد به بعض الممارسات في المجال العمراني و التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي نشأت نتيجة الممارسة المتكررة للأفراد الناشطين في مجال التعمير مع شعورهم بإلزاميتها مع مرور الوقت.
- **الفقه:** تعتبر آراء الفقهاء في المجال العقاري أحد المصادر التي يعتمد عليها قانون التهيئة و التعمير لاسيما المسائل المتعلقة بتحديد بعض المصطلحات الواردة ضمن أحكامه.

الفرع الثاني: أهمية قواعد التعمير

تعتبر قواعد التعمير أساسية في تنظيم وتوجيه عملية التنمية العمرانية، حيث تساهم في تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. من خلال هذه القواعد، يتم تحديد كيفية استخدام الأراضي بشكل يتماشى مع رؤية التنمية المستدامة. هذا يضمن تخصيص المساحات المناسبة للأغراض المختلفة مثل السكن، والتجارة، والصناعة، مما يسهم في تحسين جودة الحياة في المجتمعات.

تساعد قواعد التعمير في حماية البيئة من خلال وضع قيود على الأنشطة العمرانية التي قد تضر بالموارد الطبيعية. تساهم هذه القواعد في تقليل التلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام للموارد. عند اتباع القواعد، يمكن تحقيق تنمية حضرية مستدامة توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

كما تلعب قواعد التعمير دورًا مهمًا في تعزيز السلامة العامة. من خلال تحديد معايير البناء، يمكن ضمان أن تكون المباني آمنة وصالحة للاستخدام، مما يحمي الأرواح والممتلكات. تشجع هذه المعايير أيضًا على تصميم المباني بطريقة تتماشى مع الظروف البيئية والمناخية المحلية.

تسهم قواعد التعمير أيضًا في الحد من النزاعات القانونية. من خلال توفير إطار قانوني واضح، تُحدد الحقوق والواجبات للأفراد والمطورين. هذا يساعد في تجنب التوترات التي قد تنشأ عن الاستخدامات غير المتوافقة للأراضي، مما يضمن استقرار العلاقات بين الأطراف المختلفة.

تُعتبر هذه القواعد أداة مهمة لتوجيه التخطيط العمراني، حيث تساعد في تطوير استراتيجيات فعالة تلبية لاحتياجات المجتمع. من خلال وضع الخطط العمرانية، يمكن تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية مثل النقل والمياه والصرف الصحي، مما يعزز من كفاءة وجودة الحياة في المدن والمناطق الحضرية.

تساهم قواعد التعمير أيضًا في تشجيع الاستثمار، حيث توفر بيئة قانونية مستقرة وواضحة. عندما يعرف المستثمرون القوانين والمعايير المتبعة، يصبحون أكثر استعدادًا للاستثمار في المشاريع العمرانية. هذا يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.

في المجمل، تعد قواعد التعمير ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة وتنظيم استخدام الأراضي. من خلال تطبيق هذه القواعد، يمكن تحقيق توازن بين مختلف الاعتبارات، مما يساهم في بناء مجتمعات متكاملة وآمنة ومستدامة.

المبحث الثاني: أهمية الأمن القانوني في مجال التعمير

يخضع تشييد أي بناء في المحيط العمراني أو في منطقة جديدة وجوب التقيد بالمقاييس والقواعد التقنية التي تفرضها القوانين والتنظيمات على تشييد البنايات، وقد منح المشرع الإدارة في سبيل ذلك مجموعة من الآليات القانونية القبلية في هذا المجال، تمثلت في اعداد مخططات التهيئة والتعمير، ومنح الرخص في مجال التعمير، بالإضافة إلى منح الشهادات في مجال التعمير، ويتمتع القاضي الإداري بدور تفسيري كبير لقواعد قانون التعمير المختلفة، السابق الإشارة إليها من خلال المحور الأول من هذه الدراسة، ويظهر هذا الدور خاصة بالنسبة للمنازعات المتعلقة برخص البناء، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالهدم، وهو ما يهدد الأمن القانوني في مجال التعمير بالنظر لهذا الدور الواسع للقاضي في هذا المجال، الأمر الذي سنحاول القاء الضوء عليه من خلال التطبيقات القضائية التالية:

أولا: تأثير الدور الواسع للقاضي الإداري في المنازعات المتعلقة برخصة البناء على الأمن القانوني

1- التعويض عن الضرر المحقق فقط دون الاحتمالي في حالة الغاء قرار الهدم غير المشروع

اعتبر مجلس الدولة في قرار صادر عنه تحت رقم: 060839 بتاريخ: 2011/03/31 في قضية (ب،ج) ضد ولاية عنابة ومن معها أن صدور قرار بهدم بناء منجز برخصة بناء ووفق المخطط المعتمد، يكون على أساس الضرر الحقيقي وليس الضرر الاحتمالي، وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (ب، أ) استفاد من رخصة من أجل بناء مشروع سياحي، وقد شرع المعني فعلا بإنجاز هذا البناء، إلا أن بلدية عنابة أصدرت قرارا بهدم هذا المشروع، وقامت بالهدم فعلا، مما دفع بالسيد (ب، أ) إلى رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي أصابته من قرار الهدم غير المشروع، على أساس أن البناء تم بموجب رخصة ووفقا للمخطط المعتمد، وقد جاء مجلس الدولة في هذا القرار باجتهاد مفاده أن تعويض المتضرر من قرار الهدم يكون على أساس ما تم هدمه بالفعل، أما الخسارة التي لحقته من جراء تعطل انجاز مشروعه السياحي فهو ضرر احتمالي لا يستدعي التعويض، وهو ما نستشفه من حيثيات هذا القرار الذي جاء فيه أنه: **"حيث رأى مجلس الدولة أن الضرر الحقيقي يتمثل في تهديم ما تم بناؤه لذلك قرر منح المرجع هذا المبلغ أما باقي الطلبات التي تخص الفارق في سعر مواد البناء والقيمة الافتراضية المقدمة على أنه لو أنجز الفارق في سعر مواد البناء والقيمة الافتراضية المقدمة على أنه لو أنجز المشروع فيكون المدخول بالقيمة المحددة في الخبرة فهذا لا يمكن الأخذ به لأن التعويض يعرف على حسب تقدير الضرر الحقيقي الواقع"**[7].

وهو ذات التوجه الذي أكده مجلس الدولة الجزائري من خلال قراره رقم 02358 الصادر بتاريخ: 2007/11/28 بأحقية المتضررين في: " تعويض عادل عما لحقهم من ضرر نتيجة تعطيلهم عن مواصلة البناء وفقا للرخصة الممنوحة لهم في هذا الصدد... وأن التعويض المطالب به يجب أن يتناسب مع الضرر المحقق اللاحق بالمستأنفين من جراء تعسف البلدية في عدم احترام إجراءات قانون التعمير بشأن تحقيق المطابقة، وأنه لا يمكن بأي حال أن يمتد إلى الضرر الاحتمالي الذي افترض المستأنفون وقوعه بشأن حرمانهم من بناء سكنهم وتفويت الفرصة عليهم".

2- حالة صدور قرار بقبول منح رخصة البناء ثم قيام الإدارة بالغائه:

جاء في نص المادة 13 من القانون رقم: 05/04 المرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه: " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة

[7] - مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013، ص 168.

القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء لها للبت في الدعوى العمومية إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا تنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف"

وضع نص المادة 13 المذكور أعلاه مجموعة من الأحكام التي يجب مراعاتها قبل هدم البناء المبني بموجب رخصة بناء وعدم احترام ما جاء فيها، حيث تبت المحكمة الجزائية في مدى مطابقة البناء للرخصة الممنوحة من عدمه، ولم تبين هذه المادة الحكم في حالة ما إذا عاين رئيس البلدية مخالفة لمعني لرخصة البناء الممنوحة له فيما إذا كان يملك اصدار قرار بإلغاء هذه الرخصة من عدمه، وأمام سكوت المادة المذكور أعلاه قام مجلس الدولة باعمال دوره الانشائي التفسيري، من خلال نزاع عرض عليه تحت رقم: 123611 بتاريخ: 2018/03/22، اعتبر فيه أن القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن رخصة البناء التي سبق له وأن أصدرها هو قرار مشوب بعيب عدم المشروعية الخارجية يستوجب الإلغاء.

مما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث بما أن الأمر يتعلق بحالة انجاز أشغال بدون احترام الالتزامات المفروضة برخصة البناء المسلمة طبقا للنص القانوني المذكور أعلاه، الذي يختص للبت فيها القاضي الجزائي، وإنه إذا كان فعلا طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا له يختص رئيس البلدية بتسليم رخصة البناء، فإنه مع ذلك لا يمنح له التشريع الاختصاص لالغاء قراره المتضمن رخصة البناء، والذي يختص للنظر فيه قاضي تجاوز السلطة وحده"**[8].

وزيادة على ذلك قيد مجلس الدولة الجزائري سلطة الوالي لالغاء أو تعديل رخصة البناء بأن يتم ذلك خلال أجل الطعن القضائي، أي 04 أشهر المقررة لرفع دعوى الغاء أمام القاضي الإداري، وهو دور تفسيري واضح للقانون رقم: 9029 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 2004/08/14، نستشفه من خلال قرار مجلس الدولة رقم: 124604 الصادر بتاريخ: 2018/05/24 الذي جاء فيه أن: "**حيث أن القرار الولائي رقم 425 الصادر عن والي ولاية تيزي وزو لم يراعي الحقوق المكتسبة كما أنه يشكل تعسفا وتجاوزا للسلطة لأنه لا يجوز للوالي إلغاء أو تعديل قرار صادر منذ ما يقارب 11 شهرا إلا [9]باللجوء إلى القضاء وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة... وبحسبه يقضي مجلس الدولة بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بابطال القرار الصادر عن الوالي".**

3- لا يمكن رفع دعوى الزام الإدارة بإصدار رخصة بناء دون الطعن في القرار الصريح أو الضمني برفض تسليمها:

أمام سكوت قواعد التهيئة والتعمير عن بيان مدى إمكانية رفع دعوى أمام القاضي الإداري من أجل الزام الإدارة بمنح رخصة البناء، اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن دعوى القضاء الكامل الرامية إلى الزام الإدارة بمنح رخصة البناء سابقة لأوانها وأنه يجب على طالب الرخصة أن يطعن بداءة في قرار الرفض الصريح أو الضمني لمنح الرخصة ثم يطلب فيما بعد منح الرخصة إما في نفس الدعوى أو بموجب دعوى قضاء كامل مستقلة، وقد عبر مجلس الدولة صراحة عن دوره التفسيري من خلال قراره رقم: 126516 المؤرخ في: 2018/09/19، الذي جاء فيه أنه: " **حيث**

[8] - مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2016، ص 122.
[9] - مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2016، ص 146.

أن مجلس الدولة لكل الاعتبارات المذكورة وتماشيا مع اجتهاده المتواتر في مثل هذه الحالات يعتبر دعوى المستأنف الرامية إلى الزام المستأنف عليها بتسليمه رخصة البناء يعتبر دعوى المستأنف الرامية إلى الزام المستأنف عليها بتسليمه رخصة البناء دون الطعن في قراري الرفض سواء القرار الصريح أو القرار الضمني بمثابة دعوى سابقة لأوانها".[10]

ثانيا: الدور الواسع للقاضي الإداري في منازعات الهدم ومدى تأثره على الأمن القانوني

من المفروض أن تشييد أي بناء بدون رخصة نظامية مآله الهدم التلقائي من قبل الإدارة وبدون حاجة للجوء إلى القضاء، ولو رفعت دعوى في هذه الحالة فإنها لا تكون موقفة لتنفيذ قرار الهدم، وقد أكدت ذلك المادة 76 مكرر 4 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه إذا عاين العون المؤهل قانونا انجاز أو الشروع في بناء بدون رخصة يرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص عن المتابعات الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي يحل محله الوالي ويصدر قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما.

ولم تبين المادة 76 مكرر 04 حكم قيام رئيس البلدية أو الوالي بفعل الهدم دون اصدار قرار سابق بالهدم، وتبعا لذلك فسر مجلس الدولة هذا الغموض من خلال قراره رقم: 118251 المؤرخ في: 2017/07/20، الذي اعتبر من خلاله أن قيام الإدارة بعملية هدم بناء دون رخصة ودون اصدار قرار اداري مسبق بالهدم وتبليغه للمعني يعتبر من أعمال التعدي التي تستوجب التعويض، غير أن هذا التعويض يكون في حدود التعدي الإداري الذي قامت به الإدارة وليس على أساس الخسائر التي لحقته.

مما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث أن المجلس يرى بالفعل أن المستأنف شيد أعمدة الإسمنت والسقف فوقها بدون رخصة البناء إلا أن المستأنف عليها شرعت بالهدم المباشر بعد معاينتها البناية ولم تحرر في هذا الشأن القرار بالهدم ولم تبلغه للعارض.**

حيث يعتبر المجلس أن تصرفات البلدية أعمال تعدي صارخة بسبب عدم اتباعها الإجراءات القانونية المنوه عنها.

حيث أن طلب المستأنف التعويض مؤسس لكن يكون في حدود التعدي الإداري التي قامت به البلدية ولا عن الخسائر التي لحقته من جراء هدم البناء بدون رخصة"

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قرار آخر صادر عنه أنه لا يمكن لجهة الإدارة أن تقوم بهدم البناء المبني بدون رخصة قبل اللجوء بداءة إلى القضاء من أجل معينة الوضع، وهو ما قرره مجلس الدولة من خلال قراره رقم: 117 الصادر بتاريخ: 2008/02/27 في قضية م.ق ضد بلدية عين سمارة، الذي جاء فيه أنه: " حيث أن البلدية المستأنف عليها قد تجاوزت سلطتها عندما قامت بهدم بناية المستأنف مباشرة دون مراعاة الأحكام التشريعية لقانون التهيئة والتعمير... حيث حتى وإن كانت أشغال البناء التي شرع فيها المستأنف مخالفة لرخصة البناء، فإنها لا تعفي البلدية من احترام الضمانات التشريعية لحماية الملكية الخاصة من التجاوزات الإدارية باللجوء إلى القضاء لمراقبة الوضعية"[11].

خاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الأمن القانوني يمثل ركيزة أساسية في مجال التعمير، حيث يسهم بشكل فعّال في تنظيم العلاقات القانونية وضمان استقرار التنمية العمرانية. من خلال توفير إطار قانوني واضح ومستقر، يتم تعزيز الثقة لدى المستثمرين والأفراد، مما يؤدي إلى تعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

[10] - مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2018، ص 166.
[11] - حمدي باشا عمر، منازعات التعمير، دار هومه، 2007، ص 239.

تظهر النتائج أن الأمن القانوني يساهم في حماية حقوق الملكية ويقلل من النزاعات القانونية، مما يسهم في خلق بيئة استثمارية جذابة. بالإضافة إلى ذلك، يعزز الأمن القانوني الشفافية والمساءلة، مما يتيح للأفراد فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل، ويسهم في تحقيق العدالة، غير أن كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها غموض قانون التعمير في العديد من مواضعه جعل القاضي يمارس سلطة تقديرية واسعة في تفسير قواعده، وهو ما يشكل تهديدا صارخا للاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة، ومساسا بالأمن القانوني في هذا المجال، على أساس أن قواعد التعمير ستكون عرضة للتفسيرات المختلفة للقضاة الإداريين.

لذا، يُقترح تعزيز الجهود المبذولة لتطوير الأطر القانونية المتعلقة بالتعمير من خلال تحديث التشريعات القائمة بما يتناسب مع التطورات السريعة في المجالات العمرانية والتكنولوجية. كما يُنصح بإنشاء آليات فعالة لمراقبة تطبيق هذه القواعد، مما يسهم في تحقيق التوافق بين مختلف الأطراف المعنية وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

علما أن تعزيز الأمن القانوني في التعمير ليس فقط مسؤولية الدولة، بل يتطلب أيضًا تعاونًا فعّالًا بين كافة الجهات الفاعلة في المجتمع لضمان تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.